



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون تيارت

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي



تحت عنوان

دور سلطات الضبط الإقتصادي في مكافحة الجرائم الإقتصادية

تحت إشراف الأستاذ:

د. بوشي يوسف

من إعداد الطالبتين:

* كركرة سهام

* قواسمي أحلام حليلة

لجنة المناقشة

الصفة	الرتبة	أعضاء اللجنة
رئيسا	أستاذ التعليم العالي	أ.د. مداح حاج علي
مشرفا مقررا	أستاذ التعليم العالي	أ.د. بوشي يوسف
عضوا مناقشا	أستاذ مساعد. أ	أ. كاسيلي أحمد
عضوا مدعوا	أستاذ محاضر. أ	أ.د. سيهوب سليم

السنة الجامعية: 2022-2023



كلمة شكر

بداية أستهل قولي بالحمد والشكر لله جل في علاه ،الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتمثل في إنهاء شهادة الماجستير 02 وعليه فإننا نتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ المشرف « بوشي يوسف » من خلال الجهود المبذولة التي قدمتموها المتمثلة في نصائحكم وانتقاداتكم البناءة سعيًا منكم على أن نكون على جدارة واستحقاق لنيل تلك الدرجة العلمية وكذلك أن نكون قادرين على تحمل المسؤولية وطريقة التعامل .

كما نتوجه بجزيل الشكر لكامل أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بمناقشة هذه الرسالة فإليهم نتوجه بكل الود والإحترام من خلال توجيه الصواب لنا وجعل الرسالة أن تكون أفضل من خلال ملاحظاتهم التقييمية والهادفة.

كما لا يفوتنا أن نوجه الشكر إلى كافة الهيئة التدريسية والإدارية بكلية الحقوق بجامعة ابن خلدون فلهم منا كل الإحترام والتقدير.

إهداء

الحمد لله وحده الذي وفقني على إتمام عملي لمناقشة رسالة الماجستير درجة 02 لسنة 2023 والذي أهديه إلى: اللذان قد قضى بهم عبادته، «أمي وأبي» مفتاحا الرضى والطريق إلى الجنة اللذان تحملا كل المتاعب من أجلي دون كلل أو ملل فاللهما إحفظهما كما ربباني صغيرا وجعلهما عوناً في الدنيا وذخراً لي في الآخرة ربي وتقبل الدعاء.

إلى كافة أفراد أسرتي العزيزة جد وجدة أخ وأخت، عمّة وعم، خالة وخال وإلى كافة الأهل والأقارب كل باسمه.

كما لا يفوتني أن أذكر وأتذكر وأمتثل لأمر الله حين يشاء القدر فأترحم على أرواح شهداء العلم والمعرفة وأتوقف هنا لأترحم على الأخت الغالية «بن فرحات وصال» التي وفتها المنية وهي مسافرة متجهة إلى قلعة الجهاد العلمي رفقة العم مراد، تغمدهما الله برحمته الواسعة. وعليه فإني أهنئ وأبشر عمي «الحاج بن فرحات حكيم» والزوجة الكريمة لصبرهما على المصيبة كما بشر الله الصابرين وصلى عليهم وجعلهم من المتقين فنعمى البشرى والمنزلة فصبرا آل بن فرحات إن موعدكم الجنة إن أنتم صبرتم واحتسبتم.

وأخيراً أنهى إهداءاتي وأختم كلمتي بالصلاة والسلام على النعمة المسداة والرحمة المهداة والسراج المنير وسيد المرسلين وإمام المتقين المبعوث رحمة للعالمين محمد عليه أزكى الصلاة والسلام على أنبياء الله والمرسلين جميعاً.

كركرة سهام

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لنثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضلته تعالى، أهدي تخرجي هذا إلى من أحمل أسمه بكل افتخار أبي الغالي وإلى أمي الحنون أرجو من الله أن يمد في عمركما وإلى سندي في حياتي وإخوتي وزوجي حفظكم الله.

قواسمي أحلام حليلة

قائمة المختصرات

1-باللغة العربية

- ج.ر: الجريدة الرسمية
- د.د.ن: دون دار النشر
- د.ط:دون الطبعة
- ط: الطبعة
- ع: العدد
- م: المؤرخ
- ص: الصفحة
- ق.إ.ج.م: قانون الإجراءات الجزائية والمدنية
- س: السنة
- ق: القانون
- ل.ت.م.ع.ب: لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة

2-langue Francaise

- COB : Commission des Operations des Bourses.
- COSOB : Commission d'Organisation et de Serveillance des Operations de Bourse.
- OICV : Organisation Internationale des Commissions de Valeurs.

مقدمة

أدت الأزمة التي عرفتها الدولة الجزائرية من ثمانينات القرن الماضي نتيجة إهيار البترول ، إلى ضرورة مباشرة إصلاحات جذرية مشجعة بتلك المبادرة الخاصة والمنافسة الحرة، فأصبحت الساحة الفنية الوطنية تشهد بما بعد يوم صدوراً مستمراً لقوانين ذات صبغة ليبرالية تقليداً للتشريعات الغربية، وذلك تحت تأثير عامل العولمة.

أوجبت ظاهرة العولمة الاقتصادية إلى وضع حد للحواجز القائمة بين الدول ، رافقها إنشاء قواعد تتماشى والتوجه الإقتصادي الجديد ، فسرعت الجزائر في إعادة النظر في منظومتها القانونية، إذ تعتبر هذه الخطوة جد أساسية للانتقال من النظام الإشتراكي إلى إقتصاد السوق ، حيث تم إلغاء إحتكار المؤسسات العمومية للنشاط الإقتصادي في سنة 1988 بموجب المرسوم التنفيذي 88-201¹ الذي يضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الإقتصادي الانفراد بأي نشاط إقتصادي أو إحتكار للتجارة، ورغم معارضته لدستور 1976²، إلا أنه تم معالجة الأمر عبر إصدار دستور 1989³ الذي نص ولو بصفة ضمنية على أفكار ليبرالية.

لقد كان هذا التكريس الدستوري الخطوة الهامة التي مهدت بالقيام بمجموعة من الإصلاحات التي أدت في النهاية من إنتقال الدولة الكل ، المحتكر الوحيد لوظائف الإستغلال، والتسيير، إلى الدولة الأقل، أو ما يصطلح عليه بالدولة الضابطة.

1- المرسوم التنفيذي رقم 88 - 201، مؤرخ في 18 - 10 - 1988، يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الإقتصادي النفردي بأي نشاط إقتصادي أو إحتكار للتجارة ، ج.ر، العدد(42)، الصادرة في 19 - 19 - 1988.

2- الدستور الجزائري 1976، المنشور بموجب الأمر رقم 76-97، م في 22-11-1976، يتضمن إصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 19-11-1976، ج.ر.ع(94)، صادر في 24-11-1976.

3- الدستور الجزائري 1989، المنشور بموجب الأمر رقم 89-18، م في 28-02-1989، يتعلق بنشر الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23-02-1989، ج.ر.ع(09)، الصادرة في 01-03-1989.

مما دفع المشرع الجزائري إلى سن عدة قوانين تسير التوجه الجديد. وهو ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 1996¹ الذي تخلى صراحة عن إحتكار الدولة للنشاط الإقتصادي وذلك بتكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة وهو ما جاء به في المادة 37 أنه: «حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون».

وبذلك إنسحبت الدولة من الحقل الإقتصادي كسلطة عامة، غير أن إنسحابها لم يكن مطلقا، بحيث لا يمكن فتح مجال للمبادرة الخاصة وحرية المنافسة وترك القطاعات الإقتصادية بدون رقيب أو حسيب عليها.

ومن ثمة، فإن مسألة الإصلاحات كانت تمهيدا لخلق بيئة إقتصادية قائمة على مراعاة مقتضيات المرافق العامة لاسيما الإقتصادية منها إضافة إلى المرافق العامة الشبكاتية، ومصالح المرتفقين ومراعاة المصلحة الإقتصادية ككل، تجسد ذلك أين تم الانتقال إلى دور الدولة الضابطة، بحيث عهدت في بداية التسعينات إلى إستحداث حركة مؤسساتية جديدة مستوحاة من التجربة الفرنسية والتي تسمى "بالسلطات الإدارية المستقلة" بظهور أول سلطة ضبط وهي المجلس الأعلى للإعلام بموجب القانون رقم 90-207². بحيث تم إنشاء هذه الأخيرة لتحل محل الهيئات التقليدية، وذلك لأداء الوظائف المتعلقة بضبط النشاطات الإقتصادية والمالية، خولت بصلاحيات إصدار القرارات، وحسب إجماع الفقه لا تخضع لا للسلطة الرئاسية ولا الوصاية.

فالهدف الحقيقي من إستحداث هذه الهيئات هو تحقيق الضبط الإقتصادي ومنع السلطة السياسية من التدخل في التسيير المباشر لبعض النشاطات، وتحقيق التوازن في

1- الدستور الجزائري 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-436، م في 07-12-2016، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 28-11-1996، ج.ر.ع(67)، الصادرة في 08-12-1996. المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-442، م في 20-12-2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.ع.ج.د.ش.ع(82)، صادرة في 30-12-2020.
2- القانون رقم 90-07، المؤرخ في 03-1990، المتعلق بالإعلام، ج ر، العدد(14)، س 1990

السوق والسهر على إحترام القواعد المنظمة له من طرف الأعوان الإقتصاديين والإجتماعيين في وضع القواعد المنظمة للمجالات عن طريق إزالة الحواجز والعراقيل الإقتصادية والسياسية لضمان حرية تداول السلع وتعويض إنسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي وانتقالها من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة وماتبع ذلك من تحولات إجتماعية وإقتصادية وثقافية وكذلك سياسية ، لتعيد تنظيم الحياة العامة في العديد من المجالات وتعمل على السير الحسن للهياكل الإدارية والإقتصادية وتحقي المنفعة العامة.

مايميز هذه الهيئات أنها تضم نوعين من أجهزة الضبط الإقتصادي:

جهاز الضبط العام (مجلس المنافسة)، الذي عرف الوجود بإصدار أول قانون يكرس صراحة مبدأ حرية المنافسة رقم 89-12¹، أنشأه المشرع الجزائري مجلس المنافسة في 25 جانفي سنة 1995 بموجب الأمر 95-06² المتعلق بالمنافسة، التي أكد على إختصاص مجلس المنافسة بترقية المنافسة وحمايتها ، غير أن النتائج التي كان يرجى تحقيقها لم تتجسد في أرض الواقع، الأمر الذي فرض حتمية إلغاء هذا الأمر واستبداله بالأمر 03-03، وهو النص الذي أحدث نقلة في التأطير القانوني للممارسات المقيدة للمنافسة، لكنه خضع لتعديلات بموجب القانون 08-12 و 05-10، غير أن الإلغاء والتعديلات جاءت معززة لدورة مجلس المنافسة في المجال الإقتصادي.

1- قانون رقم 89-12، م في 05-07-1989، المتعلق بالأسعار، ج.ر.ع(29)، الصادرة في 19-07-1989 (ملغى).

2- الأمر رقم 95-06، م في 25-01-1995، المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ع(09)، الصادرة في 22-02-1995 (ملغى)، بالأمر 03-03، م في 19-07-2003، ج.ر.ع(43)، الصادرة في 20-07-2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12، م في 25-07-2008، ج.ر.ع(36)، الصادرة في 02-07-2008، والقانون 05-10، م في 15-08-2010، يعدل ويتم أحكام القانون 03-03، ج.ر.ع(46)، صادرة في 18-08-2010.

على ضوء ماسبق ، يتضح أن مجلس المنافسة كهيئة إدارية مستقلة تتولى مهمة السهر على مدى إحترام تطبيقها وحمايتها من كل ضرر قد يلحق بها ، على مستوى كل قطاعات النشاط الإقتصادي والمالي ، بتزويد جملة من الصلاحيات أهمها القمعية التي يفصل من خلالها النزاعات التي قد تشوب بين المتعاملين حول تطبيق أحكام المنافسة. يكتسي موضوع المنافسة أهمية كبرى في ميدان الإقتصاد والسياسة وكذلك في مجال القانون لكونه الأساس الذي يبنى عليه نظام إقتصاد السوق ، وعليه فإن إنشاء مجلس المنافسة في الجزائر يعتبر حدثا مميزا له فهو يتلائم مع الدينامكية السريعة لعالم الإقتصاد.

ومن أجهزة الضبط الخاصة (لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها) ، إستحدث المشرع الجزائري هذه اللجنة في إطار مراقبة السوق المالية وضبطها وشفافيتها ، وتم تنصيبها على هرم السوق المالية ، وذلك ضمن الإصلاحات المؤسساتية في مجال الضبط الإقتصادي ، بحيث تم إنشائها في 23 ماي 1993 بموجب المرسوم التشريعي 93-10¹ المتعلق ببورصة القيم المنقولة ، يعتبر هذا المرسوم أول خطوة تشريعية بموجبها إنشاء البورصة في الجزائر ، والتي تعد سوق للأوراق المالية يتم فيها مفاوضة القيم المنقولة كالأسهم والسندات ، فهي تعتبر مقرا لتجميع الأموال وتوجيهها إلى مختلف الأنشطة الإقتصادية بغية تطوير الإقتصاد الوطني ، وتعديل المرسوم التشريعي بموجب القانون 03-04.

هي لجنة مستقلة لها مصداقيتها ، مهمتها إرساء الإطار القانوني والمؤسسي للسوق المالية.تجمع بين عدة سلطات تتمثل أساسا في السلطة التنظيمية القانونية وسلطة الرقابة والتحقيق بالإضافة إلى السلطة القمعية وسلطة فض النزاعات ، وبفضل التعدد في

1- المرسوم التشريعي رقم 93-10 م في 23-03-1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ع(34)، الصادرة 23-05-1993، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-10، م في 14-01-1996، ج.ر.ع(03)، صادرة في 1996، وبالقانون رقم 03-04، م في 17-02-2003، ج.ر.ع(11)، صادرة في 19-02-2003.

الإختصاصات الممنوحة لسلطة ضبط السوق المالية حاول المشرع الجزائري أن يضمن الإشراف والتأطير المحكم على قطاع السوق المالية بصورة تحقق التوازن بين الدولة والسوق.

أسباب إختيارالموضوع

إن أسباب إختيارنا لهذا الموضوع من الناحية الشخصية:

* الرغبة الشخصية للتعرف والإلمام بهذا الموضوع للأهمية الكبيرة له.

* الطموح في تحقيق الإكتفاء العلمي المعرفي في هذا المجال.

أما من الموضوعية:

إنطلاقا من أن تشكيلة هذه الهيئات وطريقة تعيين أعضائها ، وكذا الأسلوب المستعمل في إنشائها يختلف من هيئة إلى أخرى ، فإن أي دراسة مستوفية لهذه الهيئات ، يجب أن نتعرض لكل هيئة على حدى من أجل إيفائها حقها من التأصيل والتحليل ، ولهذا السبب فقد أثرت هذه الدراسة نموذجين من سلطات الضبط في المجال الإقتصادي ، يتعلق الأمر بمجلس المنافسة كسلطة ضبط عامة للسوق وعلى لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة لتنظيم السوق المالية.

أهمية الموضوع

وتكمن أهمية هذه الدراسة باعتبارها من المواضيع المهمة لأن الدولة بحاجة الإستثمار للدفع بعجلة النمو الإقتصادي خاصة مع الأزمة الإقتصادية التي تعرفها الجزائر بسبب جائحة كورونا.

* اللجوء المتلاحق للإصلاحات الإقتصادية ومحاولة تعميم المنافسة على كل

القطاعات، أدى إلى لجوء متزايد لدى السلطات العمومية لإنشاء سلطات الضبط المستقلة

ومن ثمة بروز هذه الصيغة كظاهرة قانونية جديدة في القانون الجزائري جديدة بالبحث والدراسة .

* كونه يهتم بدراسة علاقة الدولة بالمجال الإقتصادي والمالي.

أهداف الموضوع

تهدف هذه الدراسة، إلى معرفة مضمون هذه الهيئات وكيف كرسست دستوريا والقيود الواردة عليها.

* محاولة كشف الغموض والتناقضات التي وقع فيها المشرع حين إنشاءه لهذه

الهيئات أو السلطات الضبط المستقلة التي تعوض الإدارات التقليدية في الحقل الإقتصادي والمالي، بسبب تقليد المشرع الفرنسي بصفة آلية في موضوع إنشاء السلطات

* تحديد مدى فعالية آليات الضبط الإقتصادي والمالي ونجاحها في تأطير السوق ، وهل هذه الفعالية مرهونة بالنصوص القانونية أو بالجوانب التطبيقية.

* الوصول إلى مجموعة من النتائج ومقارنتها بتمثيلتها والدول الأخرى والحصول في

النهاية على أحكام وقواعد يمكن الإعتماد عليها في تدعيم آليات الضبط الإقتصادي والمالي من الناحية الشكلية أي على مستوى النصوص القانونية ومن الناحية التطبيقية أي على مستوى السوق.

إشكالية البحث

يتجسد تدخل الدولة في ظل توجهها الإقتصادي الجديد من خلال تبني شكل جديد

من أشكال ممارسة السلطة العامة، المتمثلة في السلطات الإدارية المستقلة.

من هذا المنطلق، وفي هذه الإشكالية يتبلور السؤال الآتي:

"ما هو دور سلطات الضبط الإقتصادي في الجزائر ، في ظل بيئة متحررة وانسحاب الدولة من المشهد الإقتصادي؟".

هذا السؤال يمكن تقسيمه إلى مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية:

*هل استحداث مؤسسات تتولى تسيير وضبط المجال الإقتصادي يعني تخلي

الدولة الجزائرية عن صلاحياتها وسلطتها في ضبط هذا المجال؟

*كيف يمكن للمشرع الجزائري إيجاد هيئات لا تخضع للرقابة وبالمقابل تتمتع

بسلطة تنظيمية وقمعية دون أن يكون هناك خرق للدستور؟

*كيف نظم المشرع صلاحيات كلا من مجلس المنافسة من ناحية دوره في مكافحة

الجرائم الإقتصادية ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في ضبط السوق المالية؟

فرضيات الدراسة

*الإطار القانوني لسلطات الضبط الإقتصادي يؤدي إلى تسهيل مهامها.

*وجود السلطات الإدارية المستقلة يعمل على تحقيق التوازن بين خصوصيات حرية

التجارة والصناعة وبالتالي حرية المنافسة.

*استقلالية السلطات الإدارية يساهم في ضبط النشاط الإقتصادي.

مناهج الدراسة

إن هذا النوع من الدراسات يستلزم إتباع مجموعة من المناهج كونه يهدف إلى الإلمام

بجميع جوانب المشكلة للوصول إلى حقائق يمكن تحليلها وإيجاد من خلالها نظرية شاملة

لتحقيق الأهداف المنشودة.

وعليه سنعتمد في دراستنا على المنهج الوصفي حيث أنه سوف يتم وصف وتحديد الأطر العامة لآليات السوق من أجل الوصول إلى الحقائق الخاصة والتي تساعدنا على الفهم. واعتمدنا أسلوب التحليل بحيث سنقوم بتحليل النصوص القانونية ، والآراء الفقهية إلى جانب الإجهادات القضائية التي لها تأثير مباشر على تحديد منهج آليات الضبط الإقتصادي والمالي ، إلى جانب المنهج التاريخي بحيث سنسلط الضوء على الإقتصاد الجزائري في مجموعة من السنوات، حتى يتسنى لنا تحديد الإطار العام للسوق الجزائرية. ولا يجب أن ننسى المنهج المقارن الذي إستعنا به من أجل تحديد النقاط الإيجابية والسلبية وذلك من خلال النظر إلى نماذج الدول الأخرى ، باعتبار أن تجربة الجزائر في هذا الإطار حديثة مقارنة بالنماذج الأخرى .

الدراسات السابقة

إعتمدنا في موضوعنا على الدراسات السابقة التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالموضوع، نذكر منها بعض المذكرات المكتملة لنيل شهادة الماجستير أو الدكتوراه في القانون، سلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري لبوجمليين وليد ، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق لخمائية سمير ، سلطات الضبط في المجال الإقتصادي لقوراري مجدوب، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية.

الصعوبات

حدائة الموضوع نسبيا ، وتسارع التعديلات في القوانين التي تحدث كل حين.

خطة الدراسة

للإجابة على الإشكالية المطروحة سنقوم بتقسيم البحث إلى فصلين، بحيث نتناول في (الفصل لأول) الإطار المفاهيمي لسلطات الضبط الإقتصادي ونقسمه إلى مبحثين ،

نتطرق في (المبحث الأول) إلى تعريف ونشأة هذه السلطات والأسباب التي أدت إلى ظهورها، وفي (المبحث الثاني) سيتم التعرف إلى الصلاحيات أو الإختصاصات سلطات الضبط الإقتصادي، أما في (الفصل الثاني) سنخصصه لدراسة نوعين من السلطات الضبط الإقتصادي بحيث نخصص (المبحث الأول) إلى دور مجلس المنافسة في مكافحة الجرائم الإقتصادي، من حيث صلاحياتها والقواعد الإجرائية للتدخل فيها من حيث الفصل في القضايا والقرارات والطعن وفي (المبحث الثاني) سيتم التعرف إلى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من حيث استقلاليتها ووظائفها الرقابية والقانونية التنظيمية ووظيفتها القمعية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لسلطات

الضبط الاقتصادي

منذ 1988 انتهجت الجزائر سياسة نظام السوق ، حيث تغير اتجاهها من النظام الإشتراكي إلى النظام الرأسمالي أو النظام الانفتاحي أو نظام السوق ، فانسحبت الدولة حيث أنها كانت هي التي تمارس إقتصادها أو نشاطها بطريقة غير مباشرة ، فما كان عليها إلا أن تجد هيئات وسلطات تتولى الرقابة والضبط ، فجاءت بسلطات الضبط الإقتصادي أو الهيئات الإدارية المستقلة.

غير أن هذا الإنسحاب لا يعني عدم تدخل الدولة في الحقل الإقتصادي الذي صاحبه إستحداث آليات جديدة غير شبيهة بالإدارات الكلاسيكية والمتمثلة في سلطات الضبط المستقلة ، فهي إستجابة قانونية لسياق إقتصادي جديد يتعلق بالإنقال من الإحتكار العمومي إلى المنافسة وحرية السوق.

في ظل هذا التغيير تبنت مجموعة من الإصلاحات الإقتصادية والقانونية الجد هامة في نظامها الإقتصادي ، والتي كان أهمها مبدأ حرية التجارة والصناعة الذي تكرر دستوريا من خلال نص المادة 37 من دستور 1996 التي نصت على: «حرية التجارة والصناعة مضمونة والتي تمارس في إطار القانون». ولكنها استبدلت في إطار التعديل الدستوري 2016 في المادة 43 التي تنص على: «حرية الإستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون».

وتم تعديلها هي الأخير في دستور 2020 في المادة 61 التي تنص على: «حرية التجارة والإستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون».

وحتى تتجسد الإصلاحات على أرض الواقع لجأت الجزائر إلى إستيراد جملة من القوانين الغربية ، وحتى بعض الفئات القانونية. كالخصوصية وتحديث المنظومة البنكية بما يتماشى وقرارات صندوق النقد الدولي وغيرها من الإصلاحات ، التي تستجيب لمتطلبات مبادئ التجارة الدولية ، وما تتضمنه أحكام المنظمة العالمية للتجارة ، كما تم

إنشاء مجموعة من الهيئات القانونية، التي تتولى مهمة تنظيم ومراقبة النشاط، عوضاً عن الإدارة التقليدية التي جاءت تقليداً عن النموذج الغربي والفرنسي على وجه التحديد.

بما أن مفهوم الضبط قد يشمل عدة مجالات ، فاستوجبت الدراسة تحديد نطاق البحث ليقصر على الهيئات الضابطة في المجال الإقتصادي.

ولهذا فإننا سنتطرق في الفصل هذا إلى مفهوم سلطات الضبط الإقتصادي (المبحث الأول) وإلى اختصاصات سلطات الضبط الإقتصادي (المبحث الثاني)

المبحث الأول: مفهوم سلطات الضبط الإقتصادي

في خصم التحولات الإقتصادية والتجارية الهامة التي يشهدها العالم اليوم في سياق العولمة، تعود مسألة تدخل الدولة إلى الحياة الإقتصادية لتحل صدارة الإنشغالات على المستوى الدولي، دفع نحوى إعادة الإعتبار لوظيفة الضبط أو التنظيم من قبل الدول¹.

فضبط القطاعات الإقتصادية هي المهمة الأساسية للهيئات الإدارية المستقلة وهي هيئات وطنية لا تخضع لا للسلطة الرئاسية ولا الوصائية ، فهي عكس الإدارة التقليدية ، وهي هيئات لها سلطة واسعة تجعلها تبتعد عن الهيئات الإستشارية مهما تتمثل في ضبط القطاع الإقتصادي. وما يمكن ملاحظته أن تلك الهيئات الإدارية المستقلة جمعت العديد من الإختصاصات وهو ما يبرر أهمية دورها في الدولة. فهي فئة قانونية جديدة نسبياً خلافاً للتقليد القانوني المعروف ، لا تخضع لسلطة هرمية والهدف منها هو الحفاظ على النظام العام وتحقيق الإستقرار والتوازن داخل المجتمع².

1- عبد الله مولة، التحكم في التبادل الحر والتنمية من الدولة الراعية إلى الدولة التنموية ، مجلة التواصل، العدد(24)، قسم علوم التسيير، جامعة باجي مختار، عنابة، س2009، ص 45.

2- عزدين عيساوي، المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة: مبدأ الفصل بين السلطات ، مجلة الإجتهد القضائي، العدد(04)، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر، عنابة، س 2008، ص 02.

سننتظر في (المطلب الأول) إلى نشأة السلطات الضبط الإقتصادي و تعريفها (المطلب الثاني) سنحاول معرفة أسباب أو مبررات نشأة هذه السلطات أما (المطلب الثالث) الطبيعة القانونية لسلطات الضبط الإقتصادي.

المطلب الأول: نشأة سلطات الضبط الإقتصادي و تعريفها

إن إقتصاد السوق يتطلب منافسة جديدة مما ينجز عنها من سرعة في الإجراءات المتبعة في سبيل تحقيق ذلك ، ومع هذا التطور ، فإن الدولة تصبح عاجزة عن مراقبة جميع القطاعات من أجل تنظيمها والسهر على سيرها ، فهنا كان لازاما على الدولة في هذه الظروف أن تتخلى عن هذا الدور إلى ما يعرف بالسلطات الإدارية المستقلة وهذا بغية مواكبة التطور التكنولوجي الحاصل، فهذه السلطات هي عبارة عن نموذج مأخوذ من النموذج العربي بهدف تحسين الضبط الإقتصادي الوطني¹.

وبالتالي تم إنشاء السلطات الإدارية كوجه جديد لتدخل الدول. ولتخفيف من حدة هذا التدخل كان إستحداث السلطات الإدارية المستقلة هو السبيل لذلك²، نحاول من خلال مايلي التطرق إلى نشأتها من خلال القانون المقارن (الفرع الأول) إلى تعريفها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نشأة سلطات الضبط الإقتصادي

نظرا للفراغات القانونية التي فرضتها العولمة وما تبعها من إقتصادية وإجتماعية وثقافية وكذلك سياسية، ظهرت السلطات الإدارية المستقلة كوجه جديد لتعيد تنظيم الاختلالات

1- عيساوي علي، الضبط الإقتصادي وحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة ابن خلدون، تيارت، س ج 2014/2015، ص 104،

2- د. عماد صوالحية ، السلطات الإدارية المستقلة في الأنظمة العربية ، ط 1، بريطانية، e- Kutub ltd ، -، س 2020، ص 22.

التي ظهرت وتحسن سير الهياكل وتنظم العديد من القطاعات المختلفة ولتحقيق التوازن في المجتمعات وتحفظ المصالح الخاصة والعام¹.

وبهذا نتطرق إلى استحداث السلطات الإدارية المستقلة في القانون المقارن

(أولاً) وفي التشريع الجزائري (ثانياً).

أولاً: تطور سلطات الضبط الاقتصادي في القانون المقارن

للإمام بجميع الجوانب القانونية للهيئات الإدارية المستقلة يجب علينا في بادئ الأمر التطرق إلى نشأتها في الأنظمة والقوانين المقارنة.

إنطلاقاً من نشأتها في الولايات المتحدة الأمريكية وبعدها في بريطانيا ثم في فرنسا.

ظهور سلطات الضبط الاقتصادي في الولايات المتحدة الأمريكية

في سنة 1887 أنشأت في الولايات المتحدة الأمريكية هيئة تنفيذية تحت مسمى " لجنة التجارة مابين الولايات" من طرف الكونغرس الأمريكي وقد وقع الرئيس الأمريكي على قانون إنشاء لجنة التجارة بين الولايات ضمن جملة من الإصلاحات التي قام بها وكانت هذه اللجنة تابعة لوزارة الداخلية في بداية نشأتها وتضطلع بمهمة تنظيم ومراقبة العمليات التجارية بين مختلف الولايات المتحدة الأمريكية وفي عام 1889 تم فصلها عن وزارة الداخلية². وتعددت الوكالات المستقلة في الولايات المتحدة الأمريكية حيث بلغ عددها 15 وكالة نذكر منها:

- اللجنة الفيدرالية للتجارة.
- اللجنة الفيدرالية للاتصالات.

1- عماد صوالحية، المرجع السابق، ص 22.

2- عبد الله حنفي، السلطات الإدارية المستقلة- دراسة مقارنة- دار النهضة العربية، القاهرة مصر، س 2000، ص

- اللجنة الفدرالية للطاقة.
- لجنة الأمن والصرف¹.

أما عن النظام القانوني لهذه الهيئات فهي تتمتع بالاستقلالية كبيرة خصوصا من الناحية العضوية بالنظر إلى:

- تركيبها الجماعية و يتمتع أعضائها بعهدة تتجاوز عهدة الرئيس واختيار أعضائها من الأوساط المهنية. أما من الوظيفية تبقى هذه الهيئات خاضعة للكونغرس².

II- ظهور سلطات الضبط الاقتصادي في بريطانيا

بمعنى المنظمات غير حكومية (QUANGOS) ظهرت سلطات الضبط المستقلة تحت تسمية شبه المستقلة وهي حديثة مقارنة بنظيرتها الأمريكية ، والتي انتشرت بعد الحرب العالمية الثانية وهي عادة ما تتخذ شكل دواوين ، ومن أسباب اللجوء إلى هذه الدواوين³ نحذ منها:

* رغبة الحكومة في تقليص حجم المرفق.

* كونها تقع خارج السلم الإداري التقليدي.

* عدم رضا الجمهور اتجاه هيئات السلطة السياسية ومن ثم ضرورة إنشاء هيئات جديدة

لإعادة بعث الثقة و ظهور مفهوم التسيير العمومي الجديد New public management

1- عيساوي علي، المرجع السابق، ص 105.

2- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، س 2006/2007، ص 10.

3- رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، س 2012/2013، ص 10.

فرصة إنشاء هياكل تربط القطاعين الخاص والعام ، رغبة الحكومة في تقليص حجم صلاحيات السلطة المحلية ما يمكن ملاحظته في سلطات الضبط الاقتصادي في بريطانيا أنها تتدخل في عدة مجالات كالثقافية واقتصادية ... إلى أن وظيفتها تكون إدارية وذات طابع قضائي¹.

II- ظهور سلطات الضبط الاقتصادي في فرنسا

إن تعبير السلطة الإدارية المستقلة قد استعمل لأول مرة في فرنسا من خلال قانون الصادر في جانفي 1978 وذلك عند تحديد المشرع الفرنسي للجنة الوطنية للمعلومات والحريات: CNIL Commission nationale de L informatique et des libertés كسلطة إدارية مستقلة ، وظلت هذه التسمية حkra على هذه اللجنة فقط إلى غاية سنة 1984 ، حيث برزت مجددا عن طريق قرار المجلس الدستوري رقم 88-248 ، والذي اعتبر الهيئة العليا للاتصالات السمعية والبصرية سلطة إدارية مستقلة ليلبها بعد ذلك عدة سلطات مستقلة.² رغم ذلك فإن إنشاء هذه السلطات كان استجابة لمتطلبات جديدة بخصوص دور الدولة وحدودية الهياكل الإدارية والتقليدية في الاستجابة لمشاكل المجتمع المعقدة والمتطورة.³

أما عن مجالات تدخل هذه السلطات فقد صنفها مجلس الدولة الفرنسي في تقريره لسنة 1983 إلى ثلاث قطاعات: الإعلام والاتصال وضبط اقتصاد السوق وأخيرا حماية المواطنين عن طريق حماية البيروقراطية.

أما عن عدد هذه السلطات فقد أحصاها مجلس الدولة الفرنسي بأربعة وثلاثين 34 سلطة ضبط مستقلة يمكن تلخيص أهم سلطات الضبط المستقلة في فرنسا حاليا إلى مايلي:

1- حنفي عبد الله، المرجع السابق، ص 09.

2- رحموني موسى، المرجع السابق، ص 12.

3- حنفي عبد الله، المرجع نفسه، ص 10.

- مجلس المنافسة .Conseil de la concurrence
- سلطة الأسواق المالية . Autorités des marches financiers
- اللجنة المصرفية .Commission bancaire
- وسيط الجمهورية .Médiateur de la république
- لجنة ضبط الطاقة ¹.Commission de régulation d'énergies

والسؤال الذي يبادرنا إلى الأذهان هو إذا كان هذا هو وضع الهيئات الإدارية المستقلة في القانون المقارن فكيف هو وضعها في الجزائر؟

- ظهور سلطات الضبط الإقتصادي في الجزائر III

تعتبر سلطات الضبط المستقلة *Autorités administratives indépendantes* أو المسماة كذلك بالسلطات الإدارية المستقلة *Autorités administratives indépendantes* مؤسسات جديدة من مؤسسات الدولة في الجزائر ، وهي تجربة الجزائرية وهي تجربة حديثة مقارنة بالنماذج الكبرى الرائدة في هذا المجال كالنماذج السابق دراستها. إذ تأخر إحداث سلطات الضبط المستقلة في الجزائر إلى غاية عام 1990 أين أنشأ المشرع أولى هذه السلطات ، وهي المجلس الأعلى للإعلام ² ، وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 90-07، وقام بإلغائها بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-13³ ، بعدها كان لابد من إحداث قفزة نوعية بإحداث قانون يتماشى مع قوانين الإعلام الدولية فجاء بعدها القانون العضوي رقم 12-05⁴ المتعلق بالإعلام ب 12 باب تتخلله 133 مادة ، أوجد هئتين ضابطين مستقلتين مكان المجلس الأعلى للإعلام ،

1- رحموني موسى، المرجع السابق، ص 12، 13

2- المرجع نفسه، ص 13.

3- القانون رقم 90-07، المؤرخ في 03-1990، المتعلق بالإعلام، ج ر، العدد(14)، س 1990 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-13 المؤرخ في 26-10-1993، ج ر، العدد(69)، س 1993، (ملغى).

4- قانون العضوي رقم 12-05، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر، العدد(02)، س 2012.

إحدهما خاصة بالصحافة المكتوبة والثانية خاصة بالسمعي البصري. وهذا التأخير في إحداث سلطات الضبط الإقتصادي راجع لسببين:

- حداثة الدولة وتعطل هيكلها الإدارية.
- طبيعة النظام الذي كان سائدا في الجزائر الذي كان سائدا في الجزائر آنذاك في ظل دستور 1963-1976.

غير أن سلطات الضبط المستقلة تختلف عن السلطات الإدارية التقليدية ، وذلك بعدم خضوعها لأي نظام رقابي أو وصائي ولا لمبدأ التدرج الهرمي. وأيضاً لا تقوم على نظام واحد ، وإنما هناك اختلاف سواء من حيث تركيبتها أو تعيين أعضائها أو الإستقلالية... الخ. فبعد إنشاء المجلس الأعلى للإعلام عمم بعدها هذا النموذج ليشمل مجالات مختلفة، إلا أن هذا الإنشاء تم على مرحلتين¹:

1- المرحلة الأولى: من 1990 إلى 2000

شهدت هذه المرحلة إنشاء عدة سلطات فقط في الفترة ما بين 1990 إلى 2000، حيث أن المشرع الجزائري أستحدث في هذه الفترة السلطات التالية:

- المجلس الأعلى للإعلام تم إنشائه بموجب القانون 90-07 سنة 1999.²
- مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية تم إنشائها بموجب القانون رقم 90-10

1- خديجة سرير الحرسي ، دور سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كآلية لتكريس الدولة الضابطة في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، ص 45، 2018/2017.

2- القانون رقم 90-07 يتعلق بالإعلام.

سنة 1990 يقومان بضبط المجال المصرفي¹.

- المرصد الوطني لحقوق الإنسان تم إنشائه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 77-92 سنة 1992².
- لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة تم إنشائها بموجب المرسوم التشريعي رقم 10-93 سنة 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة³.
- مجلس المنافسة تم إنشائها بموجب الأمر رقم 06-95 سنة 1995 لتنظيم الأنشطة التجارية 1995⁴.

1- القانون 10-90، م في 14-04-1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ع(16)، صادرة في 18-04-1990 معدل وتمتم بالأمر رم 11-03 م في 26-08-2003، ج.ر.ع(52)، صادرة في 28-08-2003، المعدل بموجب الأمر رقم 04-10 م في 26-08-2010، ج. (50)، صادرة في 01-09-2010، معدل بالأمر 10-17 مفي 11-09-2017، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ع(57)، صادرة في 12-09-2017.

2- المرسوم الرئاسي رقم 77-92 م في 22-02-1992، المتضمن إنشاء المرصد الوطني لحقوق الإنسان ، ج.ر.العدد(15)، الصادرة في 22-02-1992. تم إستحداثه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-71 م في 21-03-2001، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها ، ج.ر. العدد(18)، الصادرة في 28-03-2001، تم تعديله بموجب القانون رقم 16-13 م في 03-11-2016 المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ج.ر.ع(65)، صادرة في 06-11-2016. وتم النص عليه في التعديل الدستوري 2020 في الباب الخامس في المادة 211.

3- المرسوم التشريعي رقم 93-10 م في 23-03-1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ع(34)، صادرة في 23-05-1993، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-10 م في 14-01-1996، ج.ر.ع(03)، صادرة في 1996، وبالقانون رقم 03-04 م في 17-02-2003، ج.ر.ع(11)، صادرة في 19-02-2003.

4- الأمر رقم 95-06 م في 25-01-1995، المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ع(09)، الصادرة في 22-02-1995 (ملغى)، بالأمر 03-03 م في 19-07-2003، ج.ر.ع(43)، الصادرة في 20-07-2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 م في 25-07-2008، ج.ر.ع(36)، الصادرة في 02-07-2008، والقانون 10-05 م في 15-08-2010، يعدل ويتم أحكام القانون 03-03 م، ج.ر.ع(46)، صادرة في 18-08-2010.

- قانون التأمينات تم إنشائه بموجب الأمر 95-07 سنة 1995¹.
- هيئة وسيط الجمهورية تم إنشائه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-113 سنة 1996².
- سلطة خاصة بالطيران المدني تم إنشائها بموجب القانون 98-06 سنة 1998 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ليحال إختصاصها إلى الوزير المكلف بالطيران المدني³.

2- المرحلة الثانية من 2000 إلى 2006

امتدت هذه المرحلة ما بين 2000 إلى 2006 حيث لوحظ تسارع في إنشاء سلطات الضبط المستقلة في الجزائر:

- سلطة ضبط البريد والمواصلات تم إنشائها بموجب القانون 2000-03 سنة 2000 المتعلق بالقواعد العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية⁴
- لجنة ضبط القطاع المنجمي وتضم (الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة

1- قانون 95-07، م في 25-01-1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ر.ع(13)، لصادرة في 08-03-1995، المعدل والمتمم بموجب ق رقم 06-04، م في 20-02-2006، ج.ر.ع(15)، الصادرة في 12-03-2006.

2- المرسوم التشريعي رقم 96-113، م في 23-03-1996، المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج.ر.ع(20)، الصادرة في 31-03-1996، (الملغى) بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-170، م في 02-08-1999، ج.ر.ع(52)، الصادرة في 04-08-1999، المعدل بموجب الأمر رقم 20-45، م في 15-02-2020، ج.ر.ع(09)، الصادرة في 19-02-2020.

3- قانون رقم 98-06، م في 27-07-1998، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج.ر.ع(48)، الصادرة في 03-10-1998، عدل بالقانون 200-05، م في 06-12-2000، ج.ر.ع(75)، الصادرة في 10-12-2000، ثم عدل بموجب القانون 15-14، م في 15-07-2015، ج.ر.ع(41)، الصادرة في 29-07-2015.

4- قانون رقم 2000-03، م في 05-08-2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ع(48) الصادرة في 06-08-2000 (ملغى) بموجب القانون 18-04 م في 10-05-2018، المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج.ر. العدد(27)، س 2018.

- الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية) بموجب القانون 01-10 سنة 2005¹.
- لجنة ضبط الكهرباء والغاز تم إنشائها بموجب القانون رقم 02-01 سنة 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عن طريق القنوات².
 - سلطة ضبط النقل تم إنشائها بموجب القانون رقم 02-11 سنة 2002 المتضمن قانون المالية³.
 - سلطة ضبط التبغ والموارد التبعية تم إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-331 سنة 2004 المتضمن صنع المواد التبعية واستردادها⁴. سلطة ضبط المحروقات تضم الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات تم إنشائها بموجب القانون 05-07 سنة 2005⁵.
 - سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه تم إنشائها بموجب القانون 05-12 سنة 2005⁶.

1- القانون رقم 01-10، م في 03-07-2001، المتضمن قانون المناجم، ج.ر.ع(35)، الصادرة في 04-07-2001، ألغي بموجب القانون رقم 14-05، م في 24-02-2014، ج.ر.ع(18)، الصادرة في 30-03-2014.

2- قانون رقم 02-01، م في 05-02-2002، المتعلق بالكهرباء والغاز، ج.ر.ع(08)، الصادرة في 06-02-2002.

3- قانون رقم 02-11، م في 24-12-2002، متضمن قانون المالية، ج.ر.ع(86)، الصادرة في 25-12-2002.

4- المرسوم التنفيذي رقم 04-331، م في 18-10-2004، المتضمن صنع المواد التبعية واستردادها، ج.ر.ع(66)، الصادرة في 20-10-2004.

5- القانون رقم 05-07، م في 28-04-2005، يتعلق بالمحروقات، ج.ر.ع(50)، الصادرة في 19-05-2005 المعدل والمتمم لقانون 19-13، م في 11-12-2019، المنظم لنشاط المحروقات، ج.ر.ع(79)، الصادرة في 22-12-2019.

6- القانون 05-12، م في 04-08-2005، المتعلق بالمياه، ج.ر.ع(60)، الصادرة في 2005، معدل والمتمم القانون رقم 08-03، م في 23-01-2008، ج.ر.ع(04)، الصادرة في 2008، وكذا الأمر 09-02.

- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تم إنشاء بموجب القانون 06-01 سنة 2006¹.
- لجنة الإشراف عن التأمينات تم إنشائها بموجب القانون 06-04 سنة 2006².
- الوكالة الوطنية للموارد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري تم إنشائها بموجب القانون 08-13 سنة 2008³.
- سلطتي ضبط قطاع الإعلام بموجب القانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم 12-05، هما سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمع والبصري سنة 2012⁴.
- سلطات التصديق الإلكتروني تم إنشائها بموجب 15-04 وتضم السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني والسلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني، سنة 2015⁵.
- الديوان الوطني للأوقاف تم إنشائه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-179 المتضمن لأول مرة الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، سنة 2021⁶.

1- قانون 06-01، م في 20-02-2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ع(04)، الصادرة في 08-03-2006، المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-05، م في 26-08-2010، ج.ر.ع(50)، الصادرة في 01-09-2010.

2- القانون رقم 06-04، م في 20-02-2006، المتعلق بالتأمينات، ج.ر.ع(15)، الصادرة في 12-03-2006، ابعدل ويتمم، الأمر رقم 95-07، م في 25-01-1995، ج.ر.ع(13)، الصادرة في 26-01-1995.

3- قانون رقم 08-13، م في 17-07-2008، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر.ع(44)، الصادرة في 03-08-2008، يعدل ويتمم القانون رقم 85-05، م في 16-02-1985.

4- القانون العضوي رقم 12-05.

5- قانون رقم 15-04، م في 01-02-2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتصديق الإلكترونيين، ج.ر.ع(06)، الصادرة في 10-02-2015.

6- المرسوم التنفيذي رقم 21-179، م في 03-05-2021، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، ج.ر.ع(35)، الصادرة في 12-05-2021.

وبهذا تبنى المشرع الجزائري صراحة استحداث السلطات الإدارية المستقلة في النظام المؤسساتي الجزائري، رغم الإشكالات التي رافقتها تزامنا مع تبني الجزائر في نهاية الثمانينات خيار الإنفتاح الإقتصادي المتمثل في تحرير التجارة الداخلية والخارجية بما في ذلك حرية الصناعة وبالتالي حرية الإستثمار الداخلي والخارجي والتي يعول عليها في تحقيق الكثير من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وحتى الدولية.

وأخيرا، إن كان مفهوم سلطات الإدارية المستقلة إبداعا قانونيا بالدرجة الأولى إستجابة لظروف تاريخية، إقتصادية وسياسية عبر مختلف النماذج المقارنة ، فإن ذلك لا يقلل من مساهمة كل من الفقه والإجتهد القضائي في تكريسه في محاولة بناء تعريف¹.

الفرع الثاني: تعريف سلطات الضبط الإقتصادي

تعتبر سلطات الضبط الإقتصادي سلطات من الجيل الثاني ، أنشأها المشرع الجزائري نقلا عن تجارب دول أخرى وهي ظاهرة مرتبطة بسياسة الدولة في توزيع المهام بما فيها سلطة اتخاذ القرار بين هيئاتها العليا . بالتالي إن هذه السلطات معاونة للحكومة تستعين بها في إنجاز مهام وأعمال دقيقة وفنية متخصصة تحتاج إلى درجة كبيرة من الخبرة والتخصص في المجالات محددة قانونية واجتماعية².

يعتبرها الفقه المقارن أنها فئة قانونية جديدة نسبيا ، لأنه خلافا للتقليد الإداري لا تخضع لسلطة هرمية كالوزير مثلا ويعتبرها ويعتبرها منظمات حكومية تهدف للحد من التدخل المباشر للدولة في بعض القطاعات ، وظهر مصطلح السلطات الإدارية المستقلة في فرنسا لأول مرة في القانون الصادر في 06 يناير 1978 بحيث أنشأ اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات وهي سلطة إدارية مستقلة هدفها هو السهر على أن تكون تكنولوجيا

1- د. عماد صوالحية، المرجع السابق، ص 43، 44.

2- عبد الله حنفي، المرجع السابق، ص 10.

المعلومات "CNIL" موضوعة في خدمة المواطن وأنها لا تشكل ضررا لهويته أو حقوقه وخصوصيته.

أما في الجزائر ظهرت فكرة سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر بموجب القانون 07-90 المجلس الأعلى للإعلام كما ذكرناه سابقا كيفه المشرع بموجب هذا القانون بسلطة إدارية مستقلة¹.

ويعرف بأنه مجموعة من القواعد التي تنظم التصرفات والتنسيق بين الفضاءات الاقتصادية للحفاظ على المصالح المشروعة للأشخاص المعنيين بقطاع اقتصادي معين. من خلال التعريفات يتضح لنا أن الضبط الاقتصادي يهدف إلى حياد الإدارة في المجال الاقتصادي وترقية الكفاءات والحفاظ على المصالح العامة والقيام بالمهام الجديدة التي أنجزت عن الإنسحاب الجزئي للدولة من الممارسات الاقتصادية².

ومصطلح السلطات الإدارية المستقلة يتكون من ثلاث مصطلحات لكل منها دلالاته وهي:

- مصطلح الهيئات أو السلطات تعني سلطة إصدار القرار أو التنظيم أو العقوبة.
- الإدارية وتعني أنها تتصرف نيابة عن الدولة ولها بعض صلاحيات الإدارة على سبيل المثال: صلاحية التنظيم.
- المستقلة لا تخضع لأي جهاز تنفيذي يعني عدم التبعية للسلطة التنفيذية³.

ويمكن أن نعرف السلطات الإدارية المستقلة هي سلطات إدارية ضابطة أي أنها تقوم بضبط جميع النشاطات مهما كان طابعها إداري أو اقتصادي أو مالي ، وهي بالقوة

1- د. عماد صوالحية، المرجع السابق، ص 44.

2- سامية بوقندور، سلطة الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، س 2007/2008، ص 03.

3- د. عماد صوالحية، المرجع السابق، ص 45.

الكافية لتتمكن من ضبط السوق ، فهي هيئات مهمتها ضبط القطاعات الحساسة والهامة في الدولة.

المطلب الثاني: مبررات تكريس سلطات الضبط الإقتصادي

إن التجربة الجزائرية في مجال الضبط الإقتصادي هي تجربة حديثة مقارنة بال نماذج الرائدة، فنشأت هذه السلطات كانت نتيجة عوامل ومبررات ، لذا سنقسم المطلب إلى فرعين سنتطرق في (الفرع الأول) إلى المبررات السياسية لسلطات الضبط الإقتصادي وفي (الفرع الثاني) إلى المبررات الإقتصادية لسلطات الضبط الإقتصادي.

الفرع الأول: المبررات السياسية لسلطات الضبط الإقتصادية

إذا أخذنا مثلاً حالة الولايات المتحدة الأمريكية فإن إنشاء هذه السلطات خلفيتها سياسية أكثر منها إقتصادية حيث كانت إستجابة لمحاولة التجسيد السياسي للإدارة، تتمين الكفاءة المعنية إضافة إلى ضمان إستقرار الهيئات الموضوعة تحت سلطة الكونغرس. أما النموذج الفرنسي فإن ميلاد هذه الهيئات عادة ما يعزى إلى ضرورة إيجاد بدائل لانسحاب الدولة من الإقتصاد ، إذ أن هذا الانسحاب ترافق مع مهام جديدة لا يمكن تكليفها بالإدارة التقليدية.

بشكل عام يمكن القول أن الإنتقال من الدولة الراعية إلى الدولة المسيطرة كان أصل ظهور هذه الميكانيزمات المؤسسية الجديدة ، يرجع ذلك عدم تكييف الإدارة الكلاسيكية للقيام بوظيفة مراقبة الحريات وحمايتها، أما في الجزائر فإن إنسحاب الدولة من النشاط الإقتصادي في ظل الصلاحيات الليبرالية هو ما دفع السلطات العامة إلى تبني آليات إقتصاد السوق كمبدأً لحرية الصناعة والتجارة¹.

1- بوجملين وليد، المرجع السابق، ص 24، 25.

تعتبر العوامل السياسية من أهم العوامل أو المبررات التي كانت السبب في فرض سلطات الضبط الإقتصادي على واقع الدولة من حيث غموض الرؤية الإستثمارية لدى الحكومة (أولا) والعراقيل السياسية (ثانيا) وعدم ملائمة الإدارة التقليدية والمهام الإقتصادية والمالية (ثالثا).

أولا: غموض الرؤية الإستثمارية لدى الحكومة

إن الملاحظ لأسلوب تعامل الدولة ممثلة في حكومتها المتعاقبة مع قضية الإستثمار هو أسلوب يتصف بالإبتعاد تماما عن تطلعات المستثمرين ، وهو مآدى إلى تراجع الإستثمار إن لم نقل عدم وجوده في مصطلح الحكومة إلا شكلا يزين فقط النصوص القانونية¹ هذا ليس كلاما بل واقع ، فالملاحظ من خلال الإطار القانوني والتشريعي ، غياب تام للمعطيات والمعلومات التي توضح الصورة للمستثمر ، بالإضافة إلى الإستقرار في الأنظمة القانونية التي توطر القطاعات الإقتصادية والمالية ، وهذا راجع في المقام الأول إلى عدم إستمرارية العملية الإصلاحية والتي تتوقف بمجرد تعديلي الحكومة ، بالإضافة إلى أنها تتسم بالقطعية مع سابقتها فتأتي الحكومة الجديدة ، بأهداف تختلف جذريا عن الأهداف المسطرة سابقا ، وأمام كل هذا تكثرت التعديلات وتغير الأهداف وهذا ما يجعل المستثمر يفقد الثقة في السلطات ويخشى التعامل معها ، في ظل الضبابية والغموض التي تحيط العملية الإصلاحية الإقتصادية خاصة منها المالية².

ثانيا: العراقيل السياسية لسلطات الضبط الإقتصادي

إن فشل الدولة على مر تطورات أنظمتها السياسية وضع تصور مستقبلي يكون لها فيها دور فعال في العلاقة التي تربطها بالسوق من جهة والمجتمع من جهة أخرى ، فهذه

1- منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص ق أعمال كلية الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة، س.ج 2015-2016، ص 72.

2- المرجع نفسه ، ص 73.

العلاقة اتسمت منذ بدايتها بغياب تام للمصداقية والشفافية والحيادية ، وهو ما نتج عنه ترسيخ بعدم الثقة بمؤسسات الدولة ، وهذا ما هو ثابت من حالة عدم الأمان التي تسود المستثمرين والمجتمع ككل .

فالدولة ومن خلال إدارتها التقليدية التي هي أصلا تابعة للسلطة التنفيذية تركز التحيز وعدم الحياد إتجاه الأعوان الإقتصاديين خاصة إذا تعلق الأمر بمؤسساتها العمومية، فالدولة وخاصة في المشاريع المختلطة عادة ماتبسط سيطرتها على أغلب الأسهم وبالتالي فرض كل ما هو عمومي على حساب الخواص¹.

ثالثا: عدم ملائمة الإدارة التقليدية والمهام الإقتصادية والمالية

إن ما يميز الإدارة التقليدية هي الإبتعاد التام عن واقع القطاعات الإقتصادية والمالية، فهي تصنع قراراتها من خلف المكاتب ، رغم أن هذا النوع من القطاعات يحتاج إلى الووف والتقرب إلى الفاعلين فيه والتشاور معهم في كيفية سد الثغرات التي تعي أداء أعمالهم ومنحهم ما يسهل تطويرهم للقطاع، إلا أن ما نلاحظه أن الإدارة تسلك طريقا غير الطريق الذي يسلكه المخاطبين بقراراتها وهذا ما يؤثر سلبا في إصلاح القطاع.

ومن جانب آخر يلاحظ تشتت مراكز صنع القرار على صعيد المنظومة المؤسساتية حيث يتدخل المشرع لوضع القواعد العامة وتضع السلطة التنفيذية النصوص التطبيقية للنص التشريعي وتتدخل الإدارة العمومية لتطبيق النصوص القانونية بالإضافة إلى تدخل الجهات القضائية التي تساهم في وضع القاعدة القانونية عن طري تأويلها للنصوص، وينتج عن هذا التشتت عدم التماسك والإنسجام بين القرارات الصادرة عن مختلف هذه المستويات مما يؤثر سلبا على المسار العقلاني للمنظومة الإقتصادية².

1- منصور داود، المرجع السابق ، ص 74.

2- المرجع نفسه، ص 75.

الفرع الثاني: المبررات الاقتصادية لسلطات الضبط الاقتصادي

يمكن القول أن الإنتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، كان أصل ظهور هذه السلطات المؤسساتية الجديدة، وذلك نظرا لعدم تكيف الإدارة الكلاسيكية للاضطلاع بوظيفة الضبط وحماية الحريات.

وعليه فإن هذه السلطات من هذه الزاوية يمكن إدراجها في قلب الإشكالية العامة لإصلاح هياكل الدولة، وهذا من خلال إتخاذ تدابير مهيكلة من طرف الدولة قصد إنجاح الإنتقال إلى إقتصاد السوق، والإندماج في الإقتصاد العالمي¹.

بعيدا عن الملابسات التاريخية والمقتضيات القانونية فإن إنشاء السلطات الإدارية المستقلة من الناحية الاقتصادية جاء لاستجابة ثلاث عوامل رئيسية، (أولا) متطلبات عدم التحيز، (ثانيا) متطلبات إحترافية، (ثالثا) متطلبات الفعالية.

أولا: متطلبات عدم التحيز

إن البحث عن عدم التحيز الإداري، واستبعاد التسييس المتزايد للإدارة الكلاسيكية من أهم الدوافع التي أدت إلى ظهور السلطات الإدارية المستقلة وذلك كمحاولة للقضاء على الموقف الهش الذي طالما طبع العلاقة بين المواطن والسلطتين السياسية والإدارية، وبالتالي فإن إنشاء السلطة الإدارية المستقلة جاء ليضفي على العلاقة ضمانا أكبر من الإستقلالية ومحاولة لتجنب الضغوطات التي تمارسها السلطة السياسية، وكذا محاولة إبعاد هذه الأخيرة عن التسيير المباشر ففي النظام التعددي يسمح بالتداول على السلطة وذلك بتعاقب الفرق الحكومية ذات البرامج السياسية المختلفة².

1- ميمون الطاهر، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مجلة الأبحاث ودراسات التنمية، المجلد(09)، العدد

(01)، جامعة المسيلة، الجزائر، س جوان 2022، ص 505.

2- بوجملين وليد، المرجع السابق، ص 29.

ثانيا: متطلبات إحترافية

السماح بمشاركة واسعة لأشخاص مؤهلين في ضبط النشاطات الحساسة ، وذلك بمحاولة إشراك الخبراء والمحترفين في عملية وضع القواعد المطبقة في مجالات جد تقنية، قصد جلب اندماج وقبول أكبر من طرف المتعاملين الإقتصاديين ، نظرا لمصادقية هذه القواعد¹.

إن إشترك المحترفين في عمل هذه السلطات في مجالات جد تقنية على غرار النشاطات البنكية والبورصة يسمح في نفس الوقت بضمان إعلام أمثلا لهيئات القرار بخصوص التدابير الواجب إتخاذها ثم بحسن تكييف هذه التدابير مع الواقع خاصة مع التطور المتزايد والسريع للسوق ، بالإضافة إلى ذلك، فإن ممارسة وظيفة الضبط وخاصة سلطات العقاب المعترف بها لهذه السلطات تصبح أكثر قبولا في المحيط الإقتصادي إذا تمت تحت رقابة القاضي وبواسطة هيئات تضم في ظلها شخصيات ذات خبراء معتبرة ومتنوعة².

ثالثا: المتطلبات الفعالية

ضمان فعالية التدخل العام على مستوى السرعة ، المرونة والقابلية للتكيف مع تطور متطلبات السوق ، يمكن ملاحظة فعالية هذه السلطات في التدخل مقارنة بالطرق التقليدية لعمل وسير الإدارة وكذا بتأخر ردة فعل القاضي نظرا لطول وتعدد الإجراءات القضائية.

وعليه، فإن الإستقلالية الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة تسمح لها باتخاذ القرار بصفة أسرع منها لدى المركزية خاصة وأنها معفاة من العديد من العقوبات الإجرائية

1- ميمون الطاهر، المرجع السابق، 506.

2- بوجملين وليد، المرجع السابق، ص 28.

التي تحكم عملية إتخاذ القرار ، غياب أي تحكيم وزاري، عدم خضوع نفقات المالية المسبقة .

إن القواعد المبسطة لعمل هذه السلطات تسمح عادة بالفصل في النزاعات وتسليط عقوبات بأكثر سرعة مقارنة بعمل القاضي، ولعل هذه القدرة في رد الفعل السريع هي المبرر في منح هذه الهيئات سلطات واسعة على غرار سلطة العقاب¹.

وأخيرا، فإن ميلاد السلطات الإدارية المستقلة كقوة قانونية جديدة تتسم بالغموض أدى إلى صعوبات منهجية وقانونية بشأن، الطبيعة القانونية لهذه الأخيرة وموقعها من النظام الإداري في الدولة².

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لسلطات الضبط الاقتصادي

إن المشرع الجزائري ورغم تنبيه لهذا النوع من السلطات التي تندرج ضمن السلطات التقليدية للدولة، إلا أنه بقي مترددا إتجاه المصطلحات التي تطلق عليها وذلك من خلال إعطاء تكييفات متباينة للطبيعة القانونية لهذه السلطات ، غير أن المصطلح " سلطة الإدارية المستقلة " ورد كثيرا في معظم النصوص القانونية المنشئة لهذه السلطات والتي نذكر منها قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية 2000-03 وقانون المحروقات 05-07.وهنا نشير أن بعض الأساتذة أرجع إختلاف التسميات التي أطلقها المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي على سلطات الإدارية المستقلة بين سلطة ، هيئة، لجنة، مجلس، وكالة راجع ربما لاختلاف القطاعات التي يتم ضبطها ولخصوصية كل قطاع³. وإذا كان تردد المشرع واضحا في ما يتعلق بالوصف القانوني الذي يريد منحه

1- بوجملين وليد، المرجع السابق، ص 29.

2- ميمون الطاهر، المرجع نفسه، ص 506.

3- نادية رايح، النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، س.ج 2012، ص 27.

لهذه الهيئات ، سنحاول البحث عن طبيعتها القانونية من خلال الطابع السلطوي (الفرع الأول) والطابع الإداري (الفرع الثاني) ومدى إستقلالية سلطات الضبط الإقتصادي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الطابع السلطوي لسلطات الضبط الإقتصادي

تعتبر سلطات الضبط الإقتصادي سلطات من زاويتين:

- الأولى: من حيث وظائفها ، إذ لا تقوم بالتسيير وإنما بالضبط ، أي لا تقوم بنشاطات معينة في مجالها ، أو بتقديم خدمات للجمهور ، وإنما تقوم بتأطير ومراقبة نشاط معين في مجالها، وذلك بهدف تحقيق واحترام توازن معين.
- الثانية: أنها تتمتع بسلطة إصدار قرارات يعود اختصاصها الأصلي للسلطة التنفيذية.¹

تعتبر السلطة أحد الأركان الواجب توافرها لتكوين دولة ما ، فإذا توافرت باقي الأركان مثل الأرض والشعب دون وجود سلطة ، لا وجود لدولة وفقا لقواعد القانون الدولي، كما أن السلطة في دولة ما تتولاها الحكومة (السلطة التنفيذية) والبرلمان (السلطة التشريعية) والقضاء (السلطة القضائية)².

وعليه إستنادا إلى هذا المفهوم فإن من مظاهر ممارسة السلطات الإدارية المستقلة للطابع السلطوي هو التمتع بسلطة بالتأثير دون الأخذ بالقرار ، بمعنى تتمتع بعض من هذه السلطات خاصة تلك التي تنشط خارج المجال المالي والإقتصادي باختصاصات تنحصر في إصدار التوصيات ، التعليمات وإبداء الآراء والإقتراحات التي لاتحمل أي

1- ميمون الطاهر، المرجع السابق، ص 503.

2- عبد الله الحنفي، المرجع السابق، ص 11.

طابع إلزامي في مواجهة المخاطبين بها سواء كانت السلطة التنفيذية أو المؤسسات الإدارية الفردية¹.

موقف المشرع الجزائري استنادا إلى المفاهيم السابقة فإن موقفه يظهر من خلال تمتع بعض السلطات الإدارية المستقلة بسلطة إتخاذ القرارات الإدارية سواء ذات الطابع الفردي أو التنظيمي، بحيث مثلا في المجال المصرفي مجلس النقد والقرص 03-11 الذي يقوم بإصدار الأنظمة²، سلطة إتخاذ القرارات الفردية كالإعتماد الذي تمنحه مثلا لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في المجال البورصي 03-04³، أو سلطة إتخاذ القرارات العقابية التي تعد أخطر سلطة تؤول إلى القاضي الجزائي، بحث تباشرها أغلب السلطات الإدارية المستقلة ك لجنة الإشراف على التأمينات 95-07 التي تقوم بتوقيع العقوبات على الشركات بالتزاماتها⁴.

الفرع الثاني: الطابع الإداري لسلطات الضبط الإقتصاد

إن السلطات الإدارية المستقلة لا تقوم بالإدارة المباشرة للمرفق العام وإنما تقوم بوظيفة خاصة في السهر على تطبيق القانون بحماية المنافسة ضمن المجال الخاص بها والعام

بالرجوع إلى المشرع الفرنسي فإنه لا يصنف السلطات الإدارية المستقلة ضمن السلطات الإدارية التقليدية، بل صنفها على أنها فئة جديدة ضمن الهيئات الإدارية معتمدا على طبيعة القرارات التي تصدر عنها، وكذا إختصاص القضاء الإداري في الفصل في المنازعات المتعلقة بهذه الهيئات.

1- براهمي فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 والقانون رقم 08-12، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، س.ج. 2010، ص 09-10.

2- المادة 62 من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرص.

3- المادة 04 من القانون 03-04، متعلق ببورصة القيم المنقولة.

4- القانون رقم 95-07، يتعلق بالإشراف على التأمينات معدل ومتمم.

وهذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي، حيث أقر بالطابع الإداري لهذه الهيئات وذلك بالإعتماد على معيارين أساسيين هما:

- طر الطعن في قرارات هذه السلطات.
- السلطات المخولة لها والمعترف بها للسلطات التقليدية¹.

أما المشرع الجزائري فقد أكد على الطابع الإداري لهذه السلطات إنطلاقاً من النصوص المنشئة لها ، ويتعلق الأمر بكل من مجلس المنافسة حيث نصت المادة 23 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 08-12 على: «تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة»، ووكالتي الطاقة والمناجم حيث نصت المادة 43 من القانون 01-10 باعتبارهما «...سلطة إدارية مستقلة...».

بالنسبة لباقي السلطات نجد أن المشرع منحها تكييفات مختلفة مثل: اللجنة المصرفية وبالرجوع إلى القانون 90-10 نجده لم يقدم تكييفاً واضحاً للجنة المصرفية ، غير أن مجلس الدولة تدخل في إطار تكييفه لهذه اللجنة على أنها سلطة إدارية مستقلة تنتفي عنها الصفة القضائية. بالنسبة لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، نجد المشرع قد كیفها على أنها سلطة ضبط مستقلة إنطلاقاً من القانون 03-2000، إن هذا التكييف يضيء نوع من الغموض حول الطبيعة القانونية لهذه الهيئات².

فقد أقر مجلس الدولة الفرنسي الطابع الإداري للسلطات الإدارية المستقلة ، وذلك بالإعتماد على معيارين أساسيين هما:

1- عبد الله الحنفي، المرجع السابق، 67، 66.

2- قحيوش الوليد، الرقابة على أعمال السلطات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق جامعة سعيد حمدين، الجزائر، س.ج 2016/2017، ص 19.

أولاً: من الناحية الموضوعية

كون نشاط هذه السلطات يهدف على السهر على تطبيق القانون في المجال المخصص لها من طرف المشرع، مثلاً من نص المادة 105 من قانون النقد والقرض حيث نص المشرع على أن اللجنة المصرفية مكلفة بمراقبة مدى إحترام البنوك والمؤسسات المالية... الخ، وكذلك لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تختص بإصدار الأنظمة وبالمقابل تسهر على تنفيذها حسب المادة 31 من المرسوم التشريعي 93-10¹.

ثانياً: من ناحية الرقابة القضائية

تعتبر القرارات الصادرة عن سلطات الضبط في المجال الإقتصادي قابلة للتنازع أمام القضاء الإداري ، مثلما هو الحال على لقرارات الغرفة التأديبية والتحكيمية على مستوى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي يطعن في قراراتها أمام الغرفة الإدارية على مستوى المجلس القضائي².

الفرع الثالث: مدى إستقلالية سلطات الضبط الإقتصادي

تعد مسألة الإستقلالية التي تمتاز بها السلطات الإدارية المستقلة من بين المسائل التي أثارت العديد من التساؤلات سواء في التشريع الجزائري أو في التشريعات المقارنة ، فمفهوم الإستقلالية بالمعنى القانوني يعني أن السلطات لا تخضع لأي رقابة سلمية أو وصائية³، على هذا الأساس وبالنظر لأهمية الطابع الإستقلالي الممنوح للسلطات الإدارية المستقلة وجب علينا البحث عن تكريسه ، وذلك بدءاً بالاستقلالية العضوية (أولاً)ومن ثمة الإستقلالية الوظيفية (ثانياً).

1- ميمون الطاهر، المرجع السابق، ص 504.

2- قوراري مجدوب، المرجع السابق، ص 25.

3- قحيوش الوليد، المرجع السابق، ص 25.

أولاً: الإستقلالية العضوية لسلطات الضبط الإقتصادي

إن البحث في السلطات الإدارية المستقلة من الناحية العضوية يكون بتحليل القوانين المنشأ لها والتي يتجلى لنا في بعضها مظاهر الإستقلالية ، كما نجد في نصوص أخرى ما يحد منها.

1- مظاهر الإستقلالية العضوية لسلطات الضبط الإقتصادي

من خلال التركيبة البشرية ومن حيث طريقة تعيين أعضائها ، إضافة إلى النظام القانوني للأعضاء.

1- من حيث التركيبة البشرية لسلطات الضبط الإقتصادي

يجب التطرق إلى الطابع الجماعي وطابع التنوع أو الطابع المختلط لها وسنتناوله بالتفصيل

أ- الطابع الجماعي للتركيبة البشرية لسلطات الضبط الإقتصادي

إن تكريس مبدأ التشكيلة الجماعية في حد ذاتها يعد ضماناً لاستقلالية الأعضاء ، على إعتبار أنه يفرض مبدأ تعدد الأعضاء ، والذي ينتج عنه الإختلاف في الآراء والأفكار ومنه الوصول إلى الحلول المتوازنة والتوافقية ، وعلى المستوى العلمي يصعب في الكثير من الأحيان التأثير على مجموعة كاملة من الأعضاء بينما يسهل ذلك في مواجهة شخص واحد¹.

ولقد كرس المشرع الجزائري مبدأ الجماعية بالنسبة لهذه السلطات ، إذ يغلب الطابع الجماعي لتشكيلة معظم سلطات الضبط الإقتصادي ، ويختلف عدد أعضاء تشكيلة هذه

1- خرشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون العام، كلية الحقوق جامعة سطيف02، س.ج 2015، ص 146.

الأخيرة من تشكيلة إلى أخرى ، لينحصر عدد الأعضاء من (04) إلى (12) عضو موزعة كالتالي:

- فمثلا نجد لجنة ضبط الكهرباء والغاز 01-02 وسلطة ضبط المياه 08-303 تتكون من أربعة (04) أعضاء.
- سلطة ضبط المحروقات قانون 01-13 تتكون من ستة (06) أعضاء.
- مجلس المنافسة قانون 05-10 يتكون من اثني عشر (12) عضو¹.

ب- الطابع المختلط للتركيبة البشرية لسلطات الضبط الإقتصادي

أما عن خاصية التنوع والنوعية يتضح من خلال النصوص القانونية أن المشرع الجزائري حرص على النوعية في التركيبة كون أن الجماعية وحدها غير كافية ولا تعتبر ضمانا بدون وجود تركيبة تمثيلية تعددية تشمل الجهات المعنية وذلك من أجل الوصول إلى توافق والتوازن في الحلول وكذا الإختلاف في الآراء.²

المشرع الجزائري لم يحدد تركيبة سلطة ضبط المياه خلال النص المنشئ له بل أحاله

- على التنظيم³، ومن جهة لم يحدد طبيعة التركيبة وشروط تعيين أعضاء أربع (04) سلطات مثال: باستقراءنا لنص المادة 15 من القانون 03-2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية نجد أنها أشارت إلى التشكيلة البشرية ولكنها لم تحدد طبيعة ونوع هذه التركيبة ، وكذلك بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز في المادة 17 من القانون 01-02 بواسطة القنوات.

1- منصور داود، المرجع السابق، ص 144.

2- منصور داود، المرجع السابق، ص 144، 145.

3- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 08-303، م في 27-09-2008، يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها ، ج.ر. العدد(56)، الصادرة في 28-09-2008. ألغي مهامها بالمرسوم التنفيذي 18-163

أما بالنسبة لسلطات الضبط الاقتصادي الأخرى فقد حدد المشرع طبيعة تركيبتها إلا أن التحديد ليس كليا بل جزئي، فمن أصل (09) أعضاء بالنسبة لمجلس النقد والقرض لم يتم تحديد لم يتم تحديد طبيعة سوى (05) في حين لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة فقد تم تحديد (04) أعضاء من أصل (06)، أما فيما يخص مجلس المنافسة فهي سلطة الضبط الوحيدة التي تم بشأنها تحديد طبيعة تركيبتها البشرية كليا، وذلك بموجب ما أشارت إليه المادة 10 من القانون 08-12 التي عدلت المادة 24 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

2- من حيث طريقة تعيين أعضاء سلطات الضبط الاقتصادي

إن تعدد واختلاف الجهات المقترحة لأعضاء بعض سلطات الضبط الاقتصادي يختلف من سلطة إلى أخرى بحيث أخضعها المشرع إلى شكليات معينة، بحيث يتم تعيين الأعضاء حسب قدراتهم في المجالات القانونية والإقتصادية والمالية من طرف جهات مختلفة، تتمثل في كل من رئيس الجمهورية والوزراء ومحافظ بنك الجزائر وأعضاء ممثلين لأجهزة مهنية علما أن اختلاف جهات الاقتراح مظهر يؤثر على درجة الإستقلالية لأنه لو كانت مهمة اقتراح الأعضاء مخولة من جهة واحدة فقط فان نكون أمام نفس درجة الإستقلالية.¹

ف نجد لجنة الإشراف على التأمينات، رئيسها وأعضائها يعينون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية وقاضيين تقترحهما المحكمة العليا وخبير في ميدان التأمينات يقترحه الوزير المكلف بالمالية.²

1- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الإقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، س.ج. 2006، ص 63.
2- ديب نذير، سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تحولات الدولية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، س.ج. 2012، ص 20.

أما بخصوص لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ، تختلف الجهات المقترحة لأعضاء حسب السلطة التي تقوم بالتعيين على أساس قدراتهم في المجالين المالي والبورصي بعد اقتراحهم من طرف جهات مختلفة ، نصت عليهم المادة 13 من قانون رقم 03-04 المتعلق بالبورصة والقيم المنقولة¹.

3- من حيث النظام القانوني لأعضاء سلطات الضبط الإقتصادي

يشكل النظام القانوني للأعضاء ركيزة هامة في الإستقلالية العضوية لسلطات الضبط تتمثل في (نظام العهدة، نظام التنافي ، إجراء الإمتناع وحقوق والتزامات الأعضاء).

أ- نظام العهدة لسلطات الضبط الإقتصادي

يقصد بالعهدة المدة القانونية المخولة للأعضاء لممارسة مهامهم خلالها ، وبالتالي لا يمكن عزلهم أو وقفهم أو تسريحهم إلا في حالة ارتكابهم لخطأ جسيم ، كما لا يحق للسلطة التي عينتهم القيام بالتأثير أو الضغط عليهم وهذا ضمانا لاستقلاليتهم. ومثال على ذلك، مدة العهدة بالنسبة لأعضاء اللجنة المصرفية خمسة (05) سنوات، مجلس المنافسة يجدد نصف أعضاء كل فئة من فئات أعضائه كل أربع سنوات ، أما سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية مدتها ثلاث (03) سنوات. لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها مدتها أربع (04) سنوات².

1- قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الإقتصادي ل. ت. و. م ع. ب. وسلطة ضبط البريد والمواصلات مذكرة، لنيل شهادة الماجستير ، تخصص القانون العام، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، س 2010 ص 68.

2- د. بلباي إكرام، د. بن بعلاش خاليدة، إستقلالية سلطات الضبط الإقتصادي في الجزائر ، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا المجلد (17)، العدد(27)، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، جامعة ابن خلدون، تيارت، س 2021، ص 274.

ب- نظام التنافس وإجراء الإمتناع (مبدأ الحياد)

أدرج المشرع الجزائري مبدأ الحياد ضمن الأحكام المتعلقة بها ، وهذا ما يتجلى من خلال نظام التنافس الذي يعد حماية واستقلالية لسلطات الضبط الإستقلالي وإجراء الإمتناع .

1- نظام التنافس (التعارض) لسلطات الضبط الإقتصادي

إن الأخذ بنظام التنافس يساهم في تعزيز العهدة ، وذلك من خلال إبعاد الأعضاء المسيرة من ممارسة أي وظيفة حصرها المشرع الجزائري في النصوص المتعلقة بسلطات الضبط الإقتصادي، والتي قد تؤثر على استقلاليتهم خاصة فيما يتعلق بحيادهم وموضوعيتهم¹ ، ويكون نظام التنافس إما مطلق ويظهر هذا النوع عندما تكون وظيفة آخر سواء كانت عمومية أو خاصة وكذا مع نشاط مهني وأية إنابة إنتخابية ، بالإضافة إلى امتناع إمتلاك الأعضاء للمصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة وذلك أثناء العهدة²، وهو مكرس في كل من سلطة الكهرباء والغاز في مادته 121 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات³ ، كما نجد أيضا نظام التنافس الكلي في القانون رقم 2000-03 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية حسب المادة 18 من هذا القانون⁴ ، أما نظام التنافس الجزئي ، بحيث يتعلق هذا النظام بواسطة وظيفة ما فقط وكرست هذه الصورة في اللجنة المصرفية في نص المادة 14 من الأمر 03-11 المتعلق

1- منصور داود، الإستقلالية العضوية لسلطات ضبط النشاط الإقتصادي والمالي في الجزائر ، مجلة المعيار ، المجلد (04) العدد (08)، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي، تيسمسيلت، س 2013، ص 144.

2- ديب نذير، المرجع السابق، ص 29.

3- المادة 121 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات تنص على أنه: «تتنافس وظيفة، عضو اللجنة مع أي نشاط مهني أو عهدة إنتخابية وطنية أو محلية أو وظيفة عمومية...» .

4- المادة 18 من القانون 2000-03، المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تنص على أنه: «تتنافس وظيفة». العضو في المجلس مع أي نشاط مهني أو منصب عمومي آخر...» .

بالنقد والقرض، ومجلس المنافسة اكنفى المشرع بنصه في المادة 29 من الأمر رقم 03-
03 المتعلق بالمنافسة¹.

(2)-إجراء الإمتناع (التنحي) لسلطات الضبط الإقتصادي.

يختلف إجراء الإمتناع نوعا ما عن نظام التنافي والذي لا يهدف إلى منع هؤلاء
الأعضاء من الجمع بين وظيفة العضو ضمن هيئة من السلطات ووظيفة أو نشاط آخر ،
وإنما فقط يمنعهم من المشاركة في المداولات المتعلقة بقضايا لهم فيها مصلحة أو صلة
قاربة مع أحد أطرافها².

وقد كرس المشرع الجزائري إجراء الإمتناع لدى مجلس المنافسة دون غيره من السلطات
الأخرى حسب المادة 29³ من الأمر رقم 03-03.

ج-حقوق أعضاء سلطات الضبط الإقتصادي والتزاماتهم

قصد ضمان استقلاليتهم، وبالتالي يخلق نوعا من الحصانة والتي تسمح بالمزيد من
الشفافية والحياد في العمل، فبالنسبة لحقوق أعضاء، تهدف إلى تكريس حماية قانونية من
طرف المشرع قصد إستبعاد أي تدخل أو ضغط من أي طرف كان في مجال عمل هذه
الهيئات⁴. قد كرس كل من المادتين 12 و129 من قانون المحروقات وقانون الكهرباء

- حدري سمير، المرجع السابق، ص 168

2- نوال لزهري، المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص
الإدارة العامة، كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة، س.ج 2011/2012، ص 98.

3- المادة 29 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03-03 تنص على:«لا يمكن أي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك
في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو أن يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة من الدرجة الرابعة...» .

4- قحيوس الوليد، المرجع السابق، ص 454.

والغاز على التوالي بنصهما على مايلي: «يمارس أعضاء اللجنة المدير وأعاون وكالة المحروقات-لجنة ضبط -وظائفهم بشفافية وحياد واستقلالية»¹.

أما بالنسبة لوكالتي الطاقة والمناجم فقد نص المشرع على الوكالتين مسؤولة عن حماية أعضاء مجلس الإدارة والأمين العام من كل التهديدات والإهانات مهما تكن طبيعته ، كما يمكن أن تتأسس كطرف مدني أمام الجهات القضائية الجزائية.²

و مقابل هذه الحقوق التي خص بها المشرع أعضاء السلطات الإدارية المستقلة وضع على عاتقهم مجموعة من الإلتزامات الوظيفية يمكن حصرها في واجب التحفظ والانضباط والالتزام بمبدأ السر المهني.

فبخصوص السر المهني ، نلاحظ أن المشرع قد كرس هذا الإلتزام الوظيفي بالنسبة لكل أعضاء سلطات الضبط باستثناء الإدلاء بشهادة أمام العدالة³. وهذا مانجده صراحة في نص المادة 29 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلقة بالمنافسة والتي نصت على: «يلزم أعضاء مجلس المنافسة بالسر المهني ...»⁴، أما واجب التحفظ نصت عليه المادة 37 من هذا القانون.

بالإضافة إلى واجب التحفظ نص المشرع بشأن بعض السلطات على واجب المواظبة والعمل بنزاهة وفعالية وانضباط كما هو الشأن بالنسبة لوكالتي المناجم ومجلس المنافسة تنص المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة على التزام أعضائه بالمواظبة مع إمكانية إقالة كل عضو يشارك في ثلاث جلسات متتالية بدون عذر⁵.

1- المادة 12 من القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات والمادة 129 من القانون 02-01 المتعلق بالكهرباء والغاز.

2- قحيوش الوليد، المرجع السابق، ص 46.

3- بوجملين وليد، المرجع السابق، ص 87.

4- المادة 29 من الأمر 03-03، يتعلق بالمنافسة.

5- بوجملين وليد، المرجع السابق، ص 88.

II- حدود الإستقلالية العضوية لسلطات الضبط الإستقلالي

بعد تحليل أهم أوجه مظاهر الإستقلالية العضوية نجد أن هذه الإستقلالية لم تكتمل ، بسبب اصطدامها بعراقيل توقفها عن مسارها ويعود ذلك إلى إستشارة السلطة التنفيذية بسلطة التعيين مما يجعل البعض يصفها بالإستقلالية المظهرية، إنتهاك القواعد المتعلقة بنظام العهدة وغياب إجراء الإمتناع¹.

1- تمتع السلطة التنفيذية بسلطة التعيين

يعتبر هذا المظهر من بين المظاهر الأساسية التي تقلص وتحد من الإستقلالية العضوية لسلطات الإدارية المستقلة ، فنجد أن كل رؤساء الهيئات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال المالي والإقتصادي يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية ، باستثناء لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة حيث يعين رئيسها بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ في مجلس الحكومة بناء على إقتراح وزير المالية.²

أما بانسببة إلى أعضاء السلطات الإدارية المستقلة فنجد نفس الشيء ، حيث يعين كل أعضاء السلطات الإدارية المستقلة، بموجب مرسوم رئاسي باستثناء:

*لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة حيث يعينون بموجب قرار من وزير المالية.³

*لجنة ضبط الكهرباء والغاز ويعين أعضاؤها من قبل وزير الطاقة ووزير العدل.⁴

فالمشرع حصر جهة التعيين بيد السلطة التنفيذية فهو بذلك يخالف المشرع الفرنسي

<https://www.startimes.com/?t=27658993> -1

2- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 94- 175، م في 13- 06- 1994، المتضمن تطبيق المواد 21، 22، و29 من المرسوم التشريعي 93- 10، ج.ر، العدد(41)، الصادرة في 1994.

3- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 94- 175.

4- المادة 134 من القانون 02- 01، المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز.

الذي نقل معظم تشريعات السلطات الإدارية المستقلة عنه¹.

2- عدم تحديد العهدة

لم ينص المشرع على أية عهدة فيما يخص تعيين رؤساء وأعضاء سلطات الإدارية المستقلة لمدة معينة، مما يجعلهم عرضة للعزل في أي وقت، وهذا يمس باستقلالية هذه الهيئات.

غير أن المشرع إستثنى هيئتين جعل لها عهدة فيما يخص تعيين الرئيس والأعضاء، ويتعلق الأمر بكل من لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة واللجنة المصرفية، لكنه بالمقابل لم يشر لا بصفة صريحة أو ضمنية إلى إمكانية تجديد العهدة وهذا ما يفتح الباب واسعا أمام الهيئة صاحبة التعيين².

3- غياب إجراء الإمتناع

يقصد به استثناء الأعضاء من المداورات المتعلقة بمؤسسات لهم فيها مصالح. فالنسبة للتشريع الجزائري فإن إجراء الإمتناع غائب تقريبا في جل النصوص القانونية التأسيسية للسلطات الإدارية المستقلة، باستثناء مجلس المنافسة كما تعرضنا له سابقا في المادة 29 من الأمر 03-03³، أما بالنسبة للجنة المصرفية فهذا الإجراء غائب على مستواها باستثناء فئة القضاة اللذان يخضعان لمثل هذا الإجراء وذلك بحكم مركزهما⁴.

1- حدري سمير، المرجع السابق، ص 87.

2- قحيوش الوليد، المرجع السابق، ص 48.

3- قاسي زينب، المركز القانوني لوكالة الضبط في القطاع المنجمي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، س.ج 2013، ص 58.

4- رايح نادية، المرجع السابق، ص 71.

ثانيا: الإستقلالية الوظيفية لسلطات الضبط الإستقلالي

وبالرجوع إلى الأحكام القانونية المنظمة لسلطات الضبط في المجال الإقتصادي ، نميز نصوصا تبين إستقلاليتها في جانبها الوظيفي، وأخرى تحد من هذه الإستقلالية.

1-مظاهر الإستقلالية الوظيفية لسلطات الضبط الإقتصادي

من بين أهم المؤشرات التي تبين إستقلالية السلطات الإدارية المستقلة في الجانب الوظيفي المالي والإداري ، والذي اعترف به المشرع الجزائري بصفة خاصة إلى جانب وضع الهيئة المستقلة لنظامها الداخلي وكذلك الشخصية المعنوية للسلطة الإدارية المستقلة برغم أنه ليس بعامل حاسم لقياس درجة الإستقلالية¹.

1-من حيث الإستقلال المالي لسلطات الضبط الإقتصادي

يعتبر الإستقلال المالي أحد أهم الركائز الذي يقوم عليه إستقلالها الوظيفي ، ويرجع ذلك أساسا إلى أن منح الدولة البعض من صلاحياتها إلى السلطات الإدارية المستقلة ، يفرض عليها تأمين التمويل اللازم لها للقيام بمهامها وإن لم تفعل ذلك سيكون هناك تناقض واضح في مواقفها².

وقد إعترف المشرع الجزائري بالإستقلال المالي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وذلك بصفة صريحة، بموجب المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم بالقانون 03-04 إذ تنص على انه : «تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي»³.

1- حدري سمير، المرجع السابق، ص 77.

2- سهام صديق، مظاهر إستقلالية السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية العدد (04)، معهد العلوم الإقتصادية والتسيير ، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب ، عين تموشنت ، س ديسمبر 2017، ص 204.

3- المادة 20 من المرسوم التشريعي 93-10 يتعلق بالبورصة والقيم المنقولة.

وتعتبر لجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها الأكثر إستقلالية في جانبها المالي مقارنة بالسلطات الإدارية المستقلة الأخرى الضابطة في المجال الإقتصادي ، رغم الإعتراف الصريح بالإستقلال المالي ، إلا أنه ليس إستقلالا مطلقا بل نسبيا. كما تجدر الإشارة بالنسبة لسلطة ضبط البريد والمواصلات ، والتي تتمتع بالإستقلال المالي حسب المادة 10 من القانون رقم 03-2000 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية¹.

2- من حيث الإستقلال الإداري لسلطات الضبط الإقتصادي

تظهر إستقلالية سلطات الضبط الإقتصادي من هذا الجانب ، نتيجة كون البعض منها هي التي تقوم بتحديد مهام المستخدمين وتصنيفهم وتحديد رواتبهم ، كما أن تنشيط وتنسيق المصالح الإدارية والتقنية يكون تحت سلطة رئيس هيئة من الهيئات المستقلة. مثلا بالنسبة للجنة البورصة في مادته الثالثة، بحيث تحدد مهامه وصلاحياتها بقرار من رئيس اللجنة وبعدها المادة 07 من نفس النظام، تحدد رواتب المستخدمين بقرار من الرئيس بعد استشارة اللجنة.

وهو الأمر نفسه بالنسبة لمجلس المنافسة التي يكون تحت رئيس المجلس وهو ماجاء به المرسوم الرئاسي 96-44 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة².

3- وضع سلطات الضبط المستقلة لنظامها الداخلي:

تظهر الإستقلالية الوظيفية لهذه السلطات من خلال مدى حرية هذه السلطات في وضع أنظمتها الداخلية ، وفي هذا الصدد يمكن التمييز بين فئتين من هذه السلطات ، تتمثل الأولى في تلك السلطات التي تضع أنظمتها الداخلية بنفسها، وتضم كل من مجلس النقد والقرض 03-11، ولجنة ضبط الغاز والكهرباء 02-01، ولجنة تنظيم عمليات

1- قراري مجدوب، المرجع السابق، 76، 77.

2- قراري المجدوب، المرجع السابق، ص 78.

البورصة ومراقبتها 93-10، وكذا الوكالة الوطنية لضبط المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري 08-13.

أما الثانية تتعلق بالسلطات التي توضع أنظمتها الداخلية من طرف السلطة التنفيذية، تضم كل من مجلس المنافسة 03-03، والوكالتين الوطنيتين للممتلكات المنجمية والجيولوجيا والمراقبة المنجمية، وأيضاً اللجنة المصرفية¹.

4- التمتع بالشخصية المعنوية لسلطات الضبط الإقتصادي

إن الإعتراف بالشخصية المعنوية للهيئات ينتج عنها الإعتراف لها بأهلية التقاضي وأهلية التعاقد ومسؤولية الهيئات الإدارية المستقلة

أ- أهلية التقاضي

للسلطات الإدارية المستقلة الحق في اللجوء للجهات القضائية ممثلة برئيسها بصفته مدعياً أو مدعى عليه ، على سبيل المثال لجنة ضبط الكهرباء والغاز 02-01 والتي تتمتع بالشخصية المعنوية بصفة صريحة، وينطبق هذا الإجراء تقريبا على باقي السلطات الإدارية المستقلة إلا استثناء مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية اللتان لم يعترف لهما المشرع بالشخصية المعنوية²

ب- أهلية التعاقد

بإمكان السلطات الإدارية المستقلة إبرام العقود والاتفاقيات، من ذلك على سبيل المثال:

1- سهام صديق، المرجع السابق، ص 202.

2- عبد المجيد وعراب ، نصيرة تواتي ، حدود الإستقلالية الممنوحة للسلطات المختصة بضبط المجال الإقتصادي والمالي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد (06)، العدد(01)، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، س 2022، ص 839.

إنظام لجنة البورصة إلى (OICV) والتي تضم كافة الهيئات المختصة بالرقابة على كل منالبورصات والأسواق المالية العالمية ، على هذا الأساس تم 25-01-2001 إبرام إتفاقية بين لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة الجزائرية (COSOB) ونظيرتها الفرنسية (COB)¹.

ج-مسؤولية السلطات الإدارية المستقلة

بمعنى أنه تلقى المسؤولية على هذه السلطات نتيجة الأضرار الناجمة على أخطائها ، يتم جبر الضرر بالتعويض من ذمتها المالية وليس من ذمة الدولة².

II-حدود الإستقلالية الوظيفية لسلطات الإدارية المستقلة

إن تحليلنا لمختلف الأحكام المتعلقة بهذا الجانب أفضى إلى أن هناك تدخل مكثف من طرف الدولة في هذه السلطات ، فالسلطات الضبط الإقتصادي يخضع لنوع من التبعية إزاء السلطة التنفيذية، ولعل أهم هذه القيود التقرير السنوي وإجراء الموافقة وسلطة الحلول.

1-إعداد التقرير السنوي وإرساله إلى الحكومة

يعتبر هذا المظهر تقييدا للاستقلالية لسلطات الضبط الإقتصادي في القيام بنشاطها نتيجة الرقابة التي تمارسها الحكومة على النشاطات السنوية لسلطات الضبط ، ونجد مثل هذه الرقابة على مستوى العديد من السلطات الإدارية المستقلة ، كمجلس المنافسة مثلا، الذي تنص بشأنه الفقرة الأولى من المادة 27 من الأمر رقم 03-03 على أنه:

1- صديق سهام، المرجع السابق، ص 205.

2- المرجع نفسه، ص 206.

«يرفع مجلس المنافسة تقريراً سنوياً عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية وإلى رئيس الحكومة وإلى الوزير المكلف بالتجارة».

كما نجد أيضاً مثل هذه الرقابة على مستوى سلطة ضبط البريد والمواصلات ، لجنة ضبط الكهرباء والغاز ، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ، وأخيراً الوكالتين المنجميتين¹.

2- الموافقة المسبقة على الأنظمة

خول المشرع السلطات الإدارية المستقلة عدة سلطات وإختصاصات من بينها السلطة التنظيمية، تمارسها هيئتان إداريتان مستقلتان هما لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وجلس النقد والقرص.

أما بالنسبة لمجلس النقد والقرض فلوزير الحق في طلب تعديل مشاريع الأنظمة وذلك في أجل 10 أيام، وبالتالي يجب على المحافظ بصفته الرئيس أن يستدعي المجلس لاجتماع في أجل 05 أيام ويعرض عليه التعديل المقترح بعدما يكون القرار الجديد نافذا مهما كان محتواه².

3- سلطة الحلول

منح المشرع السلطة التنفيذية سلطة الحلول مكان السلطات الإدارية المستقلة في إتخاذ التدبير اللازم ، وهو ان يحل موظف عام او جهة ادارية محل اخرى في حال غياب الموظف الأصلي خاصة في مجال البورصة ، فوزير المالية يمكن أن يحل محل

1- قراري مجدوب، المرجع السابق، ص 82.

2- المادة 63 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرص .

لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وذلك في حالة ثبوت عجز في أدائها لمهامها¹، كما يمكن لوزير المالية تعليق عمل البورصة وهذا في حالة إختلال في سير عمل البورصة أو حركة غير منظمة لأسعار البورصة².

المبحث الثاني: اختصاصات سلطات الضبط الاقتصادي

يعتبر إنشاء الهيئات الإدارية المستقلة، عنصر جديد في البناء المؤسساتي الجديد للدولة الجزائرية، وهي ليست نتيجة لعبقرية تشريعية جزائرية³، وإنما نسخ بسيط للنوع الغربي لهيئات الضبط، منحت هذه الهيئات مجموعة من الصلاحيات والسلطات تحقيقا لفعالية مهمة الضبط بحيث تختلف من هيئة إلى أخرى، فمنها من تتمتع بصلاحيات سن الأنظمة التي تعرف بالاختصاص التنظيمي (المطلب الأول)، وأخرى تتمتع بصلاحيات رقابية (المطلب الثاني) ومنها ما تتولى صلاحيات عقابية وتحكيمية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط المستقلة

تمارس سلطات الضبط الاقتصادي السلطة التنظيمية عن طريق العديد من الوسائل من بينها إصدار الأنظمة المختلفة، وتتمثل هذه الأخيرة في القواعد التي تأتي لتطبيق النصوص القانونية والتشريعية، إضافة إلى التعليمات والتوصيات والقرارات وقبل كل هذا نتطرق إليها المقصود بالاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي (الفرع الأول) وصور ممارسة سلطات الضبط الاقتصادي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الإختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي

نعني بالاختصاص التنظيمي أو السلطة التنظيمية مجموعة القرارات الإدارية الصادرة عن الإدارة، وهي أعمال قانونية وفقا للدستور، تتسم بكونها قواعد عامة ومجردة

1- المادة 50 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة .

2- المادة 48 من المرسوم التشريعي 93-10 يتعلق ببورصة القيم المنقولة.

3 - فتوس خدوجة، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع: قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، س2010ص7.

تتعلق بجملة من الحالات والمراكز القانونية ، بمقتضى مبدأ الفصل بين السلطات ، هو أن كل سلطة تقوم بمهامها المنوط إليها ، حيث أن السلطة التشريعية تقوم بسن ووضع القوانين ثم مهمة تنفيذها موكلة للسلطة التنفيذية، في حين السلطة القضائية مكلفة بتطبيق القانون باسم العدالة ، وفي سبيل تحقيق التعاون بين السلطات تم منح الإختصاص التنظيمي لهذه الهيئات في تأدية مهامها.كلجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة¹.

الفرع الثاني: صور ممارسة الإختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي

بالرجوع للنصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط الاقتصادي، نجد بأن المشرع الجزائري يعترف في بعض نصوصه بالاختصاص التنظيمي لهذه السلطات، والذي أورد صور مختلفة هي المساهمة عن طريق الإستشارة (أولا) وتقديم الإقتراحات والتوصيات(ثانيا).

أولا: المساهمة في الاختصاص التنظيمي عن طريق الاستشارة

عرفت الاستشارة بأنها إجراء سابق على صدور بعض القرارات من جانب واحد، فقد تكون ثابتة بنص وتعد بمثابة اقتراح خال من الأثر القانوني، كما أن مصدر القرار هو من يطلبها، وليس لهذا الاجراء أثر في تقسيم الاختصاص ، وتقسّم الإستشارة في مجال الضبط إلى إستشارة وجوبية وأخرى إختيارية.

1-الاستشارة الوجوبية للإختصاص التنظيمي

سميت بالوجوبية لأن النصوص القانونية ألزمت السلطة التنفيذية اللجوء إليها، مثلا سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، يقوم بها الوزير المكلف بالبريد والاتصالات الإلكترونية ويستشيرها وجوبا في كل ما يتعلق ب: تحضير كل مشروع نص

1 - فريد زقموط، الاختصاص التنظيمي لسلطات الادارية المستقلة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016- 2015، ص48.

تنظيمي متعلق بقطاعي البريد والاتصالات الإلكترونية وملائمة أو ضرورة اعتماد نص تنظيمي... الخ¹.

II- الاستشارة الاختيارية للإختصاص التنظيمي

سميت هذه الأخيرة بالاختيارية، لكون الإدارة من تطلبها تلقائياً، لأنها غير مفروضة بنص يعطيها صفة الإلزامولا تعتبر الإدارة نفسها ملزمة بالرأي الذي تطلبه.

هذا النوع من الاستشارة نصت عليه المادتان 35 و38 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بحيث²:

يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك وبيدي كل اقتراح في مجالات المنافسة، يمكن أن يستشيرها أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات حماية المستهلكين، يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر ولا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات التحقيق الحضورى، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية³.

ثانياً: تقديم الاقتراحات والتوصيات والآراء

لقد خول المشرع لبعض الهيئات الإدارية المستقلة سلطة تقديم الاقتراحات والتوصيات.

1- فتوس خدوجة، الغموض المثار حول الإختصاص التنظيمي لبعض هيئات الضبط الإقتصادي بين تقييد النص وحرية الممارسة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد (17)، العدد(01)، كلية الحقوق جامعة بجاية 06000، س 2018، ص382

2- فتوس خدوجة، المرجع السابق، ص383.

3- المادتان 35-38 من الأمر 03-03 يتعلق بالمنافسة.

1- الاقتراحات والآراء المقدمة من طرف لسلطات الضبط الإقتصادي

يعد تقديم المقترحات نصوص تشريعية وتنظيمية من طرف سلطات الضبط

الاقتصادي للحكومة من سبيل ممارسة سلطة التنظيم وسلطة التشريع غير المباشرة. أما الآراء تقوم سلطة الضبط بإبداء آراء لتفسير النصوص التشريعية والتنظيمية أو لتوضيح الغموض الذي يشوب نصوصا معينة ، كما تسمح بالتعرف على رأيها في مسألة معينة غير واردة صراحة في النصوص القانونية.

II- التوصيات المخولة لسلطة الضبط الإقتصادي

هي تفسير مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية والتعليق عليها، في المجالات التي

لا تتمتع فيها سلطة الضبط الإقتصادي بسلطة إتخاذ القرارات ومن حيث القوة الإلزامية فالمعنى بهذه التوصيات في حر تطبيقها أو عدم تطبيقها¹. فنجد مثلا مجلس المنافسة التي نصت عليها المادة 18 من الأمر 08-12 المعدلة والمتمة للمادة 34 من الأمر رقم 03-03 على مايلي «يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرارات واقتراح وإبداء الرأي بالمبادرة منه، أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني»².

وعليه يمكن لمجلس المنافسة أن يبدي رأيه ويقترح عند إعداد مشروع نص تنظيمي من طرف الحكومة له علاقة بالمنافسة³.

كما تتمتع لجنة الإشراف بسلطة تقديم اقتراحات بموجب المادة 13 من المرسوم التنفيذي 08-113 الذي يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات بحيث تقترح اللجنة على وزير المالية التعديلات التي تراها ضرورية لتشريع والتنظيم المعمول بهما⁴.

1- ميمون الطاهر، سلطات الضبط الإقتصادي في الجزائر، المرجع السابق، ص 517.

2- المادة 18 من قانون المنافسة رقم 08-12.

3- فتوس خدوجة، المرجع السابق، ص 05.

4- المرجع نفسه، ص 06.

المطلب الثاني: اختصاص الرقابي للسلطات الضبط الاقتصادي

تستمد معظم سلطات الضبط الاقتصادي صلاحية اختصاص الرقابي من مختلف النصوص التشريعية المنظمة لنشاطها، والتي يهدف بها المشرع من ورائها تحويل السلطات العمومية لاحتفاظ بسلطة الرقابة على هذه النشاطات، إما لأهميتها الإستراتيجية وإما لارتباطها باستغلال المرافق العامة أو بغية الضبط الدقيق لمجال اقتصادي ما، بحيث يكون لها تدخل رقابي سابق، (الفرع الأول) وتدخل رقابي لاحق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرقابة السابقة لسلطات الضبط الاقتصادي:

تتدخل معظم سلطات الضبط الاقتصادي بصفة مسبقة بحيث يأخذ التدخل الرقابي المسبق شكل قرارات فردية متضمنة صور مختلفة منها: الـ تخصص والاعتماد نتطرق إليها من خلال سلطة منح الترخيص لسلطات الضبط الاقتصادي (أولاً) وسلطة منح الاعتماد (ثانياً) أما (ثالثاً) منح التصريح.

أولاً: منح الترخيص لسلطات الضبط الاقتصادي

هو عبارة عن إذن تمنحه السلطات العمومية بغية مباشرة بعض المهن¹، صادر بناء على تأهيل تشريعي صريح²، يتوقف إصدارها عن ممارسة نشاط معين لشخص للقيام بعمل قانوني لا يستطيع هذا الشخص القيام به بمفرده، إما بسبب عدم الأهلية أو بسبب حدود سلطاته العادية.

1- أعراب احمد، السلطات الادارية المستقلة في المجال المصرفي مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون فرع القانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة بوقرة بومرداس، س 2006-2007، ص73.

2- خرشي سليم، الاختصاص الرقابي لسلطات الضبط الاقتصادي مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل 2020-2021، ص9.

أما الفقه فيرى الترخيص الشكل القانوني التقليدي ويكفيه على أساس أنه القرار انفرادي من سلطة عمومية يمكن أن تمنحه أولاً لا تمنحه. ولمنح الترخيص تستوجب توفر شروط التالية بالنسبة للطالب: السن، الجنسية، المؤهلات العلمية (الشهادات أو ما يعادلها) هذا فيما يخص الشخص الطبيعي، أما في حالة الشخص المعنوي يجب توفر مستخرج القيد في السجل التجاري وإرفاق القانون الأساسي للشركة بالإضافة إلى المعلومات والوثائق الثبوتية للمسي.

أما بالنسبة لتلك الخاصة بالنشاط، فهي تختلف باختلاف نوع النشاط (ومن غير الممكن حصرها)، فمن النشاطات التي تستوجب شروطاً ودراسات تقنية، محلات مخصصة ومجهزة... بالإضافة إلى شرط دفع المقابل المالي.

مثلاً الشروط الواجب توفرها لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية، الشكل القانوني للمؤسسة والشرط الأخلاقي (السوابق القضائية) والشرط المالي (الحد الأدنى لرأسمالية)¹.

مثلاً مجلس النقد والقرض حددت المادة 81 من الأمر 03-11 الشروط التي تتوافر في الشخص المعنوي، يمنع على كل مؤسسة من غير البنوك، توضيح طبيعة النشاط المرخص لها بممارستها في الجزائر².

كما يشترط في طالب الترخيص شروط أخرى حددتها المادة 91 من الأمر 03-11 لأن تأسيس أي بنك أو مؤسسة مالية يجب أن يكون خاضعاً لترخيص مسبق يمنحه المجلس وينبغي على الأشخاص المعنيين أن يستوفوا الشروط المنصوص عليها³.

1- خرشي الهام، المرجع السابق، ص26.

2- المادة 81 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض .

3- المواد 82-84-91 من الأمر 03-11.

ثانياً: سلطة منح الاعتماد لسلطات الضبط الإقتصادي

يقصد بالاعتماد الترخيص الإداري اللازم، لممارسة المهنة المصرفية، والذي لا يمكن الحصول عليه إلا بعد استيفاء الشروط القانونية والتنظيمية، للدخول إلى المهنة، فهو يعتبر ثاني إجراء بعد الحصول على الترخيص، وهو إجراء استثنائي للممارسة العملية التجارية والتي تعد خصوصية تتميز بها المهنة المصرفية، فالأصل هو حرية ممارسة الأعمال التجارية وعليه الحصول على الاعتماد خص به المشرع البنوك والمؤسسات المالية¹.

بالرجوع إلى القوانين المنشئة لسلطات الضبط المستقلة، نجد أنها تتضمن على عدة مقاييس يمكن تصنيفها إلى مجموعتين، الشروط المتعلقة بالمشرع الاقتصادي وأخرى بالشخص بحد ذاته.

1- الشروط المتعلقة بالمشروع الاقتصادي لسلطة منح الاعتماد

يجب على العون الإقتصادي الذي يبادر بمزاولة المشروع الإستثماري أن يستوفي مجموعة من الشروط كاحترام متطلبات المرفق العام والشروط الفنية والتقنية وضرورة تطبيق قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. نتطرق لها على النحو التالي:

1- إحترام واجبات المرفق العام

إذا كانت فكرة مرتبطة بالقانون العام قانون الإداري، الذي يعتبر الدولة جسم خلاياها المرافق العامة فإنه توجد مجموعة من القطاعات الاقتصادية التي تخضع نشاطها لنظام قانوني خاص² من بينها نشاط انتاج الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة قنوات الذي يمارسه

1- أعراب أحمد، المرجع سابق ص 73-74.

2- عديش ليلة، إختصاص منح الاعتماد لسلطات الضبط الإقتصادي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، س 2010، ص23.

أشخاص خاضعون للقانون العام أو الخاص¹، في إطار المرفق العام الذي يحكمه المبدأ والإستمراية والمساواة.

2- الشروط التقنية والفنية

إذا كان الاعتماد يخص مشروع الاستثمار، كترخيص التقيب المنجمي رخصة اقامة المنشآت الكهرباء والغاز² يحكمها مبدأ المنافسة الحرة الا ان ذلك لا ينفى تأطيرها بقواعد صارمة تتعلق أساسا باحترام سلامة وأمن المنشأة الفعالية الطاقوية .

3-إحترام شروط حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

دمج هذا البعد في إطار التنمية المستدامة وتجسيده في النصوص المشكلة للهيئات الضبط المستقلة من اجل معرفة تأثير الأنشطة الاقتصادية على البيئة وكذا تأثيرها على الصحة العمومية ومثال على ذلك المادة 18 من قانون المحروقات³.

II -الشروط المتعلقة بأشخاص

يمكن أن يزاول النشاط الإقتصادي أشخاص عامة أو خاصة ، طبيعية أو معنوية وكلتا الحالتين تستوفي الشروط.

1-الشروط الواجب توفرها في الشخص المعنوي

توجد مجموعة القطاعات الإقتصادية ، التي هي حكر على الأشخاص المعنوية فقط والتي يجب أن تستوفي مجموعة من الشروط منها مايتعلق بالشكل القانوني للمؤسسة الاقتصادية، القيد في سجل التجاري، تقديم المشاريع القانونية الأساسية وأخيرا توفير حد أدنى من رأس المال.

1- عبديش ليلة ،المرجع السابق،المرجع السابق،ص 24.

2- فللمادة 06 و13 من قانون رقم 02- 01، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

3- عبديش ليلة، المرجع نفسه، ص 24.

أ- الشكل القانوني للمؤسسة الاقتصادية

أسند المشرع الجزائري مهمة ممارسة الأعمال المصرفية إلى الأشخاص المعنوية دون سواها ، كما أوجب أن تؤسس البنك في شكل شركة مساهمة ، مثلما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 128 من قانون النقد والقرض¹.

ب- القيد في السجل التجاري

يقع عبئ التسجيل في السجل التجاري على كل شخص معنوي يتمتع بصفة التاجر لحسب الشكل أو الموضوع، وكذا فروعها التي يكون مقرها في الجزائر. ويكون من قبيل النشاطات التجارية بحسب الشكل ، كل من مقاولات إستغلال المناجم ومقالع الحجارة ، ومقاولات التأمين ، او عملية مصرفية ...الخ. ومن شروطه التسجيل والحصول على رخصة والإعتماد².

ج- تقديم مشاريع القوانين الأساسية

من الشروط أيضا من طرف العون الإقتصادي ، أن تقدم مشروعا مفصلا لقوانينها الأساسية كتحرير قانونها الأساسي أمام الموثق بطلب من مؤسس أو أكثر وأن تودع نسخة من هذا العقد في المركز الوطني للسجل التجاري ، نفس الشروط يخضع له مؤسسي شركة التأمين أو قطاع المواصلات السلوكية واللاسلكية.

1- عديش ليلة، المرجع نفسه ، ص 27.

2- المرجع نفسه، ص 31.

ه- تحرير حد أدنى من رأس المال

إذا كانت الشركات التجارية التي تخضع لأحكام القانون التجاري يشترط لتأسيسها رأسمال يقدر ب (500.000 دج) كحد أدنى عند اللجوء إلى الإدخار العلني ، وأن لا يقل عن (1.000.000 دج)، مثلا البرورصة تملك رأس مال أدنى قدره (1.000.000 دج)¹.

2- الشروط الخاصة بالشخص الطبيعي

أفردهم المشرع بمجموعة من الشروط الواجب احترامها كالشروط المتعلقة بالكفاءة المهنية التي أحاط بها قانون التأمين مهنة وسطاء التأمين بشروط صارمة.² والنزاهة التي ركز عليها قانون النقد والقرض في المادة 91 من الأمر رقم 03-11 يمكن لها طلب الإعتماد التي يمنح بمقرر من محافظ بنك الجزائر³.

ثالثا: تلقي التصريح بالنشاط

إن تلقي طلبات التصريح بالنشاط هو إحدى وسائل ممارسة الرقابة السابقة بحيث عرفها بعض الفقهاء على أنها التشكيلة التي غالبا ما تكون معلقة أو محددة المدة، تمثل للقائم بها الإدلاء لسلطة ما بوقائع يعترف بها شخصيا، عادة ما تفرض لغرض إخضاع المصريح لمجموعة من الالتزامات أو رقابة سلطة حيانا، فهو يهدف إلى إلزام الأشخاص بإعلام سلطات الضبط المستقلة بممارسة نشاط معين وطبيعته خلال مدة زمنية معينة وتمكينها من مراقبة آثار ذلك النشاط⁴. نجد مثلا سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، تتمتع بقرار منح التصريح البسيط، حيث يلزم كل شخص طبيعي أو معنوي

1- عديش ليلة، المرجع السابق، ص 28.

2- المرجع نفسه، ص 29.

3- المادة 91 من الأمر 03-11 يتعلق بالنقد والقرض.

4- مجامعية زهرة، وظائف الضبط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر - 1، ص 2014، ص 52.

يريد استغلال خدمة خاضعة لنظام التصريح البسيط بإيداع تصريح لدى هذه السلطة مع التزامه باحترام شروط الاستغلال المحددة من قبلها¹.

ولتلقى التصريح يجب توفر الشروط العامة حيث نصت المادة 40 من القانون 2000-30 على أن كل متعامل يريد استغلال خدمة المواصلات السلكية واللاسلكية الخاضعة لنظام التصريح البسيط ملزم بإيداع تصريح برغبته في الاستغلال التجاري لهذه الخدمة لدى سلطة الضبط، إضافة إلى المادة 66 من نفس القانون بأنه يلزم كل متعامل يريد استغلال خدمة خاضعة لنظام التصريح البسيط بإيداع تصريح برغبة في استغلال التجاري لهذه الخدمة لدى سلطة الضبط².

أما الشروط الخاصة للتصريح نصت عليها المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم

01-123 المعدل والمتمم للخدمات التي تخضع للتصريح البسيط

لخدمات ذات القيمة المضافة المعرفة ككل خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، المقدمة للجمهور (الرسائل الصوتية، فيديو تاكس، الرسائل الالكترونية، تراسل المعطيات)³.

الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة لسلطات الضبط الاقتصادي

تعتمد سلطات الضبط المستقلة من أجل فرض رقابتها على نشاط الأعوان الاقتصاديين عند مزاولتهم لوظائفهم في السوق ومدى احترامهم للقواعد المنظمة للقطاع الذي ينشطون فيه على أسلوبين فحص الوثائق (أولا) والتحقق الميداني (ثانيا).

1 - المادة 37 من القانون 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

2- قانون رقم 2000-03 بريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

3- منصور داود، المرجع السابق، ص 253.

أولاً: أسلوب فحص الوثائق (الرقابة المستندية)

تقوم سلطات الضبط الإقتصادي في المجال المصرفي والمالي بمراقبة نشاط محدد قسدي التصدي للجرائم المرتكبة ، داخل المؤسسة المالية أو البنك وذلك عن طريق الرقابة المستندية بالحصول على المعلومات التي تراها ضرورية تقوم بفحصها ونجد من بين أهم سلطات الضبط الإقتصادي المكلفة بالرقابة المستندية نجد اللجنة المصرفية خول لها القانون الإطلاع على مختلف الوثائق اللازمة لفرض رقابتها دون الإحتجاج أمامها بالسر المهني فلها طلب كل المعلومات والإيضاحات والإثباتات لحسن سيرها وذلك بهدف حماية السوق المالية.

في سبيل ذلك تعتمد السلطات الإدارية المستقلة على نوعين من التحقيقات ، تحقيقات غير قسرية يعتبر من التحقيقات الأولية التي لا تحتاج إلى إذن قضائي ، أما النوع الثاني يتمثل في التحقيقات القسرية فهذا النوع يشبه تلك التحقيقات التي يقوم بها أعوان الشرطة القضائية ، بحيث لا تتوقف عند المعاينة إذ تتعدى البحث عن المخالفة لتشمل التفتيش والحجز¹.

ثانياً: الرقابة الميدانية (التحقيق الميداني)

يصطلح على هذه الرقابة بالرقابة الدورية ، والتي تمارسها السلطات الإدارية المستقلة عن طري الإنتقال إلى عين المكان ، بمعنى تعتبر الرقابة الميدانية رقابة فعالة حيث تسمح باكتشاف المخالفات في مكان وقوعها وتحرير محضر بشأنها ونظراً لأهمية

1- مجامعية زهرة، المرجع السابق، ص 57.

التحقيق في حماية السوق فقط أحاطها القانون بحماية جزائية حيث يعاقب على كل عرقلة لعملية التحقيق وقد تصل العقوبة على هذا الفعل إلى حد السجن في المجال المصرفي¹.
بحيث كلفت اللجنة المصرفية بمهمة مراقبة البنوك والمؤسسات المالية ، استنادا على الوثائق وفي عين المكان ، ولتفعيل هذه الرقابة فإن اللجنة تعتمد على أعوان بنك الجزائر ، كما يمكنها أن تكلف أي شخص يقع عليها إختيارها.

المطلب الثالث: الإختصاصات التنازعية لسلطات الضبط الإقتصادي

هذه الإختصاصات تتمثل في الإختصاص القمعي (الفرع الأول) وكذا الإختصاص التحكيمي (الفرع الثاني)

الفرع الاول: الإختصاص القمعي لسلطات الضبط الإقتصادي

تتمتع اغلب سلطات الضبط الاقتصادي بهذا الإختصاص تمارس في نطاق معين وعلى هذا أساس ندرس السلطة القمعية من حيث تعريفها (أولا) وشروط ممارستها (ثانيا) وأنواع العقوبات التي تصدرها سلطات الضبط الاقتصادي (ثالثا) .

أولا: تعريف السلطة القمعية لسلطات الضبط الإقتصادي

إن منح السلطة القمعية أو التأديبية لسلطات الضبط الإقتصادي يعبر عن هدف أساسي وهو غزالة التجريم ، ويقصد به إستبدال العقوبات الجنائية بعقوبات إدارية ، فهي عبارة عن إزاحة السلطة القمعية للقاضي الجنائي لصالح هيئات أخرى ، فالغاية منها ليست الإزاحة التامة للقانون الجنائي في القطاعات الاقتصادية، بل هو إعادة النظر في القمع الجنائي ، باعتبار العقوبات السالبة للحرية لا تتلائم مع هذه القطاعات، وأيضا الإجراءات القضائية الطويلة وتأخر الفصل فيها، فالقمع بواسطة السلطات الإدارية المستقلة يسمح بتدخل أسرع، ولكن ليس إزالة التجريم بصفة كلية ، يظهر ذلك في عدم

1- شيبوتي راضية، الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر- دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام تخصص المؤسسات السياسية والإدارية ، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة، س.ج 2015، ص 192.

إمكانية هذه السلطات الفصل في الوقائع ذات الطابع الجزائي مما يلزمها إلى إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية أو إلى القاضي المختص¹.

فلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تعاقب على المخالفات التشريعية والتنظيم الخاصين بالقطاع وأخلاقيات مهنة الوسيط إلا أن القاضي الجنائي يحتفظ باختصاصه إذا تعلق الأمر بنشر معلومات خاطئة، وحتى مخالفات التشريع والتنظيم يمكن أن ينظر فيها القاضي الجزائي²،

ثانيا: شروط ممارسة السلطة القمعية

إشترط القاضي الدستوري من أجل ممارسة الهيئات الإدارية المستقلة لسلطة العقاب شرطين أساسيين هما ألا تكون هذه الجزاءات سالبة للحرية وخضوع السلطة التأديبية الممنوحة لهيئات الضبط المستقلة لضمانات قانونية وقضائية.

1- ألا تكون هذه الجزاءات سالبة للحرية

لا يمكن لسلطات الضبط الإقتصادي أن توقع عقوبات سالبة للحرية كالحبس والسجن على المتعاملين الإقتصاديين ، فهي مقيدة كلياً بعدم الأخذ بهذه العقوبات ، لأن القاضي وحده من يملك سلطة توقيع عقوبات سالبة للحرية وهذه الأخيرة هي الفاصل بين القاضي والإدارة³.

II- خضوع السلطة التأديبية الممنوحة لهيئات الضبط المستقلة للضمانات القانونية والقضائية

يكون لسلطات الضبط المستقلة صلاحيات توقيع عقوبات متنوعة على حسب كل قطاع مخصص لها، باستثناء تلك السالبة للحرية، مع ضرورة خضوع هذه العقوبات لنفس

1- رحموني موسى، المرجع السابق، ص 66.

2- المادة 55، 58، 59، 60، من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق بالبورصة والقيم المنقولة .

3- رحموني موسى، المرجع نفسه، ص 68.

النظام الإجرائي المتبع أمام القضاء الجزائي ، وضرورة إستقلالية وحياد سلطات الضبط المستقلة بتكريس نظام التنافي والإمتناع، وكذا ضرورة إتباع نظام إجرائي لحق الدفاع ، الذي يعتبر مبدأ كلاسيكي يخص كل إجراء يهدف إلى معاقبة شخص ما جنائيا أو تأديبيا¹.

ثالثا-أنواع العقوبات الموقعة من طرف سلطات الضبط الاقتصادي

توقع سلطات الضبط المستقلة نوعين من العقوبات وهي العقوبات المالية والعقوبات الغير مالية والتي تنقو غير سالبة للحرية.

1-العقوبات المالية الموقعة من طرف سلطات الضبط المستقلة

العقوبات المالية هي تلك التي تمس الذمة المالية للشخص المخالف ، وقد نص المشرع في مختلف النصوص المنشئة لسلطات الضبط على أهليتها في اتخاذ عقوبات مالية.

نجد المشرع الجزائري نص في مجال المنافسة على نظام عقابي مالي تصاعدي ومتناسب مع طبيعة وحجم المخالفة ، وذلك في إطار العقوبات التي خولها لمجلس المنافسة على الممارسات المقيدة للمنافسة والجميعات الإقتصادية وذلك على الشكل التالي²:

يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة في ظل الأمر رقم **03-03** بمبلغ 07% من مبلغ رقم الأعمال لكنه تعدل بموجب القانون **08-12** وفقا للمادة 56 أصبحت الغرامة تحدد بحد أقصى يقدر ب 12% مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم.

1- حنفي عبدالله، السلطات الإدارية المستقلة، المرجع السابق، ص 177.

2- رحموني موسى، المرجع السابق، ص 70.

بالنسبة لمساهمة الأشخاص الطبيعية بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة فيعاقب بغرامة د تصل مليوني دينار (2.000.000 دج)¹.

في حالة عدم إحترام الأوامر والإجراءات المؤقتة الرامية إلى الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة في الآجال المحددة ، يمكن لمجلس المنافسة أن يحكم بالغرامة التهديدية لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار (150.000 دج) وفقا للمادة 58 من الامر رقم 03-03 المعدلة والمتممة بالقانون 08-12، وهذا بعد أن كانت هذه المادة تنص على مبلغ (100.000 دج).

أما بالنسبة للتجميع بدون ترخيص فيعاقب عليه المجلس بمبلغ غرامة يقدر ب 07% من رقم الأعمال المحقق في الجزائر في آخر سنة مالية ضد كل مؤسسة هي طرف في المجتمع ، وعدم الإلتزام بشروط الترخيص يعاب عليه ب 05% من رقم الأعمال المحقق في الجزائر².

بالإضافة إلى مجلس المنافسة، يمكن لغرفة التأديب والتحكيم في مجال البورصة فرض غرامات يحد مبلغها بعشر ملايين دينار (10.000.000 دج)³، كما أهل المشرع لجنة ضبط الكهرباء والغاز معاقبة كل متعامل لا يحترم قواعد التقنية والإنتاج والتصميم والتشغيل... الخ يحدد بمبلغ الغرامة المالية المترتبة عن هذه المخالفات في حدود 03% من رقم أعمال السنة الفارطة دون أن يفوق خمسة آلاف دينار (5.000 دج)⁴.

1- المادة 57 من الأمر 03-03، يتعلق بالمنافسة .

2- رحموني موسى، المرجع السابق، ص 71.

3- المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10.

4- المادة 141 من القانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات .

II- العقوبات الغير المالية الموقعة من طرف سلطات الضبط الإقتصادي

يطلق عليها أيضا بالعقوبات السالبة للحقوق ، وهي أشد قسوة من العقوبات المالية.تطبق على الأشخاص الطبيعية أو على المتعاملين بصفتهم أشخاص إعتبارية.

إن العقوبات السالبة للحقوق المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين تطبق في القطاع البنكي على مسيري البنوك، وفي قطاع البورصة على الوسطاء في عمليات البورصة¹.

تتعلق هذه العقوبات بحضر النشاط كله أو جزء منه بصفة مؤقتة أو نهائية عن

طريق غرفة التأديب والتحكيم للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة² ، وهي عقوبات مقيدة في ممارسة النشاط تلجأ إليها اللجنة المصرفية عند مخالفة بنك أو مؤسسة مالية لقواعد قانونية أو تنظيمية في مجال نشاط من نشاطاتها.

أما العقوبات السالبة للحقوق المتعلقة بالمتعاملين ، أي الأشخاص الإعتبارية الناشئة في السوق فتخص سحب الرخص أو الاعتماد حسب الحالة.

في المجال البنكي يشكل سحب الاعتماد أخطر عقوبة يمكن أن تصيب بنك أو مؤسسة مالية، يعني بالضرورة وضع حد لحياة البنك.أما في مجال الطاقة ،فيمكن للجنة ضبط الكهرباء والغاز في حالة التقصير الخطير أن تسحب مؤقتا رخصة استغلال المنشأة لفترة لا تتجاوز سنة³.

الفرع الثاني: الاختصاص التحكيمي لسلطات الضبط الاقتصادي

منح المشرع الجزائري لسلطات الضبط الاقتصادي الاختصاص التحكيمي، لبعض السلطات الإدارية المستقلة، ويشير لفظ بعض أن المشرع حدد عدد السلطات التي تدخل

1- رحموني موسى، المرجع السابق، ص 73.

2- المادة 55 من المرسوم التشريعي 93- 10.

3- رحموني موسى، المرجع نفسه، ص 74.

ضمن دائرة ممارسة الوظيفة التحكيمية، اقتصر الأمر على ثلاث (03) قطاعات فقط لذا سنحاول أن نعرف الإختصاص التحكيمي (أولاً) وبعدها دراسة السلطات الإدارية المستقلة المخول لها الإختصاص التحكيمي (ثانياً).

أولاً: تعريف الإختصاص التحكيمي لسلطات الضبط الإقتصادي

يعرف التحكيم بأنه اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة، عقدية أو غير عقدية، على أن يتم تسوية المنازعة التي ثارت بينهم بالفعل أو التي يحتمل أن تثور عن طريق أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين، ويتولى الأطراف العلاقة القانونية تحديد الأشخاص المحكمين أو على الأقل يضمنون اتفاقهم على التحكيم مع تبيان لكيفية اختيار المحكمين، أو أن يعهدوا للهيئة من الهيئات أو مركز من مراكز التحكيم الدائمة تتولى تنظيم عملية التحكيم وفقاً للقواعد واللوائح الخاصة بهذه الهيئات أو المراكز، بحيث يعتبر التحكيم ضماناً رئيسية بالنسبة للإستثمار¹.

ثانياً: دراسة السلطات الإدارية المستقلة المخول لها الإختصاص التحكيمي

منح المشرع الجزائري الإختصاص التحكيمي لثلاث (03) قطاعات فقط، للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وقطاع ضبط الكهرباء والغاز ، وقطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ومؤخراً منح لقطاع الضبط السمعي والبصري صلاحية التحكيم بعد صدور القانون الخاص بقطاع ضبط السمعي.

1- الغرفة التحكيمية التأديبية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

تتشكل الغرفة التأديبية والتحكيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من رئيس وهو رئيس اللجنة ، وكذا من عضوين يتم إختيارهما من بين أعضاء اللجنة طوال مدة

1- رحموني موسى، المرجع السابق، ص 45.

عضويتها في اللجنة ، وقاضيين يعينهما وزير العدل ويتم إختيارهما بناء على كفاءتهما في المجالين الإقتصادي والمالي¹.

*في المجال التأديبي ، تختص اللجنة بالنظر في كل إخلال بالإلتزامات المهنية والأدبية للوسطاء في عمليات البورصة، وكذا في كل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم.

*أما في المجال التحكيمي ، تختص اللجنة في كل نزاع تقني ينتج عن تأويل القوانين والأنظمة التي تحكم عمل سوق البورصة والذي يقع بين الوسطاء².

II- غرفة التحكيم للجنة ضبط الكهرباء والغاز

تتشكل الغرف التحكيمية للجنة ضبط الكهرباء والغاز من ثلاث (30) أعضاء من بينهم الرئيس ثلاث (03) أعضاء إضافيين، يعينهم الوزير المكلف بالطاقة، لمدة 06 سنوات قابلة للتجديد وقاضيين يعينهما وزير بالعدل.

بالنسبة للأعضاء والأعضاء الإضافيين على أساس كفاءتهم في مجال المنافسة ولا يمكن اختيارهم من بين أعضاء أجهزة لجنة الضبط ولا من بين أعوانهم³.

III- ممارسة الاختصاص التحكيمي من طرف سلطة ضبط البريد والمواصلات

على خلاف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وكذا لجنة ضبط الكهرباء والغاز التي نجد أن المشرع ميزها بتشكيلة خاصة بالهيئة التحكيمية، الأمر الذي هو غير وارؤد وغيابه تماما في سلطة ضبط البريد والمواصلات بحيث أن تشكيلتها هي نفسها

1- خديجة قشي، أحمد بولمكاحل، الإختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة كصلاحية بديلة لتسوية النزاعات، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد(07)، العدد(01)، مخبر العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، س2022، ص 41.

2- د. بلباي إكرام، د. بن بعلاش خاليدة، المرجع السابق، ص 276.

3- المادة 133 من القانون رقم 02- 01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات .

التي تتولى جميع الصلاحيات الممنوحة لها وبما في ذلك صلاحية التحكيم ، بحيث يتشكل مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من سبعة (07) أعضاء من بينهم رئيس يعينهم رئيس الجمهورية¹.

ما يلاحظ في تشكيلة المجلس أنها منعدمة من الكفاءة والخبرة في مجال الإتصالات وحتى الكفاءة القانونية منعدمة ، فالمشرع لم يشر إلى الشروط الواجب توافرها في الأعضاء ، فيمكننا القول أن تشكيلة المجلس تعاني نص من ناحية الكفاءة والتخصص².

ما يمكن ملاحظته لتركيبية هيئات التحكيم هذه هو إحتوائها على قضاة ، وكذا حيادها وانفصالها عن التركيبة الأصلية لسلطة الضبط، خاصة بالنسبة لأعضاء غرفة التحكيم لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز ، إذ نص المشرع بشأنهم على عدم إختيارهم من بين أعضاء لجنة الضبط³، أما بالنسبة لأعضاء غرفة التأديب والتحكيم لدى لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة فهم ينتخبون من بين أعضاء هذه اللجنة⁴.

أما بالنسبة للإجراءات المتبع في التحكيم فيتعلق بالإخطار ، حيث تعمل الغرفة التأديبية والتحكيمية بطلب من:

*المراقب المذكور ف المادة 46 من المرسوم التشريعي 93-10.

* الأطراف التي ذكرتها المادة 52 من هذا المرسوم.

*بموجب تظلم أي طرف له مصلحة

1- المادة 15 من القانون 2000-03، يحدد القواعد العامة المطبقة على البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

2- خديجة قشي، أحمد بولمكاحل، المرجع السابق، ص42.

3- المادة 134 من القانون 02-01 .

4- المادة 51 من المرسوم التشريعي 93-10 .

أما بالنسبة لغرفة التحكيم لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز ، فهي تتولى الفصل في النزاعات بناء على طلب أحد الأطراف.¹

من خلال ما سبق نجد أن المشرع منح الإختصاص التحكيمي بطريقة مباشرة لأربع (04) سلطات ضبط من أصل 21 سلطة، تقوم تسوية النزاعات عن طريق التحكيم.²

1- رحموني موسى، المرجع السابق، ص 77.

2- د.خديجة قشي، د.أحمد بولمكاحل، المرجع السابق، ص 44.

الفصل الثاني

تطبيقات سلطات الضبط الإقتصادي في

مكافحة الجرائم الإقتصادية

تعتبر سلطات الضبط الإقتصادي إحدى الصور الحديثة التي تجسد تراجع تدخل الدولة لتنظيم الإقتصادي فبعد إن كانت هذه الأخيرة في السابق تتدخل بصفة مباشرة لتضع القواعد المطبقة على الأنشطة الإقتصادية وتسهر على تطبيقها.

وبعد تغيير الأنظمة الإقتصادية كان لازم على الدولة الإنسحاب تدريجيا من التدخل المباشر لتنظيم الإقتصاد.

وتزامنا مع هذه التغيير ظهور مجموعة من الهيئات ذات طابع عمومي والمستقلة عن الدولة، التي تسهر على ضبط مختلف الأنشطة الإقتصادية باستقلالية ودون الخضوع لا للدولة ولا لقوى السوق.

وقد أنشأ المشرع بذلك "مجلس المنافسة" جاء ليغطي الإنسحاب التدريجي للدولة من السوق والحفاظ على النظام العام الإقتصادي داخل الأسواق وكان أول ظهور لها سنة 1995 بموجب الأمر رقم 95-06 وذلك بما خول له المشرع من صلاحيات إستشارية وأخرى تنازعية في جميع المسائل ذات الصلة بالمنافسة ، لأجل وضع حد لمختلف الممارسات المقيدة للمنافسة والتي تأخذ أشكالا مختلفة وأياضا من القطاعات الإقتصادية التي تم ضبطها سوق القيم المنقولة أو ما يطلق عليه بالبورصة ، بحيث تعد الجزائر من الدول التي سعت جاهدة إلى إنشاء بورصة قادرة على إحداث نقلة نوعية في الإقتصاد الجزائري ومن أجل ضبط ومسايرة هذه الأخيرة أستحدث لأجل ذلك سلطة أطلق عليها "لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة" التي كان أول ظهور لها 1993 في المرسوم التشريعي رقم 93-10

لذلك سنستهدف في هذا الفصل دور مجلس المنافسة في مكافحة الجرائم الإقتصادية (المبحث الأول) ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: دور مجلس المنافسة في مكافحة الجرائم الإقتصادية

تعتبر التحولات الإقتصادية التي حدثت في الجزائر من إقتصاد موجه إلى إقتصاد السوق، لها دور كبير في إستحداث هيئات قطاعية وأخرى غير قطاعية تهدف إلى عملية ضبط السوق ومن بين هذه الهيئات المهمة والتي لها دور أساسي ضمن هذا الهدف هو "مجلس المنافسة"¹.

لطالما كانت الجزائر من الدول المتجهة نحو إقتصاد السوق كان عليها سن قانون المنافسة وقد تم ذلك سنة 1995 حيث صدر الأمر رقم 95-06 والذي يعتبر القانون الأول الذي نص على تنظيم وترقية المنافسة في الجزائر إلا أن عد توضيحه لبعض المفاهيم والإجراءات ألغي بموجب الأمر رقم 03-03 وبسبب التطور الحاصل على مستوى الإقتصاد كان لازما على المشرع إعادة النظر في الأمر رقم 03-03 وذلك بتعديله بموجب القانون رقم 06-12 والذي مسا بصفة جوهرية مجلس المنافسة، باعتباره سلطة ضبط السوق بعد إنسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي ليأتي بعده قانون رقم 10-05 الذي عدل كذلك الأمر 03-03².

مايهمنا في هذه الدراسة هو مفهوم مجلس المنافسة ودوره في مكافحة الجرائم الإقتصادية، لذا سنقسم هذا المبحث إلى 3 مطالب بحيث نتطرق في (المطلب الأول) إلى مفهوم مجلس المنافسة وسنحدد في (المطلب الثاني) صلاحيات مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة أما في (المطلب الثالث) سنتطرق إلى القواعد الإجرائية لتدخل مجلس المنافسة في ضبط السوق.

1- أ.بريك عبد الرحمان، ط.د. بريك فارس الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وصلاحيته في التشريع الجزائري، مجلة طلبة للدراسات الأكاديمية العلمية، المجلد (02)، العدد (01)، كلية الحقوق جامعة تبسة، جامعة خنشلة، س 2019، ص142.

2- بن بخمة جمال مجلس المنافسة في ضوء الأمر 03-03 والنصوص المعدلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة صديق بن يحي جيجل، س 2011، ص3.

المطلب الأول: مفهوم مجلس المنافسة

إن قانون المنافسة لم يأت إستجابة لحاجيات وطنية وإنما لإكراهات وضغوطات خارجية وفو وطنية وهو الأمر الذي يدفع إلى القول بأن المنافسة سوى آلية ضمن مجموعة من الآليات التي يقتضيها لترسيخ الدعامة السياسية للعلومة في المجتمعات المستهدفة وبهذا يتدخل قانون المنافسة لزر كل الممارسات والإتفاقات التي تدخل بمبدأ حرية التنافس.

تتفيدا لسياسة الإصلاحات الإقتصادية التي إنتهجتها السلطات العامة لمواكبة النظام الرأس المالي أوكلت مهمة تنظيم المنافسة والسيطرة عليها إلى هيئة إدارية تسمى "مجلس المنافسة"¹ سنتطرق في (الفرع الأول) إلى تعريف مجلس المنافسة ومدى إستقلالته في (الفرع الأول).

الفرع الأول: تعريف مجلس المنافسة

يعتبر هذا المجلس سلطة الضبط العام للمنافسة ويدخل في إطار ما يعرف بالسلطات الإدارية المستقلة²، فالمشروع الجزائري أنشأ مجلس المنافسة بموجب الأمر 06-95 من خلال نص المادة 16 منه والتي جاء فيها «ينشأ مجلس المنافسة بترقية المنافسة وحمايتها ويتم هذا الأخير ب إستقلال الإداري والمالي»³، والذي ألغي بعد ذلك بموجب الأمر 03-03 حيث عرف مجلس المنافسة في المادة 23 منه بقولها

1- شرواط حسين، شرح قانون المنافسة، دار الهدى للنشر، عين ميله الجزائر، س2012، ص11.

2- بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة المعارف قسم العلوم القانونية، المجلد(11)، العدد(21) كلية الحقوق جامعة البويرة الجزائر، س2016، ص227.

3- أمر رقم 95-06 المؤرخ في 25-01-1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد (09)، الصادر في 22-02-1995، (ملغى).

«تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي»¹.

فالمشرع الجزائري أعاد صياغة هذه المادة وأدخل عليها تعديلات منه خلال القانون رقم 08-12 من خلال نص المادة 09 تعدل أحكام المادة 23 من الأمر 03-03 فأصبحت بذلك صياغتها «تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي ، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة يكون مقر مجلس المنافسة في الجزائر العاصمة»².

أما في فرنسا ، فقد عرفه مجلس الدولة بأنه : «جهاز إداري مستقل ذو طبيعة غير قضائية ينصب كسلطة لمراقبة السوق»³.

ومن خلال التعاريف السابقة تبين أن مجلس المنافسة يشكل سلطة إدارية مستقلة ، بحيث انتقد عبارة «توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة» لأنها تشعر بتبعية المجلس إداريا للوزير المكلف بالتجارة وهو مايؤيده لأنها تتعارض من خاصية السلطوية والإستقلالية التامة وأن كانت هذه القوانين في مجملها لم تعرف مجلس المنافسة ، إلا أنها بينت إختصاصاته ومهامه مما يستخلص منه مفهومه . فقد إعتبرته المادة 18 من القانون رقم 08-12 المعدلة والمتممة للمادة 34 من الأمر رقم 03-03⁴.

1- أمر رقم 03-03 المؤرخ في 19-07-2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد (09)، الصادر في 20-07-2003، المعدل والمتمم.

2- قانون رقم 08-12 المؤرخ في 25-06-2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03، ج ر، العدد (36)، الصادر في 02-06-2008.

3- د.نيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة الجزائر، س2013، ص327.

4- د.بوشي يوسف، الأحكام الموضوعية العامة في القانون الجنائي الإقتصادي دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، س2017، ص457-458.

يمكننا أن نعرف مجلس المنافسة بأنه سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، مهمتها ضبط المنافسة الإقتصادية.

الفرع الثاني: مدى إستقلالية مجلس المنافسة

يعتبر مبدأ الإستقلالية من أهم المبادئ والأسس التي تبنى عليها أعمال ونشاطات السلطة الإدارية المستقلة والتي منحها القانون صراحة هذه الميزة خاصة ما نصت عليه المادة 23 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 08-12 .

يقصد بمصطلح " الإستقلالية " من الناحية القانونية، عدم خضوع مجلس المنافسة لأي رقابة سلمية تدريجية كانت ولا رقابة وصائية¹.

تتجلى إستقلالية مجلس المنافسة من خلال معيارين (أولاً) المعيار العضوي لمجلس المنافسة و (ثانياً) المعيار الوظيفي لمجلس المنافسة .

أولاً: المعيار العضوي لمجلس المنافس

إن إستقلال مجلس المنافسة عضوياً يظهر من خلال ذكر تشكيلة مجلس المنافسة وطريقة تعيين أعضائه وأخيراً المركز القانوني للأعضاء.

1- تشكيلة مجلس المنافسة

قبل تعديل المادة 24 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة تنص على أنه يتكون مجلس المنافسة من تسعة (9) أعضاء يتبعون الفئات التالية :

1- عضوان (2) يعملان أوعملا في مجلس الدولة، أو في المحكمة العليا أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو مستشار

1- جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، س ج 06-12-2012،

2- سبعة (7) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات المعروفة بكفائتها القانونية أو إقتصادية في مجال المنافسة والتوزيع والإستهلاك من ضمنهم عضو يختار بناء على إقتراح الوزير المكلف بالتجارة. "يمارس أعضاء مجلس المنافسة وظائفهم بصفة دائمة"¹.

خضعت المادة 24 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة لعدة تعديلات .أولا بموجب المادة 10 من القانون 08-12 ثم المادة 5 من القانون 05-10 المؤرخ في 15 أوجسطس 2010، وجاءت تنص على أنه يتكون مجلس المنافسة من إثني عشر (12) عضوا ينتمون إلى:

أ- ستة (6) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادات الليسانس او شهادة جامعية مماثلة ، وخبر مهنية لمدة ثماني (8) سنوات على الأقل، في المجال القانوني أو الإقتصادي ، والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والإستهلاك، في مجال الملكية الفكرية.

ب- أربعة (4) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين ، أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين على شهادة جامعية ، ولهم خبرة مهنية مدة خمس (5) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف، والخدمات والمهن الحرة.

ج- عضوان (2) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين. يمكن لأعضاء مجلس المنافسة ممارسة وظائفهم بصفة دائمة².

بالإضافة إلى هذه الفئات ، يضم مجلس المنافسة ممثلا دائما عن الوزير المكلف بالتجارة وممثلا مستخلفا له³ يشاركان في أشغال المجلس ، لكنهما لا يتمتعان بالحق في

1- المادة 24 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة .

2- المادة 12 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة.

3- قرار مؤرخ في 16-05-2016، يتضمن تعيين ممثل الوزير المكلف بالتجارة لدى مجلس المنافسة، ج ر ، العدد(28) المؤرخة في 26-06-2016.

التصويت، بالإضافة إلى هؤلاء الأعضاء الإثني عشر (12)، المشكلين لهيئة المداولة والقرار، يشتمل مجلس المنافسة كذلك على جهاز تحقيق يتكون من أمين عام ومقرر عام وخمس (5) مقررين بموجب مرسوم رئاسي ، يجب أن يكون المقرر العام والمقررون حائزون على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة خمس (5) سنوات على الأقل تتلائم مع المهام المخولة لهم طبقاً لأحكام هذا الأمر¹.

بالإضافة إلى جهاز إداري يكون تحت سلطة رئيس المجلس ، الذي يساعده الأمين العام ، ويتكون من مديرين ورؤساء مصالح يتم تعيينهم بموجب مقرر من رئيس مجلس المنافسة².

يمارس أعضاء الفئة الأولى ، وبالإضافة إلى الرئيس وضائفهم بصفة دائمة ويتوقيت كلي حسب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة في المادة 4/24 سابقة الذكر ، ولكنها تعدلت بموجب القانون رقم 10-05 بحيث أصبح نص المادة 4/24 كمايلي « يمكن أعضاء مجلس المنافسة ممارسة وضائفهم بصفة دائمة »، بحيث تم فتح المجال أمام إمكانية ألا يمارس هؤلاء الأعضاء وضائفهم بصفة دائمة ولو جزئياً ، وهو بالفعل ماكرسه المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-204 يحدد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقررين³.

أما أعضاء الفئتين الثانية والثالثة يمارسون وظائفهم بصفة غير دائمة ، ويعتبرون في حالة غياب مرخص من خلال الفترة المخصصة لمشاركتهم في أشغال المجلس.

1- المادة 12 من القانون 08-12، تعدل وتنتم أحكام المادة 26 من الأمر رم 03-03، المتعلق بالمنافسة .
2- يتم تعيين المدراء ورؤساء المصالح بموجب مقرر من رئيس مجلس المنافسة بناء على نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241، المؤرخ في 10 يوليو 2010، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر ، العدد (39) الصادر في 13 يوليو 2011 المعدلة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-79، المؤرخ في 08-04-2015، ج ر ، العدد (13)، صادر في 11-04-2015.

3- المرسوم التنفيذي رقم 12-204، المؤرخ في 12-06-2012، يحدد أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر العام والمقررين، ج ر ، العدد (29)، المؤرخة في 13-05-2012.

الملاحظ كذلك على التشكيلة من جهة ، هو أنه قد تم رفع عدد أعضاء مجلس المنافسة من تسعة (9) أعضاء سنة 2003، إلى إثني عشر (12) عضوا سنة 2008 وبالرغم من ذلك يظل هذا العدد قليلا مقارنة بسلطة المنافسة في فرنسا ، التي تضم ستة عشر (16) عضوا وكذلك مجلس المنافسة الألماني الذي يضم مائتين وخمسة وأربعين (245) عضوا، ذلك أن كثرة عدد أعضاء مجلس المنافسة تغنيه عن اللجوء في إجراء تحقيقاته إلى جهات إدارية وضبطية أخرى ، كما يمكنه هذا الأمر من بسط سلطة على أكبر قدر ممكن من الأسواق، حتى تكون له فعالية أكبر.

ما يعزز هذه الفعالية ، هو التشكيلة الجماعية ، فهذه الخاصية تعتبر ميزة لهذا المجلس عن الهيئات الإدارية التقليدية، وقاسم مشترك مع بقية سلطات الضبط المستقلة¹، وعليه فالجماعية والتعدد في الأعضاء ، من شأنه تحقيق نوع من إستقلالية المجلس ، وبالتالي تحقيق نوع من الشفافية من أعماله².

II- طريقة تعيين أعضاء مجلس المنافسة

يتم توزيع سلطة التعيين بين عدة جهات أو أن يتم بناءا على إقتراح جهة معينة³.

طبقا للمادة 11 من قانون 08-12 تعدل وتنتم أحكام المادة 25 من الأمر رقم

03-03 المتعلق بالمنافسة "يعين رئيس المجلس ونائبا الرئيس والأعضاء الآخرون

لمجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي"⁴، والمادة 12 من قانون 08-12 « يعين

1- دفاص عدنان، الضمانات الممنوحة للمؤسسات في مجال المنافسة أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، س2015، ص 26-27.

2- خالصة لامية، طباع نجاة، ملاحظات حول الإستقلالية العضوية لمجلس المنافسة، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي المجلد (13)، العدد (01)، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية الجزائر، س 2022، ص 508.

3- براهيم فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 والقانون رقم 08-12، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص ق العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، س 2009-2010، ص 29.

4- المادة 11 من القانون 08-12 تعدل وتنتم أحكام المادة 25 من الأمر 03-03، متعلق بالمنافسة .

لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقرر عام وخمسة (5) مقررين ، بموجب مرسوم رئاسي. ويعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلاً دائماً له وممثلاً مستخلفاً له لدى مجلس المنافسة، بموجب قرار¹.

الوزير المكلف بالتجارة سلطته في إقتراح أحد أعضاء الفئة الثانية ، كما يعين نائبين لرئيس مجلس المنافسة بعدما كان نائباً واحداً أما بالنسبة لممثل الوزير فيعينان بموجب قرار منه.

رغم تعديل قانون المنافسة والإعتراف صراحة باستقلاليتها إلا أن طريقة تعيين الأعضاء لا تتماشى مع ذلك باعتبار أن رئيس الجمهورية يحتكر سلطة التعيين ، فيعين كل أعضاء بموجب مرسوم رئاسي². فرئيس الجمهورية يختار رئيس مجلس المنافسة من ضمن أعضاء الفئة الأولى أما نائبها فيعينان من ضمن أعضاء الفئة الثانية والثالثة على التوالي³. ولتدعيم استقلالية المجلس يجب ألا تركز سلطة التعيين في يد جهة واحدة.

III-المركز القانوني لأعضاء مجلس المنافسة

بالإضافة إلى التشكيلة الجماعية وسلطة تعيين الأعضاء هناك معايير أخرى تتمثل في مدة تعيين الأعضاء في (العهد)، وكذا(مدى حياد الأعضاء عند ممارستهم لمهامهم) وذلك من خلال تقييدهم بمبدأ التنافي وبعدها إجراء المنع وأخيراً (حقوق والتزامات أعضاء مجلس المنافسة).

1- المادة 12 من القانون 08-12 تعدل وتنتم أحكام المادة 26 من الأمر 03-03، متعلق بالمنافسة .

2- براهيمي فضيلة، المرجع نفسه، 29-30.

3- المادة 11 من القانون 08-12 تعدل وتنتم أحكام المادة 25 من الأمر 03-03، يتعلق بالمنافسة .

1-مدة تعيين أعضاء مجلس المنافسة (العهدة)

يقصد بالعهدة المدة القانونية المخولة للأعضاء لممارسة مهامهم خلاله وبالتالي لايمكن عزلهم أو وقفهم أو تسريحهم إلا في حالة إرتكابهم خطأ جسيم ، كما لايقق للسلطة التي عينتهم أو ضغط عليهم وهذا ضمانا لإستقلاليتهم¹.

تنص المادة 11 من قانون رقم 08-12 المعدل والمتمم لأمر 03-03 للمادة 25«يعين رئيس المجلس ونائبا الرئيس والأعضاء الآخرون لمجلس المنافسة ، بموجب مرسوم رئاسي، وتنتهي مهامهم بالأشكال نفسها»².

يجب أن تكون مدة العهدة معتبرة لايمكن للجهة المكلفة بالتعيين أن تعزل أي عضو أوثقيله من منصبه أو تسحب عضويته إلا لحالات معترف بها قانونا وهذا لغرض تدعيم إستقلالية الأعضاء. ينص الأمر المتعلق 03-03 المتعلق بالمنافسة قبل التعديل على أعضاء مجلس المنافسة يعينون لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد دون تحديد عدد المرات³.

أعاد المشرع الجزائري النظر في تحديد مدة عهدة أعضاء مجلس المنافسة بموجب القانون 08-12 المعدل والمتمم لأمر رقم 03-03«يتم تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل أربع سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات المذكورة في المادة 24 سابقا»⁴.

1- عيمورة راضية، فاطمة الزهراء تيشوش، مجلس المنافسة وسلطة الضبط في المجال الإقتصادي، مجلة الحقوق والحريات العدد(02)، س 2014، ص 55.

2- المادة 11 من القانون رقم 08-12 يعدل ويتم أحكام المادة 25 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة.

3- براهيمي فضيلة، المرجع السابق، ص 31-32.

4- المادة 11 من القانون 08-12 يعدل ويتم أحكام المادة 25 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة.

2- نظام التنافى لمجلس المنافسة (التعارض)

يقصد به منع أعضاء مجلس المنافسة من ممارسة بعض المهام، أو تنافى وظيفة مع أي وظيفة أخرى سواء في القطاع العام أو الخاص¹، وهو ما أكدته المادة 29 من الأمر رقم 03-03 أنه «تنافى وظيفة عضو مجلس المنافسة مع أي نشاط مهني آخر»²، حيث أدرك المشرع الجزائري أهمية مبدأ التنافى، مما دفعه إلى إصدار الأمر رقم 01-07 المتعلق بمجالات التنافى بموجب المادة 02 منه التي تنص على: «دون المساس بحالات التنافى المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما يمنع شاغلو المناصب والوظائف المذكورون في المادة الأولى أعلاه...»³، ويطبق هذا النظام بصفة موحدة على شاغلي منصب تأطير أو وظيفة عليا في الدولة، يمارسونها ضمن الهيئات والإدارات العمومية وكذا الشركات المختلطة التي تحوز فيها الدولة 50% على الأقل من رأس المال⁴، ويمتد تطبيق نظام التنافى على هؤلاء الأشخاص ولمدة سنتين (2) بعد نهاية مهامهم. يمنع عليهم ممارسة أي نشاط إستشاري أو مهني أيا كانت طبيعته⁵.

3- إجراء الإمتناع أو التنحي

جاء في نص المادة 29 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة أنه: «لا يمكن أي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له مصلحة أو يكون بينه أو بين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو أن يكون قد مثل أو يمثل أحد

1- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الإستقلالية، العدد (19)، المدرسة الوطنية للإدارة، س 2009 ص 19.

2- المادة 29 من الأمر 03-03، يتعلق بالمنافسة.

3- الأمر رقم 01-07 مؤرخ في 01-03-2007، يتعلق بحالات التنافى والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف ج ر، العدد (16)، مؤرخ في 07-03-2007.

4- المادة الأولى من الأمر رقم 01-07.

5- المادة 03 من الأمر رقم 01-07.

الأطراف المعنية»¹ على خلاف التنافي ، الذي يفرض على أعضاء سلطات الضبط عدم الجمع بين الوظيفة العضوية وبعض الوظائف الأخرى، فإن الإمتناع يقصد به تلك التقنية التي بموجبها يتمتع بقوة القانون على بعض الأعضاء المداولة فقط في بعض قضايا تكون لهم فيها مصالح شخصية فيها بالنسبة للمؤسسات محل المتابعة².

4- حقوق والتزامات أعضاء مجلس المنافسة

إن المشرع خصص مكانة مميزة في المجلس لأعضاء ، لذا فإن أعضاء مجلس المنافسة يتمتعون بحقوق وتقع عليهم إلتزامات.

أ-حقوق أعضاء مجلس المنافسة

طبقا لأحكام المواد 32 و 33 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة فإن أعضاء هذا المجلس يتمتعون بالحقوق التالية :

- يلتزم مجلس المنافسة بحماية أعضائه من التهديدات والإهانات والإعتداءات المختلفة والهجمات التي من شأنهم التعرض إليها أثناء ممارسة وظائفهم.
- وفي حالة ما إذا تعرض أعضاء مجلس المنافسة لأي شكل من أشكال الضغط فإن مجلس المنافسة يلتزم بحماية وإصلاح الأضرار الناتجة عن ذلك³.
- الحق في تقاضي أجره مقابل وظائف التي عينو من أجلها⁴.

1- المادة 29 من الأمر 03-03، يتعلق بالمنافسة .

2- دفا س عدنان، المرجع السابق، ص56.

3- القرار رقم 01، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج ر، العدد (03) ، المؤرخ في 24-07-2013، س 2014.

4- المرسوم التنفيذي 12-204، المحدد لنظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقررين.

ب-إلتزامات أعضاء مجلس المنافسة

بالإستناد إلى نصوص المواد 05 و06 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ، فإن أعضاء هذا المجلس تقع على عاتقهم مجموعة من الإلتزامات تتمثل في:

- الإلتزام بالسر المهني ،والتحفظ وعدم إفشاء معلومات حول الوقائع أو القضايا المعروضة على المجلس، المادة 29 فقرة 02 من الأمر 03-03.
- واجب المواظبة وذلك بالحضور المتتالي لجلسات المجلس ومداومات إلا بعذر مقبول.
- عدم المشاركة في قضية قد يكون أحد أعضاء المجلس مصلحة خاصة فيها¹.
- وفي حالة إخلال بواجباتهم المهنية فإنه تطبق عليهم الأحكام التأديبية المنصوص عليها في الأنظمة المعمول بها في الأسلاك المشتركة للإدارة العمومية².

ثانيا: المعيار الوظيفي لمجلس المنافسة

يمكن معرفة درجة إستقلالية مجلس المنافسة إنطلاقا من ثلاث (3) عناصر أساسية وعليه سنتطرق أولا إلى تحليل (الوسائل القانونية) الممنوحة لمجلس المنافسة ، والجوانب المتعلقة (بالوسائل المالية)لهذه السلطة و (رقابة السلطة التنفيذية على مجلس المنافسة).

1- المادة 29 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة .

2- قوسم غالية، عن فعالية مجلس المنافسة الجزائري كجهة مختصة في متابعة الممارسات المنافسة للمنافسة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد(02)، جامعة مولود معمري، س 2017، ص 22.

1- الوسائل القانونية لمجلس المنافسة

عند التطرق لتحليل الوسائل القانونية الممنوحة لمجلس المنافسة ، نتوصل إلى معرفة هل يتمتع (المجلس بالشخصية المعنوية) أم لا والقدرة على وضع (النظام الداخلي) بنفسه بالإضافة إلى إعداد (تقرير سنوي عن نشاطه).

1- الشخصية المعنوية لمجلس المنافسة

نصت عليها المادة 23 من الأمر 03-03 بعد تعديلها بموجب المادة 09 من القانون رقم 08-12¹، يعتبر هذا من أهم مظاهر الإستقلالية ، إذا كان الإعتراف بالشخصية المعنوية لمصلحة مجلس المنافسة لا يؤدي بالضرورة إلى إحداث آثار قانونية حاسمة ومهمة حول طبيعة المهام التي يمارسها الجهاز فإنه لمثل هذا الإعتراف مزايا بما يسمح تدعيم الإستقلالية من ثلاث زوايا: تمتع مجلس المنافسة بأهلية التعاقد وأهلية التقاضي بالإضافة إلى التمتع بالذمة المالية ، أي تقع عليه مسؤولية تحمل تصرفاته باعتباره شخصا معنويا².

2- إعداد مجلس المنافسة للنظام الداخلي

النظام الداخلي هو مجموعة من القواعد التي تخضع لها مؤسسة أو هيئة إدارية لتسييرها وفرض النظام بها ، وتشمل حقوق وواجبات الأعضاء ، تنظيم المصالح ، حالات التنافي... الخ، وبما أنه نظام داخلي فإنه يفترض فيه أن تشرف عليه السلطة المعنية ذاتها، إعدادا وتطبيقا دون تدخل أطرف خارجية وإلا فقد تسميته وفقد معناه ، فهل يملك مجلس المنافسة حق إعداد نظام داخلي أم لا؟

بالعودة إلى الأمر 95-06 نجد بأن المادة 34 منه في فقرتها الثانية تنص على : « يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح رئيس مجلس

1- المادة 09 من القانون 08-12 تعدل وتتم أحكام المادة 23 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة .

2- قوسم غالية، المرجع السابق، ص 273.

المنافسة وبعد مصادقة المجلس عليه». وهذا قبل تسليمه لرئيس الجمهوري لنشره عن طريق مرسوم رئاسي¹، وبالفعل صدر المرسوم الرئاسي رقم 96-44 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة²، إلا أن الوضع لم يبقى على حاله، فبصدور الأمر 03-03 نصت المادة منه: «يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره بموجب مرسوم». جاء بعده القانون 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03، حيث نص في المادة 15 المعدلة للمادة 31 من الأمر 03-03 لتصبح كالآتي: «يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره بموجب مرسوم تنفيذي». ومن هنا فإن تحديد وتنظيم النظام الداخلي للمجلس وإصداره صار من إختصاص الحكومة بعدما كان يعده المجلس ويصدره رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي³، وبصدور المرسوم التنفيذي 11-241 المحدد لسير مجلس المنافسة، جاء في نص المادة 15 منه «يعد المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه ويرسله إلى الوزير المكلف بالتجارة»⁴، ينشر النظام الداخلي في النشرة الرسمية للمنافسة. وبالفعل أعد مجلس المنافسة نظمه الداخلي الجديد بنفسه دون تدخل من السلطة التنفيذية بموجب القرار الصادر عن رئيسه رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013⁵، ما يمكننا القول بأن المشرع قد كرس أحد أهم المؤشرات على إستقلالية هذا المجلس.

1- سعود علام، الضبط الإقتصادي في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الإقتصادي، جامعة ابن خلدون تيارت، س 2013، ص 163.

2- المرسوم الرئاسي رقم 96-44، المؤرخ في 17-01-1996، المحدد لنظام الداخلي في مجلس المنافسة، ج ر، العدد(05) الصادر في 21-01-1996 (ملغى).

3- سعود علام، مرجع السابق، ص 164.

4- المرسوم التنفيذي رقم 11-214، المؤرخ في 10-07-2011، المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر، العدد(39) س 2011.

5- القرار رقم 01، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة.

3-التقرير السنوي لمجلس المنافسة

ألزم المشرع مجلس المنافسة بضرورة رفع تقرير سنوي عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية، وإلى الوزير المكلف بالتجارة¹، وأن يشتمل هذا التقرير على الحصيلة السنوية لنشاطه سواء من حيث القضايا المرفوعة إليه، والقرارات التي أصدرها، وواقع المنافسة في السوق الوطنية... الخ². كما ألزمه كذلك بأن ينشر تقرير نشاطه في النشرة الرسمية للمنافسة³، المنصوص عليها في المادة 49 من الأمر رقم 03-03 وأجاز له نشره إما كلياً أو مستخرجات منه فقط في أي وسيلة إعلامية أخرى مماثلة⁴.

II-الوسائل المالية لمجلس المنافسة

باعتبار أن مجلس المنافسة يتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي فقد منحت له ميزانية خاصة كانت سجلت ضمن أبواب ميزانية مصالح رئيس الحكومة وبمقتضى قانون 12-08 فقد أصبحت مسجلة ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة وهذا ما أكده المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المشار إليه سابقاً في المادة 07 منه على مايلي:

«تسجل ميزانية المجلس بعنوان ميزانية وزارة التجارة وذلك طبا لأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها»، ويعتبر رئيس المجلس هو الأمر بصرف هذه الميزانية بهدف التكيف - الاستقلالية المالية - من حيث المبدأ إلى تكريس إستقلالية المجلس⁵.

1- المادة 27 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بمجلس المنافسة .

2- دفاص عدنان، المرجع السابق، ص 74.

3- المرسوم التنفيذي رقم 11-242، المؤرخ في 10- يوليو - 2011، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كيفية إعدادها، ج ر، العدد(39)، صادرة في 13- يوليو - 2011.

4- المادة 49 من الأمر 03-03، يتعلق بمجلس المنافسة .

5- جلال مسعد زوجة محتوت، المرجع السابق، ص 267.

III- رقابة السلطة التنفيذية على مجلس المنافسة

تترجم إستقلالية السلطات الإدارية المستقلة من خلال عدم إمكانية السلطة التنفيذية من ممارسة حق الفيتو ضد قراراتها ، فبتحليل مختلف مواد قانون المنافسة نلمس تبعية مجلس المنافسة للسلطة التنفيذية وذلك من خلال نقطتين :

- الأولى تتمثل في حق الحكومة في تجاوز قرارات مجلس المنافسة الرامية إلى رفض منح الترخيص لعمليات التجميع الإقتصادي ، وهذا ما نصت عليه المادة 21 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، مما يؤكد التدخل المباشر للحكومة في أعمال مجلس المنافسة¹.
- أما النقطة الثانية فتتمثل في التقرير الذي يعده مجلس المنافسة ويرسله إلى الهيئة التشريعية وإلى رئيس الحكومة ويعتبر هذا المظهر تقييدا لحرية المجلس نتيجة الرقابة التي تمارسها الحكومة عليه ، وهذا ما نصت عليه المادة 27 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة².

وفي الأخير نستنتج أن إستقلالية مجلس المنافسة هي إستقلالية نسبية للتدخل

الدائم للسلطة التنفيذية سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية كما بيناه سابقا³.

المطلب الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة (الوظائف)

قد يتدخل مجلس المنافسة تلقائيا أو من الأشخاص المؤهلة قانونا في جميع المسائل التي تدخل في إختصاصه ، كسلطة إبداء الرأي وإتخاذ القرار⁴ ، وإلى جانب ذلك فإن مجلس المنافسة يلعب دور هيئة إستشارية (الفرع الأول)، كما يتطلع إلى مهمة أخرى تتعلق بالوظيفة التنازعية (الفرع الثاني).

1- براهيمى فضيلة، المرجع السابق، ص40.

2- حدري سمير، المرجع السابق، ص 60.

3- لباد ناصر، السلطات الإدارية المستقلة، مجلة الإدارة، كلية الحقوق جامعة فرحات عباس، سطيف، العدد(21)، ص 2001، ص 21.

4- شرواط حسين، المرجع السابق، ص55.

الفرع الأول: الصلاحيات الإستشارية لمجلس المنافسة

يمثل مجلس المنافسة هيئة خبير بأحوال السوق والإستهلاك والمنافسة لذا أعطى المشرع له دور إستشاري بحيث يرجع إليه كلما دعت الحاجة غلى أخذ رأيه في مجال المنافسة¹، وتنقسم إلى إستشارة إلزامية (أولا) وأخرى إختيارية (ثانيا).

أولا: الإستشارة الإلزامية لمجلس المنافسة

بمقتضى المادة 19 من القانون 08-12 المعدل والمتمم لأمر 03-03 في المادة 36 فإن المشرع الجزائري أوجب على البرلمان والسلطة التنفيذية من إستشارة مجلس المنافسة في المواضيع التالية:

- يستشار مجلس المنافسة إلزاميا في حالة إتخاذ إجراءات إستثنائية للحد من إرتفاع الأسعار أو تحديدها في حالة إرتفاعها المفرد². في هذا الإطار تقتضي المادة 05 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، أنه يمكن تقنين الأسعار والخدمات عن طريق التنظيم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة.
- يستشار المجلس وجوبا حول كل مشروع تنظيمي صادر عن الهيئة التنفيذية هذا المرسوم يحدد أسعار بعض السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع إستراتيجي وهذا بتقدير الدولة التي تراعي التطورات الإقتصادية والإجتماعية.³

1- أ. بن خالد فاتح، حماية المستهلك من الإتهار الكاذب والمضلل ، دار النشر الجامعة الجديدة للنشر ، ب ذ ط، جامعة سطيف، الجزائر، د ذ س، ص 341 ل
2- المرجع نفسه، ص 341.
3- شرواط حسين، المرجع السابق، ص 57.

ثانيا الإستشارة الإختيارية لمجلس المنافسة

تعني إمكانية اللجوء إلى المجلس بكل حرية ، أو الإمتناع عن ذلك دون أن يترتب ذلك أي أثر قانوني. نجد مثل هذا النوع من الإستشارات في أحكام المواد 35، 38 من الأمر رقم 03-03 كمايلي:

- إستشارة من طرف الحكومة ، والإستشارة من طرف الأشخاص المؤهلة قانونا تناولتها المادة 35 من القانون على سبيل الحصر وهم الجماعات المحلية والإقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين ، والإستشارة من طرف الجهات القضائية. ولهذا يمكن لمجلس المنافسة أن يعطي رأيه حول كل مسألة ترتبط بالمنافسة في حالة إخطار بعد إجراءات الإستماع الحضورى¹.

الفرع الثاني: الصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة

هي تلك التي تمكنه من متابعة جميع الممارسات التي ترتكبها المؤسسات أثناء قيامها بنشاطاتها الإقتصادية لأجل الرفع من قدراتها التنافسية ، لكن بطريقة غير مشروعة لذلك خول المشرع الجزائري مجلس المنافسة صلاحية وضع حد لمختلف هذه الممارسات المقيدة للمنافسة لأجل تحقيق الشفافية للسوق وضبطه²، وذلك من خلال حظر الإتفاقات المقيدة للمنافسة (أولا) والممارسات التعسفية (ثانيا).

أولا: حظر الإتفاقات المقيدة للمنافسة

حدد المشرع مبدأ حظر هذه الإتفاقات من خلال نص المادة 06 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم الشروط التي يجب توافرها في الإتفاق حتى يكون مقيدا للمنافسة ،

1- المادة 35 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة.

2- بلحارث ليندة، المرجع السابق، ص 237.

وتتمثل هذه الشروط في وجود (الإتفاق) و(تقييد الإتفاقات للمنافسة) وأخيرا (العلاقة السببية).

أ- الإتفاق

أي تبادل إيجاب وقبول، صريح أو ضمني مكتوب أو شفهي، إتفاق حقيقي أو عمل مدبر وترتيب أو إتفاق حول عرقلة المنافسة، أو الإتفاق في القانون في قانون المنافسة يكتسي مفهوما أوسع، ويمكن لهذا الإتفاق أن يبرم بين أشخاص طبيعية أو معنوية شرط أن يأخذ أشكلا مختلفة¹.

ب-تقييد الإتفاقات للمنافسة

بالرجوع إلى المادة 06 من الأمر 03-03 في فقرتها الأولى بأنها قد نصت صراحة على الإتفاقات الصريحة أو الضمنية تحظر عندما يكون الغرض منها أو يمكن أن يرتب عليها عرقلة المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في سوق ما، فالشرط الأساسي والمشارك هو التأثير على المنافسة سواء كان هذا التأثير حقيقيا أو مفترضا، بالرجوع إلى نص المادة 06 من الأمر رقم 03-03 د حصرت عرقلة حرية المنافسة بالإتفاقات في طائفتين رئيسيتين هما²:

- الإتفاقات الرامية إلى تقليل عدد المتنافسين في السوق، لزيادة حصص أطراف الإتفاق، المتضمنة في عرقلة الدخول الشرعي في السوق من خلال وضع قواعد خاصة للدخول، وإتفاقات المقاطعة بهدف إقصاء أحد المتعاملين من السوق³.

1- تيروسي محمد، المرجع السابق، 147.

2-المرجع نفسه، 147.

3- سعود علام، المرجع السابق، 99- 100.

- الإتفاقات الرامية إلى تقييد نشاط المتنافسين في السوق كالإتفاقات حول الأسعار في تحديدها وصفقات الربط أي شراء منتج معين بمنتج إضافي (المنتج المرتبط)¹.

III- علاقة السببية

أي بين الإتفاق المحظور والإخلال بالمنافسة ، بمعنى أنه يجب أن يكون الضرر الذي لحق بالمنافسة ناتج عن الإتفاق المبرم بين الأطراف المتواطئة ، الأمر الذي يجعل مجلس المنافسة يجري دراسة معمقة للإتفاق².

ثانيا: الممارسات التعسفية

يعرف التعسف أنه كل إستعمال بغير وجه حق ، لكن لا يختص مجلس المنافسة بقمع كل الممارسات الممارسات التعسفية بل تلك الواردة فقط في قانون المنافسة ، أما تلك الواردة مثلا في القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية فيختص القضاء بمعها³، وسنوضح ذلك فيما يلي الممارسات التعسفية التي تعد من إختصاص مجلس المنافسة والمتمثلة في (التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة) و(التعسف الناتج عن وضعية التبعية الإقتصادية) بالإضافة إلى (البيع بأسعار منخفضة).

1- التعسف في وضعية هيمنة السوق

أي تواجد مؤسسة في وضعية هيمنة والحصول على مركز قوة إقتصادية في السوق وذلك حسب المادة 07 من الأمر 03-03، ولقيام وضعية الهيمنة على سوق لا بد أولا من توافر هيمنة من قبل مؤسسة على السوق ، ثم إستغلالها بشكل تعسفي يؤدي إلى

1- المادة 06 الفقرة السادسة من الأمر 03-03، يتعلق بالمنافسة.

2- براهمي فضيلة، المرجع السابق، ص 87.

3- المرجع نفسه ، ص 89.

عرقلة المنافسة أو الحد منها¹. و عرفها المشرع الجزائري في المادة 03 في فقرة 03 من الأمر 03-03 « بأنها الوضعية التي تكمن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة إقتصادية في السوق المعنية من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه...»²،

II- التعسف في إستغلال وضعية التبعية الإقتصادية

نصت المادة 11 من الأمر 03-03 مايلى: «يحظر على كل مؤسسة التعسف في إستغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة»³.

بحيث ذكرت المادة 11 على سبيل المثال ، بعض صور التعسف في إستغلال وضعية التبعية الإقتصادية ، وتتمثل في مايلى :رفض البيع بدون مبرر شرعي والبيع المشروط باقتناء كمية دنيا والإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى وقطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة⁴.

وقد عرفت المادة 03 في الفقرة 04 وضعية التبعية الإقتصادية : « هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء زبونا أو ممونا »⁵. وحتى يتم حظر

1- بوحلايس إلهام، الإختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة، س2004-2005، ص13.
2- المادة 03 من الأمر 03-03، يتعلق بالمنافسة .
3- المادة 11 من الأمر 03-03، يتعلق بالمنافسة .
4- المادة 11 من الأمر 03-03، يتعلق بالمنافسة .
5- المادة 03 الفقرة 04 من الأمر 03-03، يتعلق بالمنافسة .

التعسف في وضعية التبعية الإقتصادية لابد من المجلس أن يتأكد ماإذا كانت المؤسسة الإقتصادية فعلا في وضعية تبعية إقتصادية¹.

III - البيع بأسعار منخفضة:

نصت عليها المادة 12 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم ، « يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين ...»². لكن البيع بالخسارة لا يهدف دائما إلى التأثير على المنافسة أو يؤدي إلى ذلك ، فقد يكون معقولا ويهدف إلى جلب الزبائن، أو يهدف إلى تحسين وضعية المؤسسة في مواجهة نفسها³.

ثالثا: التجميعات الإقتصادية

تنص المادة 17 من الأمر 03-03 على: «أن كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما ، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبيت فيه من أجل ثلاثة (3) أشهر».

لم يعرف المشرع الجزائري مصطلح التجميع ، ولكنه حدد لنا الصور التي يمكن أن تأخذ شكل التجميع، وذلك حسب المادة 15 يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا :

- عندما تندمج مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.
- حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل ، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.

1- لعور بدر، آليات مكافحة الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم،

تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، س 2014، ص 88.

2- المادة 12 من الأمر 03-03، يتعلق بالمنافسة .

3- بلحارث ليندة، المرجع السابق، ص 240.

- أنشأت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة. وحتى يتدخل مجلس المنافسة لإيقاف عملية التجميع لابد من أنه يمس بالمنافسة، وأن يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات والمشتريات المنجزة في السوق ، ويتخذ المجلس قراره بعد أخذ رأي كل من وزير التجارة ، والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع محل الرقابة وذلك حسب المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، بعد قيامه بدراسة معمقة ودقيقة¹.

القرارات الممكنة لعملية التجميع تتمثل في:

- الترخيص في التجميع ، رفض التجميع مع التعليل ، قبول التجميع ولكن بشروط لتخفيف الأثر الممكن على المنافسة ، كما يمكن للمؤسسات من تلقاء نفسها أن تلتزم بتعهدات لتخفيف آثار التجميع على المنافسة².

المطلب الثالث: القواعد الإجرائية لتدخل مجلس المنافسة في ضبط السوق

يقصد بالقواعد الإجرائية الخاصة بتدخل مجلس المنافسة، جملة من الإجراءات التي يقوم بها الأطراف بصدد طرح النزاع على المجلس ، وإذا كان مجلس المنافسة هو المختص بالنظر في الممارسات المقيدة للمنافسة فإن ذلك لا يتم إلا بإتباع الإجراءات السالفة الذكر³، التي تبدأ بالإخطار وبعده التحقيق (الفرع الأول) ثم الفصل في النزاع من أجل اتخاذ القرار المناسب (الفرع الثاني).

1- د.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، ط19، دار هومة الجزائر، س 2021، ص 317.

2- www.unescwa.org/sites/default/files/event/materials/algerian_competition_council_presentation_by_abdelhafid_bougandoura.pdf

3- بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص 84.

الفرع الأول: إخطار مجلس المنافسة والتحقيق

لقد حاول المشرع الجزائري إعطاء مجلس المنافسة مجموعة من القواعد الإجرائية¹، وأول إجراء يتمثل في الإخطار الذي يسمح بإعطاء صورة أولية عن موضوع النزاع (أولاً) ليلجأ بعدها مجلس المنافسة إلى مباشرة التحقيق في القضية من أجل إثبات صحة الوقائع المعروضة (ثانياً).

أولاً: إخطار مجلس المنافسة

يعد هذا الإجراء بمثابة إجراء أولي ، بحيث يعتبر شرطاً جوهرياً لجميع الإجراءات المتبعة أمام المجلس بشأن جميع المخالفات التي تدخل ضمن صلاحياته ولا يتضمن الإخطار إلا النزاعات التي لم تتعدى مدتها ثلاث 03 سنوات كاملة ، وهي مدة التقادم الدعوى أمام مجلس المنافسة، يبدأ حسابها من تاريخ وقوع الفعل ، مالم يحدث سبب يوقف التقادم، سنحدد أنواع الإخطار، وبعدها فحص الإخطار².

II-أنواع الإخطار

إن تحرك مجلس المنافسة من أجل وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة ، تكون بموجب إخطار من طرف الهيئات أو الأشخاص المؤهلة لذلك ، نجد بأن المشرع حدد قائمة حصرية للأشخاص المؤهلة بتقديم الإخطار، كما يمكن للمجلس أن يتحرك تلقائياً³.

1- نبيل بن سعادة، مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص قانون الإدارة العامة ، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، س 2017، ص89.
2- بلحارث ليندة، المرجع السابق، ص 241.
3- بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص84.

1-الإخطار الوزاري

بمقتضى نص المادة 44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة «يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة» بحيث يعتبر إخطار الوزير المكلف بالتجارة من ميكانيزمات التنسيق بين مجلس المنافسة والوزارة ، ويعتبر الاشرطة الإدارية الساهرة على المصالح العامة¹.

2-الإخطار المباشر

يكون الإخطار المباشر من طرف المؤسسات أي الأعوان الإقتصاديين ، أو من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من الأمر رقم 03-03، كالجمعيات المحلية يكتسي الطابع التنافسي لقانون الصفقات العمومية في ميدان المنافسة بحيث يمنح الولاية والبلدية حق إخطار مجلس المنافسة². والهيئات الإقتصادية والمالية، هي مجموع سلطات الضبط القطاعية في كل من المجال الإقتصادي والمالي وكذا المؤسسات المالية والمصارف³. والمؤسسات ، عرفت المادة 03 من الأمر 03-03 المعدلة بالقانون رقم 12-08 المؤسسة بأنها كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الإستراد⁴، الجمعيات المهنية والنقابية خول قانون المنافسة الجمعيات النقابية حق إخطار مجلس المنافسة تتمثل هذه الجمعيات في نقابة المحامين، الأطباء، المهندسون... وغيرها⁵.

1- بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص 48.

2- نبيل بن سعادة، المرجع السابق، ص 91.

3- علوش مهدي، الإخطار كإجراء قانوني لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد (02)، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، جوان 2017، ص42.

4- نبيل بن سعادة، المرجع السابق، ص90.

5- خمائلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع تحولات الدولة كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، س 2013، ص 63- 64.

وأخيرا جمعيات المستهلكين إن الهدف الأساسي من وجود قانون المنافسة هو في النهاية حماية فئة واسعة من الأشخاص تعرف بفئة المستهلكين ، بحيث حرص هذا الأخير على إشراكهم في مكافحة هذه الممارسات ، من خلال الدعاوى التي يمكنهم رفعها أمام المحاكم المختصة.¹

3-الإخطار التلقائي

على غرار المشرع الفرنسي فقد مكن المشرع الجزائري مجلس المنافسة التعهد بالقضايا من تلقاء نفسه² ، أو ما يعرف بالإخطار التلقائي ، ويلجأ مجلس المنافسة إلى الإخطار التلقائي في الحالات التالية:

- تنازل أحد أطراف النزاع عن القضية ، والذي لا يمنع المجلس من ممارسة حقه في التدخل التلقائي³.
- إذا قدمت عريضة للمجلس ولكن تم رفضها لعدم توافرها على عناصر الإثبات المقنعة.
- إذا كانت لدى المجلس المعلومات الكافية عن بعض الممارسات المقيدة للمنافسة والتي تدخل ضمن صلاحياته⁴.

III-فحص الإخطار

تخضع عريضة الإخطار المرسلة إلى مجلس المنافسة إلى عملية الفحص وذلك للتأكيد من مدى توافر شروط قبول الإخطار ، والاثار الناجمة عليه.

1- نبيل بن سعادة، المرجع نفسه، ص 91.

2- المادة 44 فقرة 01 من الأمر 03-03 يتعلق بالمنافسة.

3- بوحلايس إلهام، لمرجع السابق، ص 49.

4- بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص 85.

1- شروط الإخطار

لكي يكون الإخطار مقبولاً يجب أن يستوفي (الشروط العامة) و (الشروط الخاصة).

أ- الشروط العامة للإخطار

- بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت عنوان الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وبالضبط نص المادة 13 منه " لايجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون. ويقصد بالصفة في التقاضي وجود المدعي في وضعية سليمة تسمح له بمباشرة دعوى.
- أما الأهلية فبالرجوع إلى نص المادة 40 من القانون المدني نجدها تنص على مايلي: شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ، ولم يحجز عليه ، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد (19) سنة كاملة¹.

ب- الشروط الخاصة للإخطار

حددها نص المادة 44 كما يلي :

- أن يدخل موضوع الإخطار في اختصاص المجلس.
 - إرفاق عريضة الإخطار بعناصر مقنعة تدعم الوقائع المعروضة.
- عدم تقادم الدعاوى المرفوعة أمام المجلس والمحدد مدتها بثلاث سنوات إذ لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة².

1- نبيل بن سعادة، المرجع السابق، ص92.

2- المادة 44 فقرة 03 من الأمر 03-03، المعدل والمتمم بالقانون 08-12، يتعلق بالمنافسة.

2- الأثار المترتبة عن الإخطار

يترتب عن إخطار مجلس المنافسة جملة من الأثار تتلخص فيما يلي:

- وقف التقادم المحدد بثلاث(03) سنوات طبقا للمادة 44 من قانون المنافسة.
- قيام مجلس المنافسة بتكليف الوقائع التي تتضمنها العريضة ، وفي هذه الحالة فهو غير ملزم بإتباع التكليف الذي وضعتة الجهة المخطرة، وتؤدي هذه العملية إلى قبول القرار إذا تأكد مجلس المنافسة من أن الممارسات موضوع تدخل ضمن صلاحياته¹.
- إعلام السلطات الإدارية المستقلة بالإخطار ، لإبداء الرأي في مدة أقصاها ثلاثون (30)يوما².

ثانيا: التحقيق

بعد قبول الإخطار تنتهي المرحلة الإجرائية الأولى من الإجراءات السابقة لإنعقاد جلسة مجلس المنافسة ، وتليها المرحلة الإجرائية الثانية المتمثلة في التحقيق ، تجسد دور المجلس في إثبات الوقائع والكشف عن الممارسات المشتكى منها ، ومدى تقييدها ومساسها بالمنافسة الحرة³، فالتحقيق يمر بمرحلتين ، (مرحلة التحريات الأولية) ، (كيفية التحري والتحقيق).

1- بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص87- 88.

2- المادة 39 فقرة 01 من الأمر 03- 03، المعدل والمتمم لأحكام القانون 08- 12، يتعلق بالمنافسة .

3- نبيل بن سعادة، المرجع السابق، ص 94.

1-مرحلة التحريات الأولية

نص المشرع على الأشخاص الذين توكل إليهم مهمة البحث والتحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة ، وحدد بصورة دقيقة للإجراءات الضرورية الواجب مراعاتها في تلك المهمة¹.

1-الأعوان المؤهلون لمباشرة التحري والتحقيق

يؤهل للقيام بالتحري والتحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة ، الأشخاص المذكورين في المادة 49 مكرر من الأمر 03-03 معدلة بموجب القانون 08-12 التي تنص على أنه:«علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفة أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم:

- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية والمقرر العام والمقررون لدى المجلس»².

ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 15 من القانون المعدل للإجراءات الجزائية: ضبط الدرك الوطني، محافظو الشرطة، ضباط الشرطة...الخ³.

1- خمابيلية سمير، المرجع السابق، ص 66.

2- المادة 49 مكرر من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم لأحكام القانون 08-12، يتعلق بالمنافسة .

3- المادة 15 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن ق إ ج م، معدل ومتمم ، ج ر ، عدد48، مؤرخ في 10 جوان 1966.

II- كيفية التحري والتحقيق

تتلخص هذه المرحلة فيما يلي :

- قيام المقرر العام والمقررون وبصفة عامة كل الأعوان المكلفين بالتحقيقات الإقتصادية بتنفيذ جميع التعليمات وإتباع الطرق والأساليب المسطرة خلال الإجتماع التحضيري للتحقيق.
- الإستماع إلى أي شخص من شأنهم أن يفيدهم بمعلومات متعلقة بالأفعال المزعومة ويمكن لهؤلاء المحققين أن يستمعوا حتى إلى أطراف القضية.
- قيام المحققين بتحرير يوقعه الأشخاص الذين استمعوا إليهم ، وفي حاله رفضهم التوقيع يثبت ذلك في المحضر ، ويمكن للأشخاص الذين يستمع إليهم الاستعانة بمستشار¹.

II- مرحلة التحقيق الحضوري

تعتبر مرحلة التحقيق الحضوري جملة من الضمانات المقدمة إلى الأطراف المعنية بالقضية المرفوعة أمام مجلس المنافسة يختص بها المقرر.

بعد الحصول على المحاضر والتقارير التي تعين وقوع الممارسات المقيدة للمنافسة ، يحرر المقرر تقريرا أوليا يتضمن عرض الوقائع والمآخذ المسجلة ضد المتهمين بارتكاب الممارسات المحظورة ويبلغه رئيس مجلس المنافسة، وإلى الأطراف المعنية، الذين يمكنهم

إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاث (03) أشهر وهذا ما نصت عليه المادة

52 من الأمر 03-03.

1- المادة 53 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة.

وبعد أن يتلقى المقرر ملاحظات الأطراف المكتوبة ، يقوم عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة ، يتضمن المآخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار تطبيق للمادة 54 من الأمر 03-03.

ويبلغ رئيس مجلس المنافسة التقرير مرة أخرى إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين ، ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية ، ويمكن أن يطلع الأطراف على الملاحظات المكتوبة ، وذلك قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الجلسة¹.

الفرع الثاني: الفصل في القضايا

بعد الإنتهاء من الإجراء التحقيق ، تكون القضية جاهزة للفصل فيها وذلك وفقا لنظام الجلسات (أولا) والقرارات الصادرة عن المجلس وطرق الطعن فيها (ثانيا).

أولا: التنظيم الإجرائي الخاص بجلسات مجلس المنافسة

تعتبر مرحلة الإجراءات الخاصة بانعقاد جلسات مجلس المنافسة ، المرحلة الرئيسية في عمل المجلس ، باعتبار أن الفصل في القضايا المعروضة عليه يتم من خلال هذه المرحلة².

أ- شروط صحة انعقاد مجلس المنافسة

بمجرد تحديد تاريخ انعقاد الجلسة ، يحدد رئيس مجلس المنافسة جدول أعمال الجلسة- حيث يرسل هذا الجدول إلى أعضاء مجلس المنافسة والأعضاء المعنية مصحوبا بالاستدعاء قبل ثلاث (03) أسابيع من انعقاد الجلسة ، كما يرسل إلى المقررين

1- خميلية سمير ، المرجع السابق، ص 67- 68.

2- قابة صورية، مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص قانون أعمال، جامعة الجزائر، الجزائر 2000- 2001، ص 76.

المعنيين وإلى ممثل الوزير المكلف بالتجارة ، لكن دون أن يكون لهم الحق في التصويت ، كما أنه في حالة غياب المقرر المكلف بالتحقيق أو حدوث مانع له ، يعين رئيس المجلس مقررا آخر لتقديم التقرير في الجلسة¹.

وقد إشتراط المشرع لصحة جلسات المجلس شروطا متمثلة في:

- بلوغ عدد أعضاء مجلس المنافسة الحاضرين لأعمال الجلسة النصاب القانوني وهو ثمانية (08) أعضاء على الأقل².
- يجب أن لا يكون للعضو المشارك في المداولة مصلحة في القضية موضوع الجلسة أو أن يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة من الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية³.

II- سير جلسات مجلس المنافسة

باستيفاء الشروط سالفة الذكر ، تنطلق أعمال الجلسة تحت رئاسة رئيس المجلس ، والذي يسهر حسن سيرها ، وما يميز جلسات مجلس المنافسة أنها ليست علانية ، وهذا ما يضي أكثر الطابع الإداري على المجلس ، ونفس الأمر بالنسبة للمشرع الفرنسي⁴ ، كما تتخذ قررا ته بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا⁵.

1- بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص 93.

2- المادة 28 من الأمر رقم 03-03 يعدل ويتم أحكام الامر رقم 08-12، يتعلق بالمنافسة .

3- المادة 29 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة.

4- بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص 94.

5- المادة 28 فقرة 04 من الأمر 03-03 .

ثانيا: القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة وطرق الطعن فيها

بعد إنتهاء جلسات مجلس المنافسة يصدر المجلس قرارات مختلفة بشأن القضايا المرفوعة أمامه، إلا أن الأمر المشترك بين هذه القرارات هو أنها قابلة للطعن.

1-القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة يحظى مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ أي قرار أو عمل أو تدبير من شأنه تشجيع الضبط الفعال للسوق ، مع ضمان السير الحسن للمنافسة¹.

وعليه فإن هذه القرارات تنقسم حسب طبيعتها إلى:

1-القرارات المرتبطة بالتدابير المؤقتة

نتعرض أولا إلى صلاحية مجلس المنافسة في توجيه الأوامر ،بموجب نص المادة 45 من قانون المنافسة فإن المجلس يتخذ أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها ، من إختصاصه، يمكن للمجلس أن يقرر عقوبات في حال عدم تطبيق الأوامر.²

ثم إلى إتخاذ التدابير المؤقتة ،نصت عليها المادة 46 من قانون المنافسة ، يستخلص منها: تتخذ التدابير المؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق وذلك متى استدعت الضرورة ذلك بهدف تقادي وقوع أضرار محدقة لا يمكن إصلاحها³.

2-القرارات المرتبطة بالإجراءات التفاوضية

سخرت لمجلس المنافسة قانونا وسائل تدخل بحيث تنقسم إلى إجراء العفو وإجراء التعهد والاعتراف بالمآخذ.

1- المادة 34 من الأمر رقم 03-03 .

2- المادة 45 من الأمر 03-03 يتعلق بالمنافسة.

3- بلحارث ليندة، المرجع السابق، ص 245.

أ- إجراء العفو

يقصد به إعفاء المؤسسات التي تبادر بالتبليغ عن ممارسة تبيين لها أنها مقيدة للمنافسة كانت طرفا فيها وتعرفت على فاعليها من توقيع العقوبة المالية عليها كليا أو جزئيا¹.

ب- إجراء التعهد

يتضمن عدم توقيع العقوبة المالية على المؤسسات التي تضع حد للممارسات التي ترتكبها من قبل أن يتم إبلاغها بالمآخذ المسجلة عليها ، وقبل تكييفها على أنها مخالفة من قبل المجلس، إذ يمكن للمؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة².

ج- إجراء الاعتراف بالمآخذ

يقصد به إقرار مجلس المنافسة بتخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي ترفض المآخذ المسجلة عليها، والتي يتم إبلاغها بها، حيث تتعهد بتعديل وتغيير سلوكها المستقبلي³.

3- تقرير التدابير القمعية

منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة صلاحيات إقرار جزاءات مالية وأخرى تكميلية.

1- خميلية سمير، المرجع السابق، ص 71.

2- بلحارث ليندة، المرجع السابق، ص 246.

3- خميلية سمير، المرجع نفسه، ص 71.

أ-تقرير العقوبات المالية

عادة ما تكون هذه العقوبات بالغرامة المالية وبالرجوع إلى أحكام قانون المنافسة بحيث تنص المادة 56 على مايلي : يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر ، بغرامة لا تفوق 12%، وفي حالة عدم إمكانية تحديد رقم الأعمال المعني بالغرامة فإن المشرع قد حددها ب ستة ملايين دينار جزائري (6.000.000 دج)¹.

ب- العقوبات التكميلية

ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة في النشرة الرسمية للمنافسة، كما يمكن نشر مستخرجات من قراراته وكل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى².

II- الطعن في قرارات مجلس المنافسة

تجسيدا لمبادئ حقوق الدفاع فد تضمن الأمر رقم 03-03 إمكانية الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة.

1- إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة

بالرجوع إلى أحكام الفصل الخامس تحت عنوان إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة، نجد أن المشرع حدد إجراءات الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة أمام القضاء. وقد نصت في هذا الشأن المادة 63 من قانون المنافسة على:

- تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية ، من قبل الأطراف

1- المادة 56 من الأمر رقم 03-03 .

2- المادة 49 من الأمر 03-03 يتعلق بالمنافسة.

المعنية أو من الوزير الأول المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار.

- ويرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليه في المادة 46 أعلاه من هذا الأمر، في أجل عشرين (20) يوما¹، ومن حيث كيفية رفعه أشارت المادة 64 من قانون المنافسة، يرفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ضد القرارات مجلس المنافسة من قبل أطراف القضية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية.
- وقد حدد المشرع أجلا لهذا الطعن في قرارات المجلس المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة هو شهر واحد ابتداء من تاريخ إستلام القرار، في حين أن الطعن في الإجراءات المؤقتة يكون خلال 20 يوما. لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة، غير أنه يمكن رئيس مجلس قضاء الجزائر، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما، أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 أعلاها الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة².
- يتم طلب وقف التنفيذ المنصوص عليه في الفقرة 02 من المادة 63 أعلاه، طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية يودع صاحب الطعن الرئيسي أو الوزير المكلف بالتجارة طلب وقف التنفيذ ولا يقبل الطلب إلا بعد تقديم الطعن الذي يجب أن يرفق بقرار مجلس المنافسة. يطلب رئيس مجلس قضاء الجزائر رأي الوزير المكلف بالتجارة في طلب وقف التنفيذ عندما لا يكون هذا الأخير طرفا في القضية، طبقا لنص المادة 69 من قانون المنافسة³.

1- المادة 63 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة .

2- المادة 63 الفقرة 03 من الأمر 03-03، يتعلق بالمنافسة .

3- المادة 69 من الأمر 03-03، يتعلق بالمنافسة.

2-الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعن

بالرغم من أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة وهذا مانص عليه المشرع الجزائري في المادة 23 من الأمر 03-03، إلا أنه منح اختصاص النظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة أمام القضاء العادي (مجلس القضاء) كأصل عام، والقضاء الإداري (مجلس الدولة) كاستثناء¹.

أ-الطعن أمام مجلس الدولة

نصت عليه المادة 19 في فقرتها الأخيرة من قانون المنافسة على مايلي : « يمكن الطعن في قرارات رفض التجميع أمام مجلس الدولة»².

ب-الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر

تنص المادة 63 من قانون المنافسة على مايلي: «تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام قضاء الجزائر الذي يفصل إلى المواد التجارية»³.

المبحث الثاني: لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة(COSOB)

يعتبر سوق البورصة من أهم وأنجح الأسواق التي تدعم الاقتصاد الوطني ، وتعد القيم المنقولة الممول الرئيسي لهذه الأسواق ، يستوجب الاستثمار في البورصة توفير مجموعة من الضمانات القانونية التي تحمي ادخار المستثمر ، وأهم هذه الضمانات الحماية المؤسساتية من خلال وضع جهاز متخصص يضبط جميع الممارسات الحاصلة

1- عائشة بوعزم، منازعات المنافسة أمام الجها. ت القضائية الإدارية في الجزائر ، مجلة عصور ، العدد(27)، س 2015، ص 362.

2- المادة 19 الفقرة الأخيرة من الأمر 03-03 يتعلق بالمنافسة.

3- المادة 63 الفقرة الأولى من الأمر 03-03 يتعلق بالمنافسة .

في السوق، وهو ما قام به المشرع الجزائري من خلال إنشاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سنة 1993 بموجب المرسوم التشريعي 10/93 المعدل والمتمم بموجب قانون 04/03 المتعلق ببورصة القيم المنقولة بحيث خول لها المشرع أحكام قانونية خاصة بها، وأوكل لها مهمة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة¹. لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين بحيث نتطرق في (المطلب الأول) إلى ماهية لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وإلى مهامها ووظائفها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

تعد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أحد أهم الآليات التي اعتمد عليها المشرع الجزائري في إطار إرسائه لقواعد إقتصاد السوق، تتمتع بالصلاحيات اللازمة للقيام بالمهام الموكلة إليها بمقتضى النصوص القانونية الجاري العمل بها²، وعليه سنحاول في (الفرع الأول) أن نعرف لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ووالى إستقلاليتها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

من أجل مراقبة السوق المالية وضبطها وضمان شفافيته استحدث المشرع لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي تم تنصيبها على هرم السوق المالية، وذلك ضمن الإصلاحات التي باشرتها الدولة الجزائرية على مستوى المؤسسات في مجال الضبط

1- فريد زقموط، دور لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في الإستثمار في المجال البورصي والمالي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد (05)، كلية الحقوق جامعة بجاية، الجزائر، س 2014، ص 287.

2- سماح كحل راس، منية شوايدية، النظام القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مجلة الحقوق والحريات، المجلد (09) العدد (02)، مخبر الدراسات القانونية البيئية جامعة 8- 05- 1945، قالمة، الجزائر، س 2021، ص 1668.

الاقتصادي، ود تم إنشاؤها بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10¹ المعدل والمتمم بمقتضى المادة 03 والمادة 20 منه، على أنه: «تشمل بورصة القيم المنقولة على، الهيئتين التاليتين: لجنة تنظيم عمليات البورصة تشكل سلطة سوق القيم المنقولة، وتدعى في صلب النص اللجنة...»، في حين نصت المادة 20 على أنها: «تنشأ لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها...». وبعد تعديل المرسوم التشريعي رقم 93-10 بموجب القانون رقم 03-04²، تم تعديل المادة 20 بالمادة 12 منه وأصبحت كالآتي: «تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وتتكون من رئيس و6 أعضاء».

إنطلاقا مما سبق يمكن تعريف لجنة البورصة بأنها سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية والقانونية، أسندت إليها مهمة حماية المستثمرين في السوق المالية وكذلك ضمان السير الحسن للسوق وشفافيتها، فهي بذلك تعد مثابة شرطي البورصة.

الفرع الثاني: مدى استقلالية لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

إن استقلالية لجنة البورصة هي في الأساس استقلالية في ممارسة المهام الضبطية، وكذا الاستقلالية في وضع النظام القانوني للهيئة بنفسها بالإضافة إلى الشكل الهيكلي للجنة البورصة³، وتظهر استقلالية اللجنة من الناحية العضوية (أولا) ومن الناحية الوظيفية (ثانيا).

1- المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23-05-1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر العدد (34)، الصادرة في 23-06-1993.

2- القانون رقم 03-04، المؤرخ في 17-02-2003، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر، العدد (11)، الصادرة في 19-02-2003.

3- بالقرارة زايد، دور لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في ضبط والإشراف على السوق المالية. المجلة الشاملة للحقوق العدد (01)، كلية الحقوق جامعة جيجل، الجزائر، س 2021، ص 32.

أولاً: مظاهر الاستقلالية العضوية للجنة البورصة وحدودها

إن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تتمتع باستقلالية عضوية ، ولكن هذه الاستقلالية ليست بمطلقة ولها حدود مما يقيد استقلاليتها من الجانب العضوي بشكل كبير .

1- مظاهر الاستقلالية العضوية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

تتجسد من حيث تعدد الأعضاء والجهات المقترحة ، أو من حيث القواعد المتعلقة بالعهد والتنافي .

1-تعدد الأعضاء واختلاف صفتهم ومراكزهم

إن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة تتشكل من تركيبة جماعية ، حيث أن التركيز على إيجاد التعددية في التركيبة تعتبر أحد أهم العوامل القوية للاستقلالية¹.

نص المشرع الجزائري في المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة ، على التشكيلة التالية: رئيس معين لمدة نيابة تدوم أربع (04) سنوات وقاضي يقترحه وزير العدل وعضو يقترحه محافظ بنك الجزائر وعضوان يختاران من بين مسؤولي الأشخاص المعنويين المصدرين للقيم المنقولة وعضوان يختاران لما لهما من خبرة اكتسابها في المجال المالي أو المصرفي أو البورصي².

عدلت هذه التشكيلة بموجب القانون رقم 03-04 وصارت كما يلي:

- قاضي يقترحه وزير العدل.
- عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية.

1- حسيني مراد، استقلالية سلطات الضبط الإقتصادي في المجال الإقتصادي، مجلة الح قيفة، العدد(27)، جامعة ادار، الجزائر، د.س.ن، ص565.

2- المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة .

- أستاذ جامعي يقترحه الوزير المكلف بالتعليم العالي.
- عضو مختار من بين المسيرين الأشخاص المعنويين المصدرة للقيم المنقولة.
- عضو يقترحه المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والحاسبين المعتمدين¹.

2- تعدد واختلاف الجهات المقترحة للأعضاء

إن تعدد الجهات المقترحة لأعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها يعينون حسب قدراتهم في المجال المالي والبورصي، وذلك بعد اقتراحهم من طرف جهات مختلفة كوزير العدل والوزير المكلف بالمالية، محافظ بنك الجزائر... الخ. لذا فالتنوع يخفف من حدة التبعية لجهة واحدة، رغم أن سلطة التعيين في يد رئيس الحكومة سابقا (الوزير الأول حاليا) يحد من هذه الاستقلالية.²

3- تحديد مدة انتداب رئيس اللجنة وأعضائها

بالعودة لنص المادة 21 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة فإن مدة نيابة رئيس اللجنة وأعضائها تدوم لمدة أربعة (04) سنوات حسب شروط تحدد عن طريق التنظيم ويتم تجديده كل سنتين، فتحديد مدة العهدة يلعب دورا أساسيا في تجسيد استقلالية لجنة البورصة.³

4- نظام التنافس

من خلال المادة 24 من المرسوم التشريعي 93-10 على مايلي: « يمارس رئيس اللجنة مهمته كامل الوقت، وهي تتنافس مع أية إنابة انتخابية أو وظيفة حكومية

1- المادة 13 من القانون 03-04 تعدل وتنتم أحكام المادة 22 من المرسوم التشريعي 93-10 .

2- بوالقرارة زايد، المرجع السابق، ص 32.

3- حمليل نواره، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د.س، ص 24.

أو ممارسة وظيفة عمومية أو نشاط آخر باستثناء أنشطة التعليم والإبداع الفكري « .
نلاحظ على ضوء الأحكام السابقة ، أن المشرع اقتصر على رئيس اللجنة نظام تنافى نسبي غير مطلق، دون أن تشير المادة إلى إخضاع عضو من أعضاء اللجنة للتنافى لا التام ولا النسبي¹.

II- حدود الاستقلالية العضوية للجنة البورصة

سنحاول من خلال هذه الدراسة التركيز على إجراء الامتناع وإلى إنهاء عضوية أعضاء اللجنة والرئيس وإلى تدخل السلطة التنفيذية في مسألة التعيين.

1- تمتع السلطة التنفيذية بسلطة التعيين

يتم تعيين رؤساء الضبط الإقتصادي بموجب مرسوم رئاسي أو مرسوم تنفيذي ،
ومنهم رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الذي يعين بموجب مرسوم تنفيذي
يتخذ في مجلس الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول المكلف بالمالية المادة 06
من المرسوم التنفيذي رقم 94-175 المتضمن تطبيق المادة 22 من المرسوم التشريعي
93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالمالية وفق ما نص عليه
المرسوم التنفيذي 94-175 السلف الذكر وتنتهي مهامهم بنفس الطريقة².

فبرغم اختلاف جهات اقتراح هؤلاء الأعضاء كما سبق ذكره إلا أن إسناد سلطة

1- حمليل نواره، المرجع السابق، ص 24.

2- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 94-175، مؤرخ في 13 يونيو سنة 1994، يتضمن تطبيق المواد 12 و22 و23 من المرسوم التشريعي 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر، العدد (41)، الصادرة في 26 جوان 1994.

التعيين للحكومة أمر يجعل استقلالية هؤلاء الأعضاء نسبية¹.

2-إنهاء المدة النيابية للرئيس وأعضاء لجنة البورصة

لم يشير المشرع الجزائري إلى إمكانية إنهاء مهام أعضاء اللجنة قبل انقضاء عهدهم ، حيث أنه لو أراد ذلك لنص عليه صراحة كما نص عليه بشأن الرئيس. فالمادة 03 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 تنص على إمكانية عزل الرئيس قبل نهاية عهده وذلك في الحالتين هما:

- في حالة ارتكاب الرئيس لخطأ جسيم.
- أو لظروف استثنائية تعرض رسميا على الحكومة.

3-غياب إجراء الامتناع

بالعودة لنص المادة 25 من المرسوم التشريعي 93-10، يعتبر غياب إجراء الامتناع عامل آخر مؤثر على استقلالية لجنة البورصة ، حيث يؤدي إلا إمكانية حضور الأعضاء لمداولات قضايا قد تربطهم بها مصالح خاصة ، الأمر الذي يجعل القرارات الصادرة عن اللجنة محل شك وريبة².

1- قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الإقتصادي ل. ت. و. م. ع. ب. وسلطة ضبط البريد والمواصلات مذكرة، لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، س 2010، ص 73.

2- منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة، س 2015/2016، ص 171.

4-النظام القانوني المطبق على مستخدمي اللجنة

يمكن الاستعانة بالنظام القانوني الذي يخضع له مستخدمي اللجنة لاستظهار طبيعة القواعد التي تحكم هذه الأخيرة. لتؤكد استقلالية اللجنة بإخضاع مستخدميها لقواعد القانون الخاص أي قانون العمل، أو لقواعد القانون العام أي قانون الوظيف العمومي¹.

أ-وظيفة رئيس اللجنة وظيفه عليا في الدولة

تصنف وظيفه رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وظيفه عليا في الدولة². يجعل هذا التصنيف رئيس اللجنة خاضعا لقواعد الوظيف العمومي وبالتالي للقانون العام إلا أن المادة 05 من المرسوم التنفيذي 94-175 منحت صلاحية تحديد مرتب الرئيس للجنة ذاتها³. أمام هذا الوضع يمكن القول أن علاقة الرئيس باللجنة علاقة عقديه يحكمها قانون العمل⁴.

ب-إخضاع بقية الأعضاء والمستخدمين للعلاقة العقديه أي قانون الخاص

فيما يتعلق بأعضاء اللجنة فإن المشرع قد أخضعهم مباشرة للعلاقة العقديه في قانون العمل كما خول للجنة صلاحية تحديد وضعيتهم القانونية وكذا صلاحية تحديد أجورهم، وذلك في النظام الداخلي⁵.

1- حمليل نواره، المرجع السابق، ص 30.

2- تنص عليها المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 94-175 .

3- تنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 94-175 المذكورة أعلاه على مايلي: «يحدد مرتب رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بلائحة تصدرها اللجنة وفقا للمادة 29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10...».

4- حمليل نواره، المرجع نفسه، ص 31.

5- ط.د. بلعباس نادية، علاقة ل.ت.م.ع.ب. بالسلطات التقليدية للدولة (السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد (11)، س 2018، ص 301.

ثانيا: مظاهر الاستقلالية الوظيفية للجنة وحدودها

نميز بين استقلاليتها من جانبها الوظيفي، وأخرى تحد من هذه الاستقلالية.

1-مظاهر الاستقلالية الوظيفية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

من أهم مظاهر استقلالية لجنة البورصة على الصعيد الوظيفي نجد استقلالية التسيير المالي، وأيضا استقلالية التنظيم وتمتع اللجنة بالشخصية المعنوية وأخيرا مدى خضوع اللجنة للسلطة الرئاسية والوصائية.

1-مدى خضوع اللجنة للسلطة الرئاسية أو الوصائية

أدى وصف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بالسلطة الإدارية، إلى البحث في خضوعها للسلطة الرئاسية أو الوصائية.

أ-مدى خضوع اللجنة للسلطة الرئاسية

يعبر عن السلطة الرئاسية بمجموعة من الاختصاصات التي يباشرها كل من الرئيس في مواجهة مرؤوسيه، توجد هذه السلطة بقوة القانون دون الحاجة إلى نص يقرها¹. وتظهر لنا السلطة الرئاسية بوضوح عندما نكون أمام هيئة ذات هيكل تنظيمي هرمي، بحيث يتواجد الرئيس في قمة الهرم، ويندرج تحته كل المرؤوسين، فبالنسبة للجنة البورصة فهي لا تنتمي إلى سلم إداري ولا توجد هيئة تعلوها تمارس عليها مثل هذه السلطة، ولتأكيد من ذلك ندرس مظاهر تجسيد السلطة الرئاسية²:

1- حمليل نواره، المرجع السابق، ص56.

2- ط.د.بلعباس نادية، المرجع السابق، ص 302.

1- سلطة الرئيس على الشخص المرؤوس

إن رئيس الحكومة يتمتع بصلاحيات تعيين أعضاء اللجنة ورئيسها بموجب مرسوم تنفيذي، إلا أنه لا يمكنه ترقيتهم أو عزلهم أو توقيع الجزاء عليهم لأن مهامهم تمارس خلال عهدة نيابية محددة ،وعليه فإن المظهر الأول من مظاهر السلطة الرئاسية لا ينطبق على اللجنة.

2- سلطة الرئيس على أعمال المرؤوس

لا تتلقى اللجنة أوامر أو تعليمات أو غيرها من رئيس الحكومة مما ينفي خضوعها للسلطة الرئاسية مرة أخرى¹.

ب-مدى خضوع للسلطة الوصائية

يتمثل الهدف الأساسي من السلطة الوصائية في حماية المصالح العامة ، والتأكد من مدى مطابقة أعمال أي هيئة للقوانين السائدة ، إذن تتجسد هذه السلطة في مجموعة من السلطات والتي تمارسها الهيئة الوصية على الهيئة الخاضعة لها وعلى أعمالها. وتستعمل الهيئات الوصية مجموعة عديدة من الوسائل في سلطتها تتمثل في: التصديق، الحلول، التصريح، الإلغاء والإيقاف².

2-استقلالية تنظيم اللجنة

تتجلى استقلالية اللجنة من حيث التنظيم في صلاحياتها في وضع نظامها الداخلي وتحديد هيكلتها الإدارية.

1- حمليل نواره، المرجع السابق، ص 57.

2- ط.د. بلعباس نادية، المرجع السابق، ص303.

أ-النظام الداخلي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

تتمتع لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بسلطة وضع نظامها الداخلي بنفسها والمصادقة عليه دون تدخل أي جهة أخرى وذلك بموجب المادة 26 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 ماي: «تصادق اللجنة على نظامها الداخلي خلال اجتماعها الأول»¹، تتجلى هذه الاستقلالية في عدم تدخل السلطة التنفيذية لا في وضع هذا النظام ولا في المصادقة عليه ولا نشره. بالإضافة إلى عدم قابليته للنشر في الجريدة الرسمية²، وتبقى للجنة السلطة التقديرية في نشر نظامها الداخلي من عدمه. وقد تم تحديد النظام الداخلي للجنة في ستة (06) فصول، وتجتمع مرة واحدة على الأقل كل شهر³.

ب-الاستقلال الإداري للجنة البورصة

تعتبر استقلالية اللجنة في تنظيمها الإداري استقلالية محدودة إذ أن حريتها في تحديد أعضائها ومصالحا مقيدة بالنص المنشئ وبالنصوص القانونية، بحيث يتم تعيين رئيسها وأعضائها بموجب مرسوم رئاسي صادر عن الحكومة وليس بموجب الانتخاب⁴. تتوافر لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة على هيكل مستقل يتكون من:

أعضاء اللجنة، رئيس اللجنة، أمانة اللجنة والغرفة التأديبية والتحكيمية.

وقد نصت المادة 02 من النظام رقم 03-2000، المؤرخ في 28-09-2000،

يتضمن تنظيم وسير المصالح الإدارية والتقنية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها،

1- المادة 26 من المرسوم التشريعي 93-10 .

2- نصيرة تواتي، المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل رسالة الماجستير، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، س 2005، ص 157.

3- ط.د. بلعباس نادية، المرجع نفسه، ص 304.

4- حمليل نوار، المرجع السابق، ص 62.

ج ر ، العدد(08)، المؤرخ في 31-12-2001، بحيث تشكل المصالح التقنية والإدارية من:

الأمين العام الذي تلحق به خلية الاتصال والعلاقات العمومية ، مستشارين لدى رئيس اللجنة ومديرية تطوير ومراقبة السوق ، مديرية الإعلام والعمليات المالية ، مدير الشؤون القانونية والإدارية.

ونصت أيضا المادة 03 من النظام رقم 03-2000 سابق الذكر على: «تحدد مهام وصلاحيات المصالح الإدارية والتقنية للجنة بقرار من رئيس اللجنة»¹

3-استقلالية التسيير المالي للجنة البورصة

تظهر استقلالية اللجنة في التسيير المالي من حيث حريتها من تحصيل مواردها ، عن طريق الأتاوي التي تقبضها عن الأعمال والخدمات التي تؤديها اللجنة المقدمة للمهنيين المتعاملين معها، وهذا ما نصت عليه المادة 27 من المرسوم التشريعي 93-10.

ولكن نظرا لعدم كفاية الأتاوي في تمويل اللجنة ولسد حاجياتها وتمويل نشاطاتها أضيف لها مصدر آخر للتمويل وهي إعانة التسيير التي تقبضها اللجنة من الدولة بحيث تعتمد هذه الأخيرة على إعانات تسيير تخصص لها من ميزانية الدولة وهذا ما نصت عليه المادة 28 من المرسوم التشريعي 93-10، وقد جاءت كمساعدة من الدولة نظرا لقلّة المعاملات الجارية على مستوى بورصة القيم المنقولة الجزائرية ناهيك عن قلة عدد المتدخلين في البورصة².

1- مبروك حسين، المدونة الجزائرية للبورصة، دار هومة، ط.الأولى، بوزريعة الجزائر، س 2006، ص 64.

2-قوراري مجدوب، المرجع السابق، ص 80

4- تمتع اللجنة بالشخصية المعنوية

من بين الآثار المترتبة على ذلك: تمتع اللجنة بأهلية التعاقد وأهلية التقاضي وكذا تحمل المسؤولية عن أخطائها.

أ- تمتع اللجنة بأهلية التقاضي

لم تكن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-10 تتمتع بالشخصية المعنوية ، فكان مثولها أمام القضاء باسم الدولة الممثلة في وزير المالية لا باسمها الشخصي الممثلة في رئيسها ، إلا في حالة وحيدة يسمح فيها لرئيس اللجنة المثل أمام القضاء باسم اللجنة بصفته طرفا مدنيا وهي حالة ووع جرائم جزائية¹، إعتزف المشرع للجنة بالشخصية المعنوية بموجب المادة 20 من القانون 03-04

ب- تمتع اللجنة بأهلية التعاقد

تتمتع اللجنة بأهلية التعاقد تسمح لها بإبرام نوعان من العقود وهما: العقود التي تبرمها اللجنة مع موظفيها من المصالح الإدارية وأعضاء اللجان الإستشارية، والعقود التي تبرمها اللجنة في شكل إتفاقات تعاون مع هيئات دولية ، يذكر في هذا الإطار إنظام اللجنة إلى المنظمة العالمية للجان القيم التي أنشأت بمدريد ، الهدف منها تبادل الخبرات والتجارب والمعلومات².

ج- قدرة اللجنة على تحمل المسؤولية على أعضائها

من بين النتائج المترتبة دائما عن الشخصية المعنوية ، إلقاء المسؤولية على عاتق السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الإقتصادي نتيجة الأضرار الناجمة عن أخطائها الجسيمة أما إذا كانت السلطة المستقلة لا تتمتع بالشخصية المعنوية ، فإن

1- المادة 40 الفقرة الأخيرة من المرسوم التشريعي 93-10 .

2- قوراري مجدوب، المرجع نفسه، ص 81.

مسئوليتها عن الأخطاء الصادرة عنها تتحملها الدولة ، وباعتبار لجنة عمليات البورصة متمعة بالشخصية المعنوية أمام القضاء المختص في حالة ارتكابها خطأ جسيم¹.

II- حدود الاستقلالية الوظيفية البورصة

تبقى الاستقلالية خالية نظرا لوجود عدة قيود أو عراقيل تحد من درجتها ، ومن أهم هذه القيود التقرير السنوي وإجراء الموافقة وسلطة الحلول.

1-التقرير السنوي للجنة البورصة

تخضع لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لمثل هذا الإجراء ، حيث تنص المادة 14 من القانون 03-04 التي تعدل المادة 30 من مرسوم التشريعي رقم 93-10 وذلك في فقرتها الأخيرة على مايلي: « وبهذه الصفة تقدم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تقريرا سنويا عن نشاط سوق القيم المنقولة إلى الحكومة »²، مما يقلص من استقلالية لجنة البورصة إزاء السلطة التنفيذية ، بحيث تحتفظ الحكومة ببعض أوجه الرقابة على النشاطات السنوية للجنة البورصة³.

2-إجراء الموافقة

رغم تمتع لجنة البورصة بصلاحيات إعداد نظامها الداخلي دون تدخل السلطة التنفيذية في إعداد المصادقة عليه أو نشره إلا أن السلطة التنظيمية التي تمارسها لجنة البورصة ليست مطلقة ، حيث كما سبق الإشارة إليه تخضع الأنظمة التي تصدرها اللجنة إلى موافقة وزير المكلف بالمالية ، وبدون هذه الموافقة تبقى مجرد نصوص مشاريع مما

1- قوراري مجدوب، المرجع السابق، ص 80 - 81.

2- المادة 14 من القانون 03-04 التي تعدل المادة 30 من المرسوم التشريعي 93-10 .

3- نصيرة تواتي، المرجع السابق، ص159.

يجعل اللجنة في وضعية تبعية إزاء السلطة التنفيذية¹، بحيث نصت المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 «يوافق على اللوائح التي تسنها اللجنة عن طريق التنظيم، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مشفوعة بنص الموافقة».

3-سلطة الحلول

أجاز المشرع الجزائري للسلطة التنفيذية إمكانية الحلول محل اللجنة وذلك في حالات معينة منصوص عليها قانونا كمايلي :

نصت المادة 48 في فقرتها الثانية من المرسوم التشريعي 93-10 مايلى: «...إذا كان الحادث مما يتطلب تعليقا لمدة تتجاوز خمسة أيام كاملة ، كان القرار من اختصاص الوزير المكلف بالمالية دون غيره».

والمادة 50 نصت على مايلى : «إذا ثبت عن اللجنة عجز أو قصور ، تتخذ التدابير التي تتطلبها الظروف عن طريق التنظيم بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية عقب الاستماع إلى رئيس اللجنة»².

المطلب الثاني: اختصاصات لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة

تتمثل مهمة اللجنة في تنظيم سوق القيم المنقولة ومراقبتها بالسهر على وجه الخصوص، على حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة وحسن سير القيم المنقولة وشفافيتها³ ولا تخضع لرقابة المنتوجات المالية المتداولة في السوق التي هي تحت سلطة

1-نادية رابح، النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص قانون

عام للأعمال، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، س 2012، ص 49.

2- نصيرة تواتي، المرجع السابق، ص 160 .

3- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 287.

بنك الجزائر ، وبهذه الصفة تقدم اللجنة تقريرا سنويا إلى الحكومة كما ذكرنا سابقا¹ ، وتبعا لذلك تكون للجنة وظائف سنحاول التعرف إليها بحيث نتطرق في (الفرع الأول) إلى الوظيفة الرقابية وفي (الفرع الثاني) الوظيفة التنظيمية أما فيما يخص الوظيفة التأديبية والتحكيمية سنتطرق لها في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الوظيفة التنظيمية (القانونية) للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

تعتبر لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ، سيدة السوق ، تنظمه وفقا لمتطلبات السوق الإقتصادية الوطنية والدولية ، خاصة وأن المشرع عزز مركزها بمنحها سلطة قانونية تنظيمية تشرع بها ما تحتاجه للسوق²، سيتم تعريف السلطة التنظيمية (أولا) والوظيفة الرقابية (ثانيا)

أولا: تعريف السلطة التنظيمية للجنة البورصة

يستلزم علينا التطرق أولا إلى مفهوم السلطة التنظيمية وبعدها إلى صور هذه السلطة.

1-تعريف السلطة التنظيمية للجنة البورصة

يقصد بالوظيفة القانونية أو السلطة التنظيمية أو الاختصاص التنظيمي الذي أوكله المشرع الجزائري للجنة البورصة ، صلاحية إصدار القرارات سواء كانت تنظيمية أو فردية وكذلك توصيات واقتراحات وأراء وكل ماله علاقة بالإدارة من أجل ممارسة التنظيم في إطار الضبط الإقتصادي³.

نصت المادة 31 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدلة بمقتضى المادة 15 من القانون 03-04 على مايلي : «تقوم لجنة عمليات البورصة ومراقبتها بتنظيم سير

1- د.بوشي يوسف، المرجع السابق، ص464.

2- ط.د. بلعباس نادية، المرجع السابق، ص 305.

3- حدري سمير، المرجع السابق، ص 100.

سوق القيم المنقولة وبسن تقنيات متعلقة على وجه الخصوص ...» وهذا التفويض نقله المشرع الجزائري من نظيره الفرنسي الذي سبقه في منح السلطة التنظيمية للجنة عمليات البورصة (COB).

لقد منح المشرع لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ممارسة سلطة إصدار اللوائح، بوضع النصوص التنظيمية التي تشكل الإطار التنظيمي للبورصة والوسطاء ، وتعتبر هذه اللوائح بمثابة قرارات إدارية عامة يحتج بها على الجميع ، فهي بمثابة قانون بالمعنى الضيق ، بعد التعديل للمادة 31 من المرسوم التشريعي 93-10 بحيث اتسع مجال السلطة التنظيمية لتشمل 15 مجال مقارنة بالنص الأول الذي يتضمن 12 مجال فقط¹، نذكر منها :

- رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة.
- اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية المطبقة عليهم.
- القواعد المتعلقة بتسيير نظام التسوية وتسليم السندات.
- الإصدار في أوساط الجمهورية.
- العروض العمومية لشراء القيم المنقولة².

والملاحظ أن هذه اللوائح تنشر في الجريدة الرسمية في شكل تنظيم ، لكن اختصاص التنظيمي للجنة البورصة ليس مطلق ، لأنه في بعض الأحيان يتوجب الحصول على إجراء المصادقة على مشاريع أنظمة اللجنة من طرف الوزير المالية حتى تصبح هذه الأنظمة سارية المفعول بمفهومها القانوني وهذا ما تطرقنا إليه في عنصر الموافقة سابقا، حيث نصت المادة 32 من المرسوم التشريعي 93-10 على أنه: «يوافق على اللوائح التي تسنها اللجنة عن طري التنظيم وتنشر في الجريدة الرسمية

1- د.بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 465.

2- المادة 15 من القانون 03-04، تعدل وتتم أحكام المادة 31 من المرسوم التشريعي 93-10.

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مشفوعة بنص الموافقة¹، وحسب المرسوم التنفيذي رقم 96-102، فقد نصت المادة 01 منه على أنه عملا بأحكام المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، يوافق الوزير المكلف بالمالية بقرار على اللوائح التي تسنها لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة².

وبالتالي فإن الاختصاص التنظيمي ليس مخالفا للدستور كون اللجنة قد تحصلت على هذا الاختصاص بموجب تفويض من السلطة التنفيذية، فإن ممارستها لهذه السلطة تتسم بالمشروعية والدستورية.

II- صور ممارسة السلطة التنظيمية للجنة البورصة

تجدر الإشارة إلى أن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تعد السلطة الثانية بعد مجلس النقد والقرض التي منحها المشرع الجزائري صلاحيات التنظيمية، في هذا المجال، فهي تمارس وظيفتها القانونية إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

أ- الممارسة المباشرة للاختصاص التنظيمي

تعد لجنة البورصة من بين السلطات التي تمارس الاختصاص التنظيمي بصفة مباشرة، حيث تقوم اللجنة وفق المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 بسن ما تراه مناسباً من أنظمة تبين من خلالها شروط إصدار القيم وقبول تداولها، كما تقوم بوضع القواعد المتعلقة بالمتدخلين في البورصة³.

1- المادة 32 من المرسوم التشريعي 93-10.

2- المادة 01 من المرسوم التنفيذي 96-102، المتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي 93-10، المتعلق بالبورصة، المؤرخ في 11 مارس 1996، ج ر، العدد (18)، س 1996.

3- موسى رحموني، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق جامعة الحاج خيضر، باتنة، س 2012-2013، ص 64.

ب- الممارسات الغير مباشرة للإختصاص التنظيمي

تتجسد الممارسة غير المباشرة للإختصاص ، في مساهمة لجنة البورصة عن طريق إصدار تعليمات والأراء وتوصيات ، طبقا للمادة 03 من النظام الداخلي ، وتنتشر جميع الأعمال والكشوف التي تصدرها اللجنة دوريا ، إضافة إلى سن القوانين عن طريق تقديم اقتراحات نصوص تشريعية أو تنظيمية للحكومة¹.

ثانيا: وظيفة المراقبة والإشراف

تضبط لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها عن طريق آلية ثانية لا تقل أهمية عن آلية التنظيم وهي آلية الرقابة²، وتتجسد هذه الرقابة في صلاحيات اللجنة في مراقبة السوق (أولا) وإلى تدخل مجلس المنافسة في رقابة السوق المالية (ثانيا).

أولا: صلاحيات اللجنة في مراقبة السوق

تسهر اللجنة على السير الحسن للسوق وعلى حماية المدخرين والمستثمرين فيها ، من خلال الرقابة التي تمارسها على كل من المتدخلين في السوق والمنتجات المالية المقيدة فيه، تتخذ هذه الرقابة مظهران هما الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة³.

أ- الرقابة السابقة للجنة البورصة

ويقصد بها رقابة السابقة أو الرقابة القبلية تلك الرقابة التي تمارسها اللجنة على الأعوان الإقتصاديين قبل الدخول إلى السوق ورقابة المنتجات المالية قبل طرحها في السوق الأولية.

1- د.بوشي يوسف، المرجع السابق، 466.

2- حمليل نواره، المرجع السابق، ص 85.

3- حمليل نواره، المرجع السابق، ص 85.

1- الرقابة القبلية على المتدخلين في السوق

تسهر اللجنة على انتقاء الفئة بفرض شروط الإلتحاق بمهمة الوسيط في عمليات البورصة وكذا هيئات التوظيف الجماعي لليقم المنقولة¹.

وقد خول المرسوم التشريعي رقم 93-10 للجنة صلاحية تحديد شروط الإلتحاق بمهنة الوسيط، ويجب على كل من يسعى للحصول على الإعتماد لممارسة نشاطه في السوق المالية أن يتوفر على كل الشروط التي تحددها اللجنة مسبقا، وفي حالة عدم توفر هذه الشروط ترفض اللجنة منح قرار الاعتماد.

2- الرقابة القبلية على المنتجات المالية

تتم هذه الرقابة عن طريق إجراء التأشير المسبق، والذي تمنحه اللجنة لكل شركة ترغب في طرح قيمها المنقولة على الجمهور، بعد تأكدها من توفر الشروط المطلوبة وكذا مطابقة الإعلام المقدم في المذكرة الإعلامية للشركة لجميع النصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول².

II- الرقابة اللاحقة للجنة البورصة

يقصد بالرقابة اللاحقة أو الرقابة البعدية تلك التي تمارسها اللجنة على المتدخلين في السوق بمدى انصياعهم للنصوص القانونية والقواعد التنظيمية التي تحكم نشاطهم، وكذا احترامهم لحدود اعتمادهم والتزامهم تجاه اللجنة واتجاه الزبائن لتحقيق ذلك تراقب اللجنة جميع العمليات المنجزة في السوق، كما تراقب نوعية ودورية المعلومات الموضوعية تحت تصرف الجمهور³.

1- حمليل نواره، المرجع السابق، ص 86.

2- نصيرة تواتي، المرجع السابق، ص 164.

3- حمليل نواره، نفسه، ص 88

1-مراقبة الإعلام الموجه للجمهور

بعد منح اللجنة إعتماها للشركات المصدرة وكذا المتدخلين في السوق ، تقوم اللجنة بمتابعة نشاط هؤلاء من خلال التأكد من مدى احترامهم وتطبيقهم للإجراءات القانونية ، كما تراقب مدى نزاهة وشفافية العمليات الواردة على القيم المصدرة وتشتترط اللجنة في هذا الصدد تقريرا إعلاميا دوريا دقيقا يكون موجها لها وكذا الجمهور على حد سواء.¹

II-التحقيقات الميدانية

من أجل أداء مهمتها الرقابية بشكل فعال يمكن للجنة أن تقوم بتحقيقات ميدانية لدى الشركات التي تلتجئ إلى التوفير علنا والبنوك والمؤسسات المالية والوسطاء في عمليات البورصة ولدى الأشخاص الذين يقدمون ، نظرا لنشاطهم المهني ، مساهماتهم في العمليات الخاصة بالقيم المنقولة أو في المنتجات المالية المسعرة ، أو يتولون إدارة مستندات مالية ، يمكن للمحقق حجز كل ما من شأنه أن يفيد في التحقيق ، وأيضا يلتزم بدفع الأتواي وأتعاب التحقيقات.²

في حالة الحدث الكبير الذي ينجم عنه إختلال سير البورصة أو الحركات غير منظمة لأسعار البورصة ، أن تعلق عمليات البورصة لمدة لا تتجاوز 05 أيام ، فإذا إحتج إلى تعليق أكثر من ذلك يكون الإختصاص لوزير المكلف بالمالية.³

ثانيا: دور مجلس المنافسة في رقابة السوق المالية

يتمتع مجلس المنافسة بصفته حامي السوق ، بصلاحيات واسعة تشمل كل القطاعات المنظمة وغير المنظمة ، العامة والخاصة ، يفترض منه دورا فعالا لضمان

1- حمليل نواره،المرجع السابق، ص 89

2- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص288.

3- د.بوشي يوسف، المرجع السابق، ص467.

شفافية ونزاهة العمليات المنجزة في السوق ، وتوفير منافسة حرة بين المتعاملين الإقتصاديين¹.

يخضع نشاط السوق المالية ، لقواعد المنافسة الحرة وقواعد العرض والطلب. لكونه نشاط إقتصادي حساس يمس إقتصاد الدولة ككل. تتجلى مظاهر تدخل مجلس المنافسة في رقابة السوق المالية في عدة حالات منها:

- مراقبة مدى مساواة المتعاملين في السوق أمام المعلومات.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاعها أو إنخفاضها.
- التعسف الناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها.
- الحد من الدخول في السوق².

الفرع الثاني: ضبط السوق عن طريق السلطة التحكيمية والتأديبية للجنة البورصة.

بالإضافة إلى الوظيفتين القانونية والرقابية أعطى المشرع للجنة وظيفة تأديبية وتحكيمية، بحيث اللجنة هذه الوظيفة من خلال الغرفة التأديبية والتحكيمية التي نص القانون على إنشائها وتتألف زيادة إلى رئسها إلى:

- عضوين منتخبين من بين أعضاء اللجنة طوال مدة إنتدابهما.
 - قاضيين يعينهما وزير العدل ويختاران لكفاءتهما في المجالين المالي والإقتصادي.
 - يتولى رئيس اللجنة رئاسة الغرفة ، تمارس هذه الغرفة مهمتين مستقلتين وهما³:
- السلطة التحكيمية (أولاً) والسلطة التأديبية (ثانياً).

1- بولقرارة زايد، المرجع السابق، ص 37.

2- حمليل نواره، المرجع السابق، ص 95.

3- المادة 51 من المرسوم التشريعي 93- 10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة .

أولاً: السلطة التحكيمية للجنة البورصة

يعتبر التحكيم وسيلة من وسائل اللجنة بالفصل في النزاع عن طريق التحكيم من حيث موضوع النزاع ومن حيث أطرافه ، بحيث تظهر أهميته في السرعة والمرونة في الإجراءات والموضوعية والحياد والتخفيف من الأعباء والنفقات¹.

أ-موضوع النزاع المعروض أمام اللجنة

حددت نطاق السلطة التحكيمية من حيث موضوع النزاع بموجب المادة 52 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 ، حيث حصرت هذه المادة مجال اختصاص الغرفة التحكيمية في النزاع التقني وهذا الحصر ناتج عن خصوصية سوق القيم المنقولة وتعذر عرض منازعات هذا المجال على القضاء².

ب-أطراف النزاع المعروضة أمام اللجنة

بالرجوع إلى المادة 52 من المرسوم التشريعي 10-93 نجد أن اللجنة تتدخل في النزاعات التي تنشأ بين:

- الوسيط في عمليات البورصة.
- بين الوسيط في عمليات البورصة والشركات المصدرة للأسهم.
- بين الوسيط في عمليات البورصة وشركة إدارة القيم المنقولة.
- بين الوسيط في عمليات البورصة والأميرين بالسحب في البورصة³.

وما يمكن ملاحظته أن النزاعات التي تختص فيها اللجنة هي فقط تلك التي يكون أحد أطرافها وسيط في عمليات البورصة. وتتخذ اللجنة قراراتها التحكيمية وفق الإجراءات

1- حمليل نواره، المرجع السابق، 102.

2- حمليل نواره، المرجع السابق، 102.

3- المادة 52 من المرسوم التشريعي 93-10.

المنصوص عليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وتكون هذه القرارات غير قابلة للطعن. وهذا ما أكدته المادة 57 بعد تعديلها¹.

ثانيا: السلطة التأديبية للجنة البورصة

تتمتع لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بسلطة قمعية ، فهي تلك السلطة الردعية أو الأداة التي تستخدمها الدولة في سبيل السير الحسن لأجهزتها ومؤسساتها ، ويتحدد الإختصاص التنظيمي في نطاق السلطة التأديبية وكيفية تدخل الغرفة التأديبية وطرق الطعن في قرارات اللجنة.

1- نطاق السلطة التأديبية للجنة البورصة

حصر المشرع الجزائري في مجال تدخل الغرفة التأديبية في المادة 53 من المرسوم التشريعي 93-10 التي نصت على: «تكون الغرفة المذكورة أعلاه مختصة في المجال التأديبي لدراسة أي إخلال بالواجبات المهنية وأخلاقيات المهنة من جانب الوسطاء في عمليات البورصة وكل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم²»، من خلال هذه المادة يظهر جليا أن الوسطاء في عمليات البورصة هم محور عمل الغرفة التأديبية دون غيرهم من المتعاملين.

II- كيفية تدخل الغرفة التأديبية

تتدخل الغرفة التأديبية لوضع حد للممارسات المنافية لقواعد السوق وأخلاقيات المهنة بناء على طلب يودع لديها ضد أي وسيط من الوسطاء المعتمدين ، يمكن أن يودع التدخل من طرف كل من:

- لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.

1- ط.د. بلعباس نادية، المرجع السابق، ص 315.

2- المادة 53 من المرسوم التشريعي رقم 93-10.

- يطلب من الأطراف المذكورة في المادة 52 من المرسوم التشريعي 93-10.
- بناء على تظلم أي طرف له مصلحة¹.

وتتمثل العقوبات الصادرة عن الغرفة التأديبية ، حسب نص المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 إلى:

- يعتبر كل من الإنذار والتوبيخ عقوبة معنوية ، هدفها تحذير الوسيط لتصحيح سلوكه واحترام النصوص القانونية. وإذا لم تجد هذه العقوبة نفعا تضطر اللجنة إلى إصدار عقوبات أخرى
- أما العقوبات المقيدة والسالبة للحقوق ، الأولى تتمثل في حظر النشاط كله أو جزء منه بصفة مؤقتة في حق الأشخاص الطبيعية وهم الأعوان المؤهلين لممارسة المفاوضات داخل البورصة لحساب الوسطاء. هذه بالنسبة للعقوبات المقيدة للحقوق.
- أما العقوبات السالبة للحقوق ، تتمثل في حظر النشاط كله أو جزئه بصفة نهائية ، تصدر في حق مسيري شركات الإستثمار ذات الرأس مال المتغير والصناديق المشتركة للتوظيف.
- والعقوبات المالية تتمثل في الغرامات والتي تكون أصلية أو تابعة لعقوبة أخرى مقيدة أو سالبة للحرية ، إما بغرامة تقدر بعشر ملايين دينار جزائري ، أو بمبلغ يساوي الربح المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب².

1- المادة 54، من المرسوم التشريعي رقم 93-10.

2- حمليل نورة، المرجع السابق، 103.


III- طرق الطعن في قرارات اللجنة

جعل المشرع الجزائري قرارات اللجنة قابلة للطعن بالإلغاء ضد قرارات الهيئات الإدارية، نص المشرع في المادة 57 من المرسوم التشريعي 93-10 على اختصاص الغرفة الإدارية لدى المجلس القضائي بالنظر في الطعون ، ولكنها عدلت وأصبحت من اختصاص مجلس الدولة

وفي هذا الإطار تنص المادة 18 من القانون رقم 03-04 على أنه: «يجوز لطالب الإعتماد أن يرفع الطعن بالإلغاء ضد قرار اللجنة أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ قرار اللجنة يحقق ويبين في الطعن خلال أجل ستة (06) أشهر من تاريخ تسجيله».¹

1- المادة 18 من القانون 03-04 تعدل وتتم أحكام المادة 57 من المرسوم التشريعي 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المرجع السابق.

«الهيكل التنظيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها» (COSOB)



خاتمة

تبين لنا مما سبق أن السلطات الإدارية المستقلة جاءت نتيجة لانسحاب من الحقل

الإقتصادي، وهي إستجابة قانونية هامة لسياق إقتصادي يتعلق بالإننتقال من الإحتكار العمومي إلى المنافسة وحرية السوق ،فهي مؤسسات الدولة تعمل باسمها ولحسابها ،مع تمتعها بالإستقلالية ، هدفها ضبط القطاعات المعنية بصفة مباشرة ، تتميز عن الهيئات الإدارية التقليدية إنطلاقا من الخاصية السلطوية بإضافة إلى الطابع الإداري لها وعدم خضوعها لأية رقابة سلمية كانت ولا وصائية. وهي تجربة حديثة تماشيا مع النموذج الفرنسي الذي يعتبر المرجع الأصلي لهذه السلطات.

من خلال هذا البحث تمكنا من الوصول إلى جملة من النتائج ثم تدعيمها بمجموعة من الإقتراحات والمنتلة في الآتي:

أولا:النتائج

*السلطات الإدارية المستقلة ليست من إبداع المشرع الجزائري بل نسخة للنموذج الغربي أو تقليد من المشرع الفرنسي.

* يعتبر إنشاء سلطات الضبط الإقتصادي تبعية للجهة المكلفة بإنشائها.

* الإستقلالية النسبية لسلطات الضبط الإقتصادي من الناحية العضوية والوظيفية.

* غياب إجراء الإمتناع في بعض السلطات كلجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.

* يعتبر الطابع الجماعي لتشكيلة السلطات الإدارية المستقلة ضمان لاستقلالية

الأعضاء.

*الطابع المختلط في تشكيلة أعضاء سلطات الإدارة المستقلة يمنحها الخبرة و الحياد

والشفافية.

* تمثل مدة عهدة أعضاء سلطات الضبط الإقتصادي ضمانا فعالة لاستقلاليتهم.

*تضم السلطات الإدارية المستقلة نوعين من أجهزة الضبط العام والخاص.

*عدم تمكين وضع النظام الداخلي بكل حرية كتدخل السلطة التنفيذية في وضع النظام

الداخلي لمجلس المنافسة.

* إنعدام الإستقلالية المالية من حيث إعانات الدولة لهذه السلطات ، مما زاد العبئ المالي على ميزانية الدولة.

* تبعية السلطات الإدارية المستقلة للسلطة التنفيذية ، بشكل أو بآخر ، ويتضح ذلك من خلال الحدود والقيود المفروضة على مظاهر الإستقلالية.

* خول المشرع الجزائري لسلطات الضبط الإقتصادي جملة من الصلاحيات والإختصاصات، سلطة التنظيم وسلطة العقاب والسلطة الرقابية.

ثانيا: الإقتراحات

* منح إستقلالية حقيقية لكل سلطات الضبط الإقتصادي.

* يجب على المشرع التدخل وملء النقائص والثغرات القانونية التي تنقص من حرية تلك الهيئات عند ممارستها لاختصاصاتها، من أجل تحقيق الفعالية المطلوبة.

* الإهتمام أكثر بجانب نشر التوعية وثقافة المنافسة.

* توزيع سلطات تعيين وعدم حصرها في يد السلطة التنفيذية.

* تحديد أسباب قانونية وواضحة أثناء القيام بإنهاء مها أحد الأعضاء المنتمين لسلطات الضبط الإقتصادي.

* إعتداد الإنتخاب لتكريس الإستقلالية أكثر من نظام التعيين.

* دعم إستقلالية سلطة الضبط على نحو يجعلها لاتخضع فعلا لأية سلطة وصائية ولارئاسية.

* تعزيز التشكيلة البشرية لسلطة الضبط بذوي الإختصاص ، كرجال القانون والخبراء في مجال سلطة الضبط.

* سن قانون جديد بشكل مستقل هو قانون الضبط الإقتصادي، يتضمن كل القواعد

القانونية التي تخص السلطات الإدارية المستقلة، وإيجاد قواعد مشتركة بينهما، مما يسهل على الباحثين مسألة دراستها وإحصائها.

قائمة المصادر

والمراجع

I الكتب

- 1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، ط19، دار هومة الجزائر، س 2021.
- 2- بن خالد فاتح، حماية المستهلك من الإشهار الكاذب والمضلل، دار النشر الجامعة الجديدة للنشر، ب ط، جامعة سطيف، الجزائر، د ذ س.
- 3- بوشي يوسف، الأحكام الموضوعية العامة في القانون الجنائي الإقتصادي دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، س 2017.
- 4- تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة الجزائر، س 2013.
- 5- شرواط حسين، شرح قانون المنافسة، دار الهدى للنشر، عين ميلة الجزائر، س 2012.
- 6- عبد الله حنفي، السلطات الإدارية المستقلة- دراسة مقارنة- دار النهضة العربية، القاهرة مصر، س 2000.
- 7- عماد صوالحية، السلطات الإدارية المستقلة في الأنظمة العربية، ط1، بريطانية، - Kutub ltd - e، س 2020.
- 8- مبروك حسين، المدونة الجزائرية للبورصة، دار هومة، ط. الأولى، بوزريعة الجزائر، س 2006.

II الرسائل والمذكرات

1-رسائل الدكتوراه

- 1-أعراب احمد، السلطات الادارية المستقلة في المجال المصرفي مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون فرع القانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة بوقرة بومرداس، س 2006- 2007.
- 2-جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، س ج 06- 12- 2012.
- 3-حمليل نورة، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د.س.
- 4-خديجة سرير الحرتسي، دور سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كآلية لتكريس الدولة الضابطة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر، س 2017/2018.
- 5-خرشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون العام، كلية الحقوق جامعة سطيف02، س.ج 2015.
- 6- خرشي سليم، الاختصاص الرقابي لسلطات الضبط الاقتصادي مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل 2020- 2021.
- 7-دفاص عدنان، الضمانات الممنوحة للمؤسسات في مجال المنافسة أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، س 2015.

قائمة المصادر والمراجع

- 8- شيبوتي راضية، الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر - دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام تخصص المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، س.ج 2015.
- 9- عديش ليلة، إختصاص منح الإعتماد لسلطات الضبط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، س 2010.
- 10- فريد زقموط، الاختصاص التنظيمي لسلطات الادارية المستقلة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016.
- 11- لعور بدر، آليات مكافحة الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، س 2014.
- 12- منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص ق أعمال كلية الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة، س.ج 2015-2016.

2- مذكرات الماجستير

- 1 براهيم فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 والقانون رقم 08-12، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، س.ج 2010
- 2 بن بخمة جمال مجلس المنافسة في ضوء الأمر 03-03 والنصوص المعدلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة صديق بن يحي جيجل، س.ج 2011.
- 3 بوجملين وليد، سلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، س.ج 2006/2007.
- 4 بوحلايس إلهام، الإختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة، س.ج 2004/2005.
- 5 حدي سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الإقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة محمد بوقرة، بومرداس، س.ج 2006.
- 6 خمابلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، س.ج 2013.
- 7 حيب نذير، سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تحولات الدولية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، س.ج 2012.
- 8 رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، س.ج 2012/2013

قائمة المصادر والمراجع

- 9 سامية بوقندور، سلطة الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، س.ج 2008/2007
- 10 سعود علام، الضبط الإقتصادي في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الإقتصادي، جامعة ابن خلدون تيارت، س 2013.
- 11 فتوس خدوجة، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع:قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، س2010.
- 12 قابة صورية، مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة الجزائر، الجزائر، الجزائر س 2001/2000.
- 13 قاسي زينب، المركز القانوني لوكالة الضبط في القطاع المنجمي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، س.ج 2013.
- 14 قحيوش الوليد، الرقابة على أعمال السلطات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق جامعة سعيد حمدين، الجزائر، س.ج 2017/2016.
- 15 قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الإقتصادي ل. ت. و. م. ع. ب. وسلطة ضبط البريد والمواصلات مذكرة، لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، س.ج 2010
- 16 مجامعية زهرة، وظائف الضبط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر -1 -، س.ج 2014.
- 17 حادية رايح، النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، س.ج 2012.
- 18 حليل بن سعادة، مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، س.ج 2017.
- 19 -نصيرة تواتي، المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل رسالة الماجستير، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، س.ج 2005.
- 20 حوال لزهري، المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الإدارة العامة، كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة، س.ج 2012/2011.

III المقالات والمجلات

- 1- عبد الله مولة، التحكم في التبادل الحر والتنمية من الدولة الراعية إلى الدولة التنموية، مجلة التواصل، العدد(24)، قسم علوم التسيير، جامعة باجي مختار، عنابة، س2009.
- 2- عزدين عيساوي، المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة: مبدأ الفصل بين السلطات، مجلة الإجتهد القضائي، العدد(04)، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر، عنابة، س2008.

قائمة المصادر والمراجع

- 3- عيساوي علي، الضبط الإقتصادي وحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة ابن خلدون، تيارت، س ج 2015/2014.
- 4- ميمون الطاهر، سلطات الضبط الإقتصادي في الجزائر، مجلة الأبحاث ودراسات التنمية، المجلد(09)، العدد (01)، جامعة المسيلة، الجزائر، س جوان 2022.
- 5- د. بلباي إكرام، د. بن بعلاش خاليدة، إستقلالية سلطات الضبط الإقتصادي في الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا المجلد (17)، العدد(27)، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، جامعة ابن خلدون، تيارت، س 2021.
- 6- منصور داود، الإستقلالية العضوية لسلطات ضبط النشاط الإقتصادي والمالي في الجزائر، مجلة المعيار، المجلد(04) العدد (08)، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي، تيسمسيلت، س 2013.
- 7- سهام صديق، مظاهر إستقلالية السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية العدد (04)، معهد العلوم الإقتصادية والتسيير، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، س ديسمبر 2017.
- 8- عبد المجيد وعراب ، نصيرة تواتي، حدود الإستقلالية الممنوحة للسلطات المختصة بضبط المجال الإقتصادي والمالي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد (06)، العدد(01)، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، س 2022.
- 9- فتوس خدوجة، الغموض المثار حول الإختصاص التنظيمي لبعض هيئات الضبط الإقتصادي بين تقييد النص وحرية الممارسة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد (17)، العدد(01)، كلية الحقوق جامعة بجاية 06000، س 2018.
- 10- خديجة قشي، أحمد بولمكاحل، الإختصاص التحكيمي للسلطات الغدارية المستقلة كصلاحية بديلة لتسوية النزاعات، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد(07)، العدد(01)، مخبر العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، س 2022.
- 11- أ. بريك عبد الرحمان، ط. د. بريك فارس الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وصلاحيته في التشريع الجزائري، مجلة طبنة للدراسات الأكاديمية العلمية، المجلد(02)، العدد(01)، كلية الحقوق جامعة تبسة، جامعة خنشلة، س 2019.
- 12- بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة المعارف قسم العلوم القانونية، المجلد(11)، العدد(21) كلية الحقوق جامعة البويرة الجزائر، س 2016.
- 13- خالصة لامية، طباع نجاة، ملاحظات حول الإستقلالية العضوية لمجلس المنافسة، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي المجلد (13)، العدد (01)، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية الجزائر، س 2022.
- 14- عيمورة راضية، فاطمة الزهراء تيشوش، مجلس المنافسة وسلطة الضبط في المجال الإقتصادي، مجلة الحقوق والحرمان العدد(02)، س 2014.
- 15- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الإستقلالية، العدد(19)، المدرسة الوطنية للإدارة، س 2009.
- 16- قوسم غالية، عن فعالية مجلس المنافسة الجزائري كجهة مختصة في متابعة الممارسات المناهضة للمنافسة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد(02)، جامعة مولود معمري، س 2017.
- 17- لباد ناصر، السلطات الإدارية المستقلة، مجلة الإدارة، كلية الحقوق جامعة فرحات عباس، سطيف، العدد(21)، س 2001.
- 18- محمد شريف لثوي، حماية المستهلك من الممارسات المناهضة للمنافسة، مجلة الإدارة، العدد(23)، س 2001.

قائمة المصادر والمراجع

- 19- علوش مهدي، الإخطار كإجراء قانوني لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد (02)، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، جوان 2017.
- 20- عائشة بوعزم، منازعات المنافسة أمام الجهات القضائية الإدارية في الجزائر، مجلة عصور، العدد (27)، س 2015.
- 21-بولقرارة زايد، دور لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في ضبط والإشراف على السوق المالية.المجلة الشاملة للحقوق العدد(01)، كلية الحقوق جامعة جيجل، الجزائر، س2021.
- 22-حسيني مراد، استقلالية سلطات الضبط الإقتصادي في المجال الإقتصادي، مجلة الح قيققة، العدد(27)، جامعة ادار، الجزائر، د.س.ن .
- 23-ط.د.بلعباس نادية، علاقة ل.ت.م.ع.ب.ب.بالسلطات التقليدية للدولة (السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد (11)، س 2018.
- 24- تواتي نصير، عن خصوصية ضبط المجال المالي في القانون الجزائري:ل.ت.م.ع.ب.ب.نموذجا، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد (11)، العدد (04)، كلية الحقوق جامعة بجاية، س 2020.

IV النصوص القانونية

1-الدستور

- 1- الدستور الجزائري 1976، المنشور بموجب الأمر رقم 76-97م في 22-11-1976، يتضمن إصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 19-11-1976، ج.ر.ع.(94)، صادر في 24-11-1976
- 2- الدستور الجزائري 1989، المنشور بموجب الأمر رقم 89-18، م في 28-02-1989، يتعلق بنشر الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23-02-1989، ج.ر.ع.(09)، الصادرة في 01-03-1989.
- 3-الدستور الجزائري 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-436، م في 07-12-2016، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 28-11-1996، ج.ر.ع.(67)، الصادرة في 08-12-1996. المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-442، م في 20-12-2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.ع.د.ش.ع.(82)، صادرة في 30-12-2020.

2- القوانين العضوية

- * قانون العضوي 12-05، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر، العدد(02)، س2012 .

3-القانون

- 1- قانون رقم 89-12، م في 05-07-1989، المتعلق بالأسعار، ج.ر.ع.(29)، الصادرة في 19-07-1989 قانون رقم 90-07، المؤرخ في 03-1990، المتعلق بالإعلام، ج ر، العدد(14)، س 1990 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-13 المؤرخ في 26-10-1993، ج ر، العدد(69)، س 1993، (ملغى)
- 2-قانون 90-10، م في 14-04-1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ع.(16)، صادرة في 18-04-1990 معدل ومتمم بالأمر رم 03-11 م في 26-08-2003، ج.ر.ع.(52)، صادرة في 28-08-2003، المعدل بموجب الأمر رقم 10-04 م في 26-08-2010، ج. (50)، صادرة في 01-09-2010، معدل بالأمر 17-10 مفي 11-09-2017، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ع.(57)، صادرة في 12-09-2017

قائمة المصادر والمراجع

- 3-قانون 95-07، م في 25-01-1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ر.ع(13)، لصادرة في 08-03-1995، المعدل والمتمم بموجب ق رقم 06-04، م في 20-02-2006، ج.ر.ع(15)، الصادرة في 12-03-2006
- 4-قانون رقم 98-06، م في 27-07-1998، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج.ر.ع(48)، الصادرة في 03-10-1998، عدل بالقانون 200-05، م في 06-12-2000، ج.ر.ع(75)، الصادرة في 10-12-2000، ثم عدل بموجب القانون 15-14، م في 15-07-2015، ج.ر.ع(41)، الصادرة في 29-07-2015.
- 5-قانون رقم 2000-03، م في 05-08-2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالموصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ع(48) الصادرة في 06-08-2000(ملغى) بموجب القانون 18-04 م في 10-05-2018، المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج.ر. العدد(27)، س 2018
- 6-القانون رقم 01-10، م في 03-07-2001، المتضمن قانون المناخ، ج.ر.ع(35)، الصادرة في 04-07-2001، ألغى بموجب القانون رقم 14-05، م في 24-02-2014، ج.ر.ع(18)، الصادرة في 30-03-2014.
- 7-قانون رقم 02-01، م في 05-02-2002، المتعلق بالكهرباء والغاز، ج.ر.ع(08)، الصادرة في 06-02-2002.
- 8-قانون رقم 02-11، م في 24-12-2002، متضمن قانون المالية، ج.ر.ع(86)، الصادرة في 25-12-2002.
- 9-القانون رقم 05-07، م في 28-04-2005، يتعلق بالمحروقات، ج.ر.ع(50)، الصادرة في 19-05-2005 المعدل والمتمم لقانون 19-13، م في 11-12-2019، المنظم لنشاط المحروقات، ج.ر.ع(79)، الصادرة في 22-12-2019.
- 10- قانون 05-12، م في 04-08-2005، المتعلق بالمياه، ج.ر.ع(60)، الصادرة في 2005، معدل والمتمم القانون رقم، 08-03، م في 23-01-2008، ج.ر.ع(04)، الصادرة في 2008، وكذا الأمر 02-09.
- 12-قانون 06-01، م في 20-02-2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ع(04)، الصادرة في 08-03-2006، المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-05، م في 26-08-2010، ج.ر.ع(50)، الصادرة في 01-09-2010.
- 13-قانون رقم 06-04، م في 20-02-2006، المتعلق بالتأمينات، ج.ر.ع(15)، الصادرة في 12-03-2006، يعدل ويتمم، الأمر رقم 95-07، م في 25-01-1995، ج.ر.ع(13)، الصادرة في 26-01-1995
- 14-قانون رقم 08-13، م في 17-07-2008، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر.ع(44)، الصادرة في 03-08-2008، يعدل ويتمم القانون رقم 85-05، م في 16-02-1985.
- 15-قانون رقم 15-04، م في 01-02-2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتصديق الإلكتروني، ج.ر.ع(06)، الصادرة في 10-02-2015.

4-الأوامر

- 1- الأمر رقم 66- 155، المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن ق إ ج م، معدل ومتمم ، ج ر ، عدد48، مؤرخ في 10 جوان 1966.
- 2-الأمر رقم 95- 06، م في 25- 01- 1995، المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ع(09)، الصادرة في 22- 02- 1995 (ملغى)، بالأمر 03- 03، م في 19- 07- 2003، ج.ر.ع(43)، الصادرة في 20- 07- 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم08- 12، م في 25- 07- 2008، ج.ر.ع(36)، الصادرة في 02- 07- 2008، والقانون 10- 05، م في15- 08- 2010، يعدل ويتم أحكام القانون 03- 03، ج.ر.ع(46)، صادرة في 18- 08- 2010.
- 3- الأمر رقم 07- 01 مؤرخ في 01- 03- 2007، يتعلق بحالات التنافي والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف ج ر ، العدد(16)، مؤرخ في 07- 03- 2007.
- 4- القرار رقم 01، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج ر ، العدد (03) ، المؤرخ في 24- 07- 2013، س 2014.

5- مراسيم رئاسية

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 92- 77، م في 22- 02- 1992، المتضمن إنشاء المرصد الوطني لحقوق الإنسان، ج.ر. العدد(15)، الصادرة في 22- 02- 1992. تم إستحداثه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01- 71، م في 21- 03- 2001، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ج.ر، العدد(18)، الصادرة في 28- 03- 2001، تم تعديله بموجب القانون رقم 16- 13، م في 03- 11- 2016 المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ج.ر.ع(65)، صادرة في 06- 11- 2016. وتم النص عليه في التعديل الدستوري 2020 في الباب الخامس في المادة 211.
- 2- المرسوم الرئاسي رقم 96- 44، المؤرخ في 17- 01- 1996، المحدد لنظام الداخلي في مجلس المنافسة، ج ر ، العدد(05)الصادر في 21- 01- 1996 (ملغى).

6-المراسيم التشريعية

- 1- المرسوم التشريعي رقم 93- 10م في 23- 03- 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ع(34)، صادرة في 23- 05- 1993، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96- 10، م في 14- 01- 1996، ج.ر.ع(03)، صادرة في 1996، وبالقانون رقم 03- 04، م في 17- 02- 2003، ج.ر.ع(11)، صادرة في 19- 02- 2003.
- 2-المرسوم التشريعي رقم 96- 113، م في 23- 03- 1996، المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج.ر.ع(20)، الصادرة في 31- 03- 1996، (الملغى) بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99- 170، م في 02- 08- 1999، ج.ر.ع(52)، الصادرة في 04- 08- 1999، المعدل بموجب الأمر رقم 20- 45، م في 15- 02- 2020، ج.ر.ع(09)، الصادرة في 19- 02- 2020.

7-المراسيم تنفيذية

- 1-المرسوم التنفيذي رقم 88- 201، مؤرخ في 18- 10- 1988، يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الإقتصادي التفرد بأي نشاط إقتصادي أو إحتكار للتجارة، ج.ر، العدد(42)، الصادرة في 19- 19- 1988.
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 94- 175، م في 13- 06- 1994، المتضمن تطبيق المواد 21، 22، و 29 من المرسوم التشريعي 93- 10، ج.ر، العدد(41)، الصادرة في1994.
- 3- المرسوم التنفيذي96- 102، المتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي 93- 10، المتعلق بالبورصة، المؤرخ في 11 مارس 1996، ج ر، العدد (18)، س1996.
- 4-المرسوم التنفيذي رقم 04- 331، م في 18- 10- 2004، المتضمن صنع المواد التبغية واستردادها، ج.ر.ع (66)، الصادرة في 20- 10- 2004.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم08- 303، م في 27- 09- 2008، يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، ج.ر.العدد(56)، الصادرة في 28- 09- 2008.ألغى مهامها بالمرسوم التنفيذي 18-163.
- 6-المرسوم التنفيذي رقم 11- 241، المؤرخ في 10 يوليو2010، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر، العدد (39) الصادر في13 يوليو2011المعدلة بموجب المرسوم التنفيذي رقم15- 79، المؤرخ في 08- 04- 2015، ج ر، العدد (13)، صادر في11- 04- 2015.
- 7-المرسوم التنفيذي رقم 11- 214، المؤرخ في 10- 07- 2011، المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر، العدد(39) س 2011.
- 8-المرسوم التنفيذي رقم 11- 242، المؤرخ في 10- يوليو- 2011، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كفايات إعدادها، ج ر، العدد(39)، صادرة في 13- يوليو- 2011.
- 9- المرسوم التنفيذي رقم 12- 204، المؤرخ في12- 06- 2012، يحدد أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر العام والمقررين، ج ر، العدد(29)، المؤرخة في 13- 05- 2012.
- 10- المرسوم التنفيذي رم 21- 179، م في 03- 05- 2021، المتضمن إنشاء الوطني للأوقاف والزكاة، ج.ر.ع(35)، الصادرة في 12- 05- 2021.

V المواقع الإلكترونية

<https://www.startimes.com/?t=27658993> 1

<https://www.startimes.com/f.aspx?t=37413862> 2

فهرس الموضوعات

« دور سلطات الضبط الإقتصادي في مكافحة الجرائم الإقتصادية »

01مقدمة
	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لسلطات الضبط الإقتصادي
11المبحث الأول: مفهوم سلطات الضبط الإقتصادي
12المطلب الأول: نشأة سلطات الضبط الإقتصادي وتعريفها
12الفرع الأول : نشأة سلطات الضبط الإقتصادي
22الفرع الثاني: تعريف سلطات الضبط الإقتصادي
24المطلب الثاني: مبررات تكريس سلطات الضبط الإقتصادي
24الفرع الأول: المبررات السياسية لتكريس سلطات الضبط الإقتصادي
27الفرع الثاني: المبررات الإقتصادية لتكريس سلطات الضبط الإقتصادي
29المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لسلطات الضبط الإقتصادي
30الفرع الأول: الطابع السلطوي لسلطات الضبط الإقتصادي
31الفرع الثاني: الطابع الإداري لسلطات الضبط الإقتصادي
33الفرع الثالث: مدى إستقلالية سلطات الضبط الإقتصادي
48المبحث الثاني: إختصاصات سلطات الضبط الإقتصادي
48المطلب الأول: الإختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الإقتصادي
48الفرع الأول: تعريف الإختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الإقتصادي
49الفرع الثاني: صور ممارسة الإختصاص التنظيمي
52المطلب الثاني: الإختصاص الرقابي لسلطات الضبط الإقتصادي
52الفرع الأول:الرقابية السابقة لسلطات الضبط الإقتصادي
58الفرع الثاني:الرقابة اللاحقة لسلطات الضبط الإقتصادي
60المطلب الثالث: الإختصاصات التنازعية لسلطات الضبط الإقتصادي
60الفرع الأول: الإختصاص القمعي لسلطات الضبط الإقتصادي
64الفرع الثاني: الإختصاص التحكيمي لسلطات الضبط الإقتصادي
	الفصل الثاني: تطبيقات سلطات الضبط الإقتصادي في مكافحة الجرائم الإقتصادية
70المبحث الأول:دور مجلس المنافسة في مكافحة الجرائم الإقتصادية
71المطلب الأول: مفهوم مجلس المنافسة
71الفرع الأول: تعريف مجلس المنافسة
73الفرع الثاني: مدى إستقلالية مجلس المنافسة

85	المطلب الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة (الوظائف).....
86	الفرع الأول: الصلاحيات الإستشارية لمجلس المنافسة.....
87	الفرع الثاني: الصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة.....
92	الطلب الثالث: القواعد الإجرائية لتدخل مجلس المنافسة في ضبط السوق.....
93	الفرع الأول: إخطار مجلس المنافسة التحقيق.....
100	الفرع الثاني: الفصل في القضايا.....
106	المبحث الثاني: لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة(COSOB).....
107	المطلب الأول: مفهوم لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.....
107	الفرع الأول: تعريف لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.....
108	الفرع الثاني: مدى إستقلالية لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.....
120	المطلب الثاني: مهام وصلاحيات لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.....
121	الفرع الأول: الوظيفة الرقابية والتنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.....
	الفرع الثاني: ضبط السوق عن طريق السلطة التأديبية والتحكيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.....
127	
133	خاتمة.....

المُلخَص

يدور موضوع هذا البحث حول سلطات الضبط الإقتصادي التي تميزت بفترة معتبرة من الزمن بهيمنة الدولة على كل جوانبه، حيث كانت المنظم والمنفذ، ولقد أدى هذا الأسلوب التدخلي إلى آثار سلبية تسببت في أزمة إقتصادية مست جميع الميادين، فأصبح من الضروري إعادة النظر في الو ظائف بصورة جديدة تتأقلم مع التحولات الداخلية والعالمية الجديدة، هذا التطور أدى إلى إنسحاب الدولة وحل محلها في المجال الضبطي ما يعرف "بسلطات الضبط الإقتصادي".

لذلك جاءت هذه السلطات كبديل يجمع بين الحفاظ على خصوصيات قواعد السوق الحر القائم على المنافسة و ضرورات ضبط المجال الإقتصادي من طرف الدولة عبر هذه الهيئات ، بما خول لها المشرع من صلاحيات تنظيمية وقمعية وأخرى غير قمعية حفاظا على النظام العام الإقتصادي الذي برز كأحد فروع النظام العام. والتي تشرف على العديد من المجالات والنشاطات من بينها المؤسسات المالية والمناجم و نشاطات لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة و مجلس المنافسة ، وهذين الأخيرين كانا محل البحث والدراسة.

الكلمات المفتاحية: سلطات الضبط الإقتصادي ، مجلس المنافسة ، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.